الحصانة التنفيذية (دراسة في قانون المرافعات)

L'immunité d'exécution

دكتور

عمروحيد صبري عبد المنعم شريف

مدرس بقسم قانون المرافعات المدنية والتجارية

كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

مقدمة

يكمن الأثر الطبيعي والعادي للالتزام في إجبار المدين على تنفيذه[1]، حيث يتضمن الالتزام عنصرين مرتبطين: أحدهما عنصر المديونية، والآخر عنصر المسئولية؛ فالمديونية تفرض على المدين واجب الوفاء بما عليه، ومن ثم يُعفى من المسئولية، كما تفرض على الدائن واجب قبول الوفاء، فمتى وفّى المدين باختياره انقضت المديونية، أما إذا امتنع فيثور عنصر المسئولية الذي يُمَكّن الدائن من إجبار مدينه على أداء ما في ذمته عن طريق التنفيذ الجبري[2].

ويتضح من ذلك أن نظام التنفيذ الجبري يهدف إلى إعادة التوازن بين العلاقات القانونية، نتيجة إخلال المدين بالتزاماته، فيُحدث خللًا بين ما هو قانوني وما هو إجرائي، فيصبح لدينا مركزًا قانونيًا مختلًا لا يتطابق فيه الواقع مع القانون، ومن ثم تتدخل قواعد التنفيذ الجبري بهدف إعادة التطابق بين المركز الواقعي والمركز القانوني النموذجي المنصوص عليه في القواعد القانونية المنظمة لأصل الحق الذي حدث الاعتداء عليه[3]، وذلك عن طريق إجبار المدين على الوفاء بما عليه، بواسطة مد الدائن بالوسائل للتغلب على مقاومة مدينه، بإجراء التنفيذ على كل ما يمتلكه الأخير، سواء كانت منقولات أو عقارات، وسواء كانت أموال حاضرة أو مستقبلة[4].

ولا يتم ذلك إلا باللجوء للقضاء لإعمال الجزاء القانوني للمخالفة عن طريق الإجبار، والحصول منه على تأكيد حق الدائن في وجوده ومداه، وفي هذا التأكيد الكفاية والغِناء لإشباع الحاجة إلى الحماية القضائية[5]، والأمر لا يقتصر على مجرد معارضة

---

(1) وتنص المادة (1/199 مدني) على أنه "يُنفذ الالتزام جبرًا على المدين". وانظر في ذلك: نقض مدني رقمي 1412، 1686 لسنة 74 ق، جلسة 2014/6/16، مكتب فني 65 ق 123 ص 760.

(2) محمد شتا أبو سعد –المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني- منشأة المعارف ط 1996، ص 1، 2.

(3) نبيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل –التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة ط 2004، ص 7.

(4) Xavier DAVERAT –Saisie: protection du débiteur- Répertoire de procédure civile, Nov. 2019 (act.: Déc. 2019), n° 1 et s.

(5) ونحيط علمًا بأن التنظيم القانوني لا ينظر إلى الحقوق ثم يضيف إليها الحماية، بل إنه ينظر إلى المصلحة –صلة شخص بمال معين- ثم يضفي على هذه المصلحة حمايته، فتصبح المصلحة حقًا، وإن كان صحيحًا أن الحماية القانونية شيء يأتي من الخارج، فذلك لتنضم إلى المصلحة، ومنهما معًا يتكون الحق، وفي الحقيقة أن الحق بمعناه الدقيق لم يوجد

أو إنكار الحق، وإنما يمتد ويتخذ صورة أشد جسامة تتجسد في اعتداء يتميز، سواء من حيث المحل الذي يرد عليه أو الأثر الذي ينجم عنه، فمن حيث المحل فإن الاعتداء يرد على حقوق ومراكز ثابتة قانونًا في وجودها وفي مداها قِبل المعتدي، أما من حيث الأثر فإن الاعتداء يؤدي إلى إجراء تغيير في الواقع المادي يكون من شأنه وضع الحقوق والمراكز الثابتة في وضع مخالف لما يجب أن تكون عليه قانونًا، كأن يمتنع المدين عن الوفاء بالدين الثابت لدائنه، فإنه يمارس اعتداءً يؤدي إلى التغيير في الواقع المادي بما يخالف القانون[1].

وعليه يتضح أن إزالة عوارض النظام القانوني يكون بواسطة القضاء الذي يتدخل لفرض الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني الذي طرأ عليه العارض، وتتعدد أعمال الحماية القضائية بتنوع هذه العوارض: فمنها **عارض تجهيل القانون،** الذي ينشأ نتيجة وجود منازعة حقيقية حول الحقوق والمراكز القانونية، أو يكون التجهيل مفترض بإرادة المشرع دون أن يكون هناك منازعة، للحد من قدرة الإرادة الفردية على التأثير في المراكز القانونية، بحيث لا تستطيع هذه الإرادة تعديل أو إنهاء أو إنشاء المركز القانوني بدون تدخل القضاء، ومنها **عارض التأخير،** فإذا كان الأصل أن الحماية الموضوعية للحق أو المركز القانوني تُحقق الإشباع الكامل لمصالح صاحبه، إلا أن الحصول على هذه الحماية قد يستغرق وقتًا طويلًا، ومن ثم فإن التأخير في منح هذه الحماية يرتب ضررًا بصاحب الحق يتعذر تداركه ولو بالحصول على تعويض، ومنها **عارض مخالفة القانون،** ويتمثل في اعتداء الشخص على الحق أو المركز القانوني لشخص آخر، ولا يكون مجرد إنكار هذا الحق أو معارضته، وإنما

إلا بوجود هذه الحماية، فتوجد الحماية القانونية للحق، ولو لم يحدث اعتداءً عليه، ففكرة الحق نفسها باعتبارها مركزًا قانونيًا تتضمن حماية قانونية لمصالح معينة، فالحماية القانونية عنصر من عناصر الحق، لأن الحق بغير حماية قانونية لا يوفر لصاحبه المصلحة التي تعد جوهر الحق، فإذا حدث اعتداءً على الحق فإن صاحبه يكون في حاجة إلى حماية قانونية، وقد هيأ له النظام القانوني الجهاز الذي يمكنه من الحصول على هذه الحماية، حيث أناط ذلك بالسلطة القضائية، فالقضاء ركن في قانونية النظام القانوني بواسطة القضاء يطبق الجزاء الذي فرضته القاعدة القانونية، مما يصور أن الحماية القضائية ليست سوى إحدى طرق الحماية القانونية. انظر: علي هيكل –أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني- دار الجامعة الجديدة ط 2023، ص 31، 32.

[1] أحمد ماهر زغلول –أصول وقواعد المرافعات- دار النهضة العربية ط 2001، ص 1059 بند 481.

إحداث تغيير مادي مخالف له، وأخيرًا **عارض قصور الإرادات الخاصة للأطراف،** بحيث يحاول المشرع في بعض الحالات الحد من قدرة إرادة الأشخاص على القيام ببعض الأعمال أو التصرفات القانونية، حمايةً للمصلحة العامة، حيث يفترض المشرع عجز هذه الإرادات عن القيام ببعض التصرفات، ويتطلب لإتمامها تدخل القضاء لمراقبته وإجازته أو منعه[1].

وإزاء تعدد عوارض النظام القانوني تتنوع صور الحماية القضائية، وهو اختلاف درجة وليس اختلاف طبيعة[2]، فالحماية القضائية تختلف باختلاف الاعتداء الواقع على المركز القانوني، بحيث تتخذ الحماية القضائية بصدد كل عارض الصورة المناسبة لإزالتها ومعالجتها: فمن جهة أولى **القضاء الموضوعي (العمل القضائي بالمعنى الدقيق)**، يواجه مشكلة تجهيل الحق، فالنزاع حول الحق يجعله غير مؤكد، مما يفقد فاعليته، فإذا رفعت دعوى بشأنه أمام القضاء، فإنه يحل المشكلة عن طريق حكم قضائي يحوز الحجية، ويؤكد وجود الحق أو عدم وجوده، ومن ناحية أخرى **التنفيذ القضائي**، يواجه مشكلة مخالفة القانون، فاعتداء شخص على مال مملوك لآخر يعني مخالفة القانون، فإذا لجأ صاحب المال للقضاء، فإنه يحل هذه المشكلة عن طريق رد المال لصاحبه جبرًا، ومن زاوية أخرى **القضاء الوقتي**، يواجه مشكلة الاستعجال، إذ يتهدد الحق في بعض الحالات خطر من التأخير في حمايته، إذ يتدخل القضاء بحماية

---

(1) الأنصاري النيداني –الصلح القضائي- دار الجامعة الجديدة ط 2009، ص 9 بند 3 وما بعدها.
وفي ضوء ذلك جدير بالذكر أن عارض مخالفة القانون له ذاتية خاصة لا يختلط بعارض التجهيل أو يندمج فيه، فيمكن أن يكون القانون مجهلًا دون مخالفة، كما في حالة ادعاء غير صحيح، أو يكون مخالفًا دون تجهيل، كما في حالة وجود حكم قضائي يؤكد الحق لم يتم تنفيذه بعد، واستقلال العارضين لا ينفي احتمالات اجتماعهما أو تعاصرهما، كما في الحالة التي يمتنع المدين عن الوفاء بالدين للدائن (عارض مخالفة القانون) ومنازعته في وجود الدين أو مداه (عارض التجهيل)، وفي ترتيب هذه المشكلة، فإنه يجب البدء بمشكلة التجهيل عن طريق إصدار تأكيد قضائي يتضمن الحقوق والمراكز محل الإنكار والمنازعة في وجودها ومداها، ففي غير وجود هذا التأكيد فإنه لا يمكن القول بوجود حق معتدى عليه، يستوجب تدخل القضاء لإزالة الاعتداء الواقع، فالمفترض في قيام عارض المخالفة هو ثبوت الحق محل الاعتداء يقينًا، أو بمعنى آخر أنه يجب البدء بتأكيد الحق الذي ينازع المدين في وجوده أو مداه قبل اتخاذ الإجراءات التي ترمي إلى التغلب على مخالفة المدين للقانون بامتناعه عن الوفاء بالدين لدائنه (إجراءات التنفيذ الجبري). انظر: أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 1059، 1060.

(2) أحمد ماهر زغلول –أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها- دار أبو المجد ط الثانية 1999، ص 46 بند 28.

وقتية وسريعة عن طريق حكم مستعجل لا يحوز الحجية، تقيه من خطر التأخير في منح الحماية الموضوعية، على أساس ترجيح قيام الحق لصالح أحد الطرفين، وليس على أساس تأكيد وجود هذا الحق، وأخيرًا **القضاء الولائي**، يواجه مشكلة القصور القانوني، نتيجة عجز الفرد عن حماية مصالحه، بسبب نقص أهليته مثلًا، مما يعوق السير الطبيعي التلقائي للنظام القانوني[1].

ورغم تعدد صور الحماية القضائية إلا أننا سنركز على صورة **الحماية التنفيذية**؛ لإزالة الاعتداء الواقع وإعادة فرض التوافق بين الواقع والقانون الذي أُخل به نتيجة هذا الاعتداء، والذي يمثل في إحداث تغييرات مادية في الواقع تخالف ما هو مقرر قانونًا بشأنه، لذا فإن حماية الحق أو المركز المُعتدى عليه لا يمكن أن يتم إلا باتخاذ وسائل مادية تجري في اتجاه معاكس للاعتداء، وتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه، والتي يتم تنفيذها جبرًا ودون الاعتداد بإرادة المعتدي؛ لمحو الاعتداء الحاصل وإزالة آثاره، فإذا كانت الحماية التنفيذية تقوم على الإجبار، فإن ذلك لا يعني قهر إرادة المُخالف وإجباره على سلوك معين، فلا يخاطب القضاء حال مباشرته لأعمال الحماية التنفيذية إرادة المعتدي، وإنما يقوم بتنفيذ الالتزام بدلًا منه، ومن ثم لا يعد التنفيذ الجبري من أعمال الوظيفة التنفيذية للدولة، وإنما يندرج ضمن أعمال الوظيفة القضائية، فالحاجة للتنفيذ الجبري تنشأ نتيجة لاعتداء يمثل مخالفة القانون، وتكشف هذه الحاجة عن وجود عارض من عوارض النظام القانوني يستدعي تدخل العضو القضائي لمباشرة وظيفته في حماية النظام القانوني عن طريق إزالة ما يعترضه من عقبات تحول دون انتظامه وسيره الطبيعي، **لذا تعد الحماية التنفيذية وجه من وجوه الحماية القضائية**[2][3].

---

[1] وجدي راغب –النظرية العامة للتنفيذ القضائي- دار الفكر العربي ط 1974، ص 11، 12.

[2] أحمد ماهر زغلول –أصول وقواعد المرافعات- مرجع سابق، ص 1060 بند 482 وما بعدها.

[3] بينما في المقابل ذهب رأي إلى أن الحماية التنفيذية توجد بجانب الحماية القضائية، تلك التي تعزز الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية، وإذا كانت الحماية القضائية توجد على نوعين: الحماية الموضوعية (تؤدي إلى تأكيد الحقوق والمراكز القانونية) والحماية الوقتية أو المستعجلة، فالحماية التنفيذية مرصودة لإعطاء الفعّالية للحماية القضائية الموضوعية والوقتية بكافة أنواعها. انظر: نبيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل –المرجع السابق، ص 8، 9.

وعليه فإن التنفيذ الجبري لا يعد مجرد تنفيذًا للقانون تحقيقًا لغاية إدارية معينة، وإنما تنفيذًا للقانون الإجرائي بهدف إزالة مخالفة القانون[1].

ومن ثم يتضح أن الحماية التنفيذية تؤدي دورًا خاصًا في حماية الحقوق والمراكز القانونية (إزالة اعتداء يغير في الواقع المادي بما يخالف القانون)، وتعتمد على وسيلة فنية متميزة في أداء هذا الدور (نشاط مادي يغير في الواقع المخالف جبرًا ويعيد التوافق بين الواقع والقانون)، وتكفل هذه الخصوصية، سواء من حيث الدور أو الوسيلة الفنية المستخدمة، ذاتية خاصة للحماية التنفيذية تحول دون اختلاطها بأعمال الحماية القضائية الأخرى التي يباشرها الجهاز القضائي في الدولة، وتقتضي هذه الخصوصية تفريد أعمال هذه الحماية بمجموعة من القواعد الخاصة[2].

إلا أن هذه الحماية تكون هباءً منثورًا في مواجهة شخص متمتعًا بحصانة تحول دون ممارسة إجراءات التنفيذ الجبري ضده، فيفقد الدائن هذه الحماية المتوفرة له في مواجهة مدينه المتسلح بسلاح الحصانة، والتي تُعرف **بالحصانة التنفيذية أو الحصانة ضد إجراءات التنفيذ**، وهي تعد الوجه الثاني للحصانة القضائية، فإذا كانت الأخيرة تحول دون رفع الدعاوى وإصدار الأحكام القضائية في مواجهة المستفيدين منها، فإن الحصانة التنفيذية تحول دون تنفيذها ضد المتمتعين بها، ويستلزم لإعمال تلك الحصانة توافر عنصرين: الأول شخصي، والآخر موضوعي، فإذا لم يتوافر كلاهما أو أحدهما انتفت الحصانة[3].

وعليه يُلاحظ أن الحصانة التنفيذية أوسع مدى من الحصانة القضائية[4]، التي تحول دون التقاضي، وبالتالي تمنع القضاء من إصدار الأحكام، أما إذا تنازل المتمتع بالحصانة القضائية عنها، أو قَبِل المثول أمام القضاء، أو في الحالات التي لا يتمتع بها بالحصانة القضائية، هنا تظهر أهمية الحصانة التنفيذية، باعتبارها خط الدفاع الأخير

---

(1) وجدي راغب –النظرية العامة للعمل القضائي- منشأة المعارف ط 1974، ص 105.

(2) أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 1063 بند 484.

(3) محمود السيد التحيوي –الحصانة القضائية- مكتبة الوفاء القانونية ط الأولى 2011، ص 9.

(4) فتحي والي –التنفيذ الجبري- دار النهضة العربية ط 2019، هامش (1) ص 202.

ضد الحكم القضائي الصادر لصالح المحكوم له، فبالرغم من صدور الحكم، إلا أنه يظل مُعلّقًا دون أن يُنفذ[1].

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تداخل الاعتبارات القانونية والسياسية والاقتصادية وتشابكها، وخصوصًا عند إجراء التنفيذ ضد الأشخاص الاعتبارية الدولية وأعضائها المعتمدين من جهة، وتزاحم بين القانون العام الداخلي والدولي، وكذلك القانون الخاص من ناحية أخرى، نظرًا لما تُتيحه الحصانة التنفيذية للمتمتع بها من الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهته، أو إمكانية عدم توقيع الحجز على أمواله، حيث أنه ليس من السهل إجبار دولة على الخضوع لأحكام وقوانين دولة أخرى، أو ممارسة إجراءات التنفيذ جبرًا عليها، **وتظهر أهمية الحصانة التنفيذية خصوصًا عند غياب الحصانة القضائية،** فيتمكن الدائن من الحصول على حكم يُلزم مدينه على الوفاء، ومن ثم أصبح يملك حقًا قابلًا للتنفيذ، ولكنه بلا جدوى ونفع، طالما غير قادر على تنفيذه[2].

لذا تعد الحصانة ضد إجراءات التنفيذ مسألة أكثر صعوبة وتعقيدًا؛ نظرًا لحساسية موضوعها، بسبب ما تتضمنه إجراءات التنفيذ من حجز وبيع وغيره، وفي ضوء ذلك يتنافس فقه القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص في تناول مسألة الحصانة التنفيذية، فمن جهة القانون الدولي العام لأنه ينظم العلاقات بين الدول، ومسئولية كل واحدة منهما اتجاه الأخرى، ومدى خضوع الدولة لسلطة محاكم دولة أخرى، بينما من جهة القانون الدولي الخاص باعتبارها مسألة متعلقة بالاختصاص القضائي للدول، وتنازع القوانين، نتيجة تعاقد شخص خاص مع آخر عام متمتعًا بهذه

---

[1] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن- مكتبة النصر جامعة القاهرة ط 1991، ص 181 بند 134.

[2] Désiré-Cashmir Kolongele Eberande -Immunité d'exécution, obstacle à l'exécution forcée en droit Ohada contre les entreprises et personnes publiques?- Revue juridique et politique des états francophones (ISSN 1766-2516), 2014, p. 5.

الحصانة[1]، وقلّما نجد مؤلَّف في قانون المرافعات تضمن موضوع الحصانة التنفيذية، وإن تناوله لا يكون إلا على استيحاء، دون أن يُلقى إليه بالًا أو يُعيره اهتمامًا، وبالرغم من ذلك نجد أن **المشرع الفرنسي** قد تناول مسألة الحصانة التنفيذية في المواد (L.111-1) (L.111-1-1) (L.111-1-2) (L.111-1-3) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ (Code des procédures civiles d'exécution) مُعدّلة بالمادة (59) من القانون رقم 2016- 1691 الصادر بتاريخ 2016/12/9 (La loi relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique promulguée n° 2016-1691 du 9 Déc. 2016, art. 59)، والمعروف بقانون (Sapin II)[2].

نطاق البحث

يدور نطاق بحثنا حول القواعد الحاكمة للحصانة التنفيذية التي نظمها قانون المرافعات، مع التطرق للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية، وما كتبه فقه القانون الدولي العام والخاص، بما يسد الفراغ التشريعي من ناحية، دون التعرض للحصانة القضائية إلا بالقدر الذي تتشابك فيه مع الحصانة التنفيذية من جهة ثانية، وعلى الجانب الآخر تنحصر دراستنا على الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة، وخصوصًا الدولة، وحصانة الدولة في هذا الصدد يُقصد بها الدولة الأجنبية وممثليها المعتمدين بما تتمتع به من حصانة ضد إجراءات التنفيذ الجبري داخل دولة أخرى، وكذلك الدولة ذاتها بحكومتها وفروعها وأجهزتها والهيئات والوحدات التابعة لها، وما تمتلكه من أموال لازمة لإدارة مرافقها العامة، عندما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لمواطنيها، ومن ناحية أخرى نسلط الضوء على الأنشطة التي تمارسها واللازمة لأداء وظيفتها السيادية والعامة.

---

(1) Catherine KESSEDJIAN –Immunités- Répertoire de droit international, Oct. 2017 (act.: Avril 2023), n° 9 et 10.

(2) Sylvain Bollée -Les dispositions de la loi Sapin 2 relatives à l'immunité d'exécution- Recueil Dalloz N° 43 du 15/12/2016، p. 2560.

إشكالية البحث

لا يخلو موضوع هذا البحث من الصعوبات؛ نظرًا لما تُثيره الحصانة التنفيذية من إشكاليات في الواقع العملي، لما يتمتع به المنفذ ضده من مقاومة تحميه من إجراء التنفيذ على أمواله، بما تُشكل عقبة قانونية أمام طالب التنفيذ، فإذا صدر حكم قضائي ضد الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فلا شك أن مجرد وجودهم كطرف في المنازعة له تأثير على إجراءات التقاضي وقواعد التنفيذ التي اعتدوها الأفراد العاديين في منازعاتهم فيما بينهم، ومن ثم يصعب تنفيذ الحكم الصادر ضدهم، باعتبار الدولة هي السلطة المنوط إليها بإجراء التنفيذ، لما تملكه من وسائل الإجبار، وبالتالي فهل تخضع الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة لقواعد التنفيذ الجبري أم يتمتعون بحصانة تحميهم من الخضوع لإجراءات التنفيذ؟ وكيف يتصرف الدائن المحكوم له الحاصل على حكم ضدهم؟ فهل يجوز له إجبارهم على الوفاء بما في ذمتهم عند الإخلال بالتزاماتهم؟ وما مدى خصوصية التنفيذ الجبري في المنازعات الذي يكون فيها المدين متمتعًا بالحصانة التنفيذية؟[1].

ومن ناحية أخرى جدير بالذكر أنه لا توجد سلطة عُليا فوق الدول، تستطيع أن تفرض على أي دولة بوسيلة من وسائل القهر والإجبار احترام قواعد القانون وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، فلو أن دولة امتنعت عن الوفاء بالتزاماتها القانونية في مواجهة دولة أخرى أو رفضت تنفيذ حكم قضائي صادر في مواجهتها، فلا توجد سلطة عُليا تستطيع تنفيذ هذه الالتزامات أو إجبارها على تنفيذ الحكم الصادر ضدها بطريق القهر[2].

وعليه يُثير البحث عدة تساؤلات نحاول الإجابة عليها تتمثل في الآتي:

1- ماهية الحصانة التنفيذية وأنواعها؟

2- هل هناك ارتباط بين الحصانة التنفيذية والحصانة القضائية أم أنه لا توجد أية

---

[1] علي بركات –خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة- دار النهضة العربية ط 2008، ص 8 بند 2، ص 12.

[2] سمير تناغو –النظرية العامة للقانون- منشأة المعارف ط 1999، ص 81.

علاقة بينهما؟ وما هو الحد الفاصل بين كل من الحصانة التنفيذية والحصانة القضائية؟

3- إذا نص المشرع على عدم جواز الحجز على مال معين، فهل يعني ذلك أن هذا المال مكتسب لحصانة تنفيذية؟ وإذا كانت الإجابة بلا، فما الفرق بين الحصانة التنفيذية وعدم قابلية مال معين للتنفيذ؟

4- من هم الأشخاص المستفيدين من الحصانة التنفيذية؟

5- ما هو نطاق الحصانة التنفيذية؟ هل هي حصانة مطلقة شاملة أم نسبية مقيدة؟

6- هل تمتد الحصانة التنفيذية لتشمل جميع مراحل إجراءات التنفيذ أم تقتصر على مرحلة دون سواها؟ وبقول آخر هل تتضمن الحصانة الإجراءات التحفظية وكل إجراءات التنفيذ الجبري أم أنها تقتصر على إجراءات معينة دون غيرها؟

7- ما هو أساس ومبررات الحصانة التنفيذية؟

8- إذا بوشرت إجراءات تنفيذ جبري لحكم قضائي صدر في مواجهة شخص متمتع بالحصانة التنفيذية، ودفع الأخير بتلك الحصانة، فما نوع هذا الدفع وطبيعته وتكييفه القانوني؟

9- ما هي حالات انقضاء الحصانة التنفيذية وزوالها؟

10- إذا تنازل شخص عن حصانته القضائية فهل يعد ذلك تنازلًا عن حصانته التنفيذية أم يستوجب الأمر تنازلًا صريحًا ومستقلًا؟

11- هل موافقة المتمتع بالحصانة التنفيذية على اتفاق التحكيم يُعد تنازلًا عنها؟

12- ما هي عقبات ومساوئ الحصانة التنفيذية وكيفية معالجتها؟

<u>خطة البحث</u>

وعليه تنقسم دراستنا لموضوع الحصانة التنفيذية على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الحصانة التنفيذية.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة التنفيذية.

المطلب الأول: تعريف الحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: تمييز الحصانة التنفيذية عما يشابها من مصطلحات قانونية.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة التنفيذية.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة التنفيذية.

الفصل الثاني: القواعد الحاكمة للحصانة التنفيذية.

المبحث الأول: أنواع الحصانة التنفيذية وأساسها القانوني.

المطلب الأول: أنواع الحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة التنفيذية.

المبحث الثاني: الدفع بالحصانة التنفيذية وانقضائها.

المطلب الأول: طبيعة الدفع بالحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: انقضاء الحصانة التنفيذية.

مبحث ختامي: سلبيات الحصانة التنفيذية وطرق معالجتها.

المطلب الأول: سلبيات الحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: طرق علاج مساوئ الحصانة التنفيذية.

الفصل الأول

ماهية الحصانة التنفيذية

وبادئ ذي بدء ظهر مصطلح الحصانة لأول مرة في نهاية القرن الثالث عشر، وهي من أصل لاتيني (immunitas, de munus)، وتعني الإعفاء من أي عبء أو تكليف (exemption de charge)، وكانت وقتها مقصورة على أشخاص معينة: النُبلاء ورجال الدين وبعض المُلاك، وتم استخدامها بواسطة المحاكم الفرنسية في بداية القرن التاسع عشر[1]، وعليه تدور ماهية الحصانة التنفيذية حول تحديد مفهومها ونطاقها، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحصانة التنفيذية.

المبحث الثاني: نطاق الحصانة التنفيذية.

المبحث الأول

مفهوم الحصانة التنفيذية

يرتكز هذا المبحث على بيان تعريف الحصانة التنفيذية وتمييزها عما يختلط بها من مصطلحات أخرى، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: تمييز الحصانة التنفيذية عما يُشابها من مصطلحات قانونية.

المطلب الأول

تعريف الحصانة التنفيذية

يتكون مصطلح الحصانة التنفيذية من كلمتين الأولى (حصانة) والثانية (تنفيذ):

فمن جهة التعريف اللغوي: نجد أن **الحصانة** مصدر حَصَن، أي القوة والمناعة واتخاذ الحيطة للوقاية ضد شيء ما، والحِصْن هو كل موضع منيع لا يوصل إلى ما في جوفه، والحصين هو الحكَم أو المنيع، وتحصين الشيء أي حفظه وجعله بعيد المنال[2].

---

(1) Catherine KESSEDJIAN –Op. cit. n° 1.

(2) معجم لسان العرب لابن منظور –دار المعارف مصر، ص 902. وانظر كذلك: المعجم الوجيز -مجمع اللغة العربية مصر- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ط 2009، ص 156. وانظر أيضًا موقع المعاني:

أما **التنفيذ** مصدر نفَّذَ، يعني قضاء الأمر وإجراؤه، والتنفيذ في الحكم هو الإجراء العملي لما قضي به، أي أخرجه إلى العمل حسب منطوقه[1]، أو كما ذكر البعض بأن تنفيذ الشيء تحقيقه وإخراجه من حيز التفكير والتصور إلى مجال العمل والواقع الملموس[2].

<u>بينما من ناحية التعريف الاصطلاحي</u>: فقد عرّف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بأنها "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"[3].

كما تعد الحصانة امتيازًا قانونيًا يُمنح لأشخاص معينين، ويعترف بها القانونان الوطني والدولي، وتُمكنهم من ممارسة وظيفتهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية، وعلى المستوى الدولي، فإن الحصانة تعد أداة تحمي سيادة الدول واستقلالها بالحيلولة دون مقاضاتها هي أو وكلائها أمام محاكم أجنبية أو مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام الصادر جبرًا في مواجهتها، وبذلك يستطيع الأشخاص المتمتعين بالحصانة من الولاية القضائية بشقيها تفادي الملاحقات القانونية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، فهي لا تعدو أن تكون امتيازات يحصل عليها أشخاص أو هيئات تمنع من تطبيق القانون عليهم[4].

وفي ذات السياق يعني مصطلح الحصانة التنفيذية حظر اتّخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ضد أموال البعثة أو ضد أعضائها بناء على طبيعة وظائفهم فيها[5].

---

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9/

(1) انظر: موقع المعاني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0/

(2) عبد الباسط جميعي –التنفيذ- دار الفكر العربي ط 1961، ص 11 بند 6.

(3) https://arab-ency.com.sy/ency/details/2488/8

(4) https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hsn/

(5) انظر: موقع المعاني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9/

أما من زاوية التعريف الفقهي فقد عرّف الفقه الحصانة التنفيذية بأنها دفع يسعى المستفيد منه إلى عرقلة إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، سواء كان التنفيذ بحكم تحكيم أو بحكم قضائي، فيستطيع بذلك أن يرفض إصدار الأمر بتنفيذه، ومن ثم يمنع دائنيه من التنفيذ جبرًا على أمواله، أو أنها دفع يسعى من خلاله المتمتع بالحصانة إلى التهرب من التزاماته التعاقدية، وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الحصانة التنفيذية لا تقتصر على حظر إجراءات التنفيذ الجبري فحسب، وإنما تمتد لتشمل الإجراءات التحفظية مثل: الوضع تحت الحراسة أو الإيداع أو الحجز التحفظي أو حجز ما للمدين لدى الغير، بالإضافة إلى إجراءات الحجز التنفيذي وإجراءات البيع[1].

ومن جهة أخرى عرّفها آخرون بأنها استبعاد اتخاذ وتنفيذ أية تدابير جبرية إزاء الدولة الأجنبية من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها أو المساس بكرامتها وهيبتها، أو منع اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري ضد الدولة الأجنبية أو سلطاتها أو ممثلها، أو دفع تمنع به الدولة أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري يمكن أن يُتخذ ضدها أو أي من ممتلكاتها[2].

ومن ناحية أخرى تُعرف الحصانة التنفيذية بأنها امتياز شخصي يمنحه القانون لبعض المدينين، لصفة معينة متوافرة فيهم، لتجنب إجراءات التنفيذ، والتهرب من التزام تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى، فهي تعفي المدين المتمتع بها بحكم صفته، من الخضوع لإجراء الحجز التحفظي أو التنفيذي، وبذلك تستبعد أمواله من الضمان العام للدائنين، مما تجعلها غير قابلة للتنفيذ عليها، فإذا لم يُنفذ المدين ما عليه من دين بإرادته واختيارًا، فلا يمكن إجباره على التنفيذ، فهي تشل إجراءات التنفيذ، لكونها عقبة أمام الدائن طالب التنفيذ في استيفاء حقه، مما يُعرضه للخطر والضياع[3]،

---

(1) محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 322.

(2) سليم الجنابي، وان عبد الفتاح، نزار محمد -حصانة الدولة ضد الإجراءات التنفيذية: دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، ديسمبر 2019، مج 7 ع 2، ص 113.

(3) Perrot R., Théry Ph. -Procédures civiles d'exécution, Paris, Dalloz, 2éd, 2005, n° 194, p. 194. Hoonakker Ph. -Procédures civiles d'exécution. Voies d'exécution– Procédures de

ويتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون والحق في التنفيذ[1].

المطلب الثاني

تمييز الحصانة التنفيذية عما يُشابهها من مصطلحات قانونية

قد يختلط لدى البعض التمييز بين الحصانة التنفيذية والحصانة القضائية من جهة، وبين الحصانة التنفيذية وعدم قابلية مال معين للتنفيذ عليه من ناحية أخرى، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز الحصانة التنفيذية عن الحصانة القضائية (l'immunité de juridiction)**.**

الفرع الثاني: تمييز الحصانة التنفيذية عن عدم قابلية التنفيذ (Insaisissabilité)**.**

الفرع الأول

تمييز الحصانة التنفيذية عن الحصانة القضائية

يثور التساؤل عن مدى الارتباط بين وجود الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية، خصوصًا في حالات عدم التمتع بالحصانة القضائية، كما لو تنازل المستفيد عن حصانته القضائية، فهل يجوز في هذه الحالة تنفيذ الحكم الصادر ضده؟

بداية تعني الحصانة القضائية ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وبالأخص السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها، مؤداها **إعفاء الشخص المتمتع بها من الخضوع للقضاء،** كإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وحمايته من قوانينها، وهي إحدى نتائج حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي، تأكيدًا لمبدأ سيادة الدول المستقلة، وذلك حتى لا تتخذ الدول من قضائها ستارًا لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة، وتشمل

---

distribution, Orléans, Editions Paradigme, 2010, n° 47, p. 23. Désiré-Cashmir Kolongele Eberande –Op. Cit. p.3.

(1) Didier CHOLET -Exécution des jugements et des actes- Répertoire de procédure civile, Avril 2022 (act.: Oct. 2023), n° 157.

الحصانة القضائية القضاء الجنائي والمدني والإداري[1].

كما تتمتع الدولة بالحصانة القضائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأخرى، فهي تعد امتيازًا ممنوحًا للدولة بغرض المحافظة على سيادتها واستقلالها في مواجهة الدول الأخرى[2]، وإذ المقرر أن الحصانة لدولة لا تخضعها لولاية قضاء دولة أخرى تقوم أساسًا على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولي، ولم يقم عرف دولي يسمح للشخص الطبيعي أن يُقيم دعوى المسئولية المدنية ضد دولة أجنبية أمام المحاكم الوطنية بالمطالبة بالتعويض عما حاق به من أضرار ناشئة عن التصرفات التي باشرتها هذه الدولة بوصفها صاحبة سلطان وسيادة[3].

وعليه تعني الحصانة القضائية عدم جواز جعل الدولة مُدعي عليها في قضية منظورة من قبل قضاء أجنبي عن هذه الدولة، وذلك بمناسبة نزاع ناشئ عن تصرف حكومي أو عام قامت به هذه الدولة، أما إذا كانت مدعيًا فطبيعة الحال تزول الحصانة القضائية[4].

ويبدو بالملاحظة أن حصانة الدولة تقوم على أساس فكرة السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول، ومن ثم يكفيها أن ترفض الاعتراف باختصاص القضاء الأجنبي، وهي واجب على الدول في ألا تفرض قضاءها على الدول الأخرى، وعليه فإذا كانت

---

(1) عائشة راتب –الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين- بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي 1965، مج 21، ص 91.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض بأن "الحصانة القضائية للدولة التي لا تخضعها لولاية القضاء في دولة أخرى. تأسيسها على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي. مقتضاها. امتناع القضاء في حقها أو حق ممثليها وممثلي سلطتها العامة من محاكم دولة أخرى بالنسبة لأعمال السيادة دون التصرفات العادية وأعمال التجارة. أثره. التزام المحاكم بأن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى". انظر: طعن مدني رقم 4680 لسنة 76 ق، جلسة 2007/4/17، البوابة القانونية للتشريعات المصرية.

(2) هشام صادق –طبيعة الدفع بالحصانة- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، يناير 1969، مج 11 ع 1، ص 313 بند 2. وانظر كذلك:

Kaltoum Gachi -L'immunité de jurisdiction- Rev. trav. N° 4 du 19/04/2010, p. 218.

(3) نقض مدني رقم 14372 لسنة 90 ق، جلسة 2022/5/21، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية. وانظر كذلك:

S. Brondel -Responsabilité de l'État pour le dommage causé par une immunité d'exécution- Dalloz actualité 21 Oct. 2011. CE 14 Oct. 2011, req. n° 329788, A.

(4) ثقل سعد العجمي –الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي- بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت 2013، مج 37 ع 3، ص 16.

الحصانة القضائية قد استقرت منذ القدم، **إلا أن الأمر لا يستقيم لوحدها إلا إذا تلازم مع هذه الحصانة واتبعها نوع آخر من الحصانة وهي الحصانة التنفيذية، باعتبارها نتيجة منطقية لها،** فإذا زال مانع التقاضي زال معه مانع التنفيذ، ذلك أن الحصانة القضائية هي سابقة على الحصانة التنفيذية باعتبارها ملازمة للخصومة، ويُفهم من ذلك أن الحصانة الأخيرة تعتبر تالية للحصانة القضائية، ذلك أنها تفترض حكمًا قضائيًا قد صدر بالفعل وأصبح واجب التنفيذ[1]، غير أن هذا التنفيذ يصطدم بعدم قابلية المال المطلوب التنفيذ عليه للحجز والبيع، لا لكونه كذلك، وإنما لاعتبار خارجي عن المال هو كون مالك المال متمتع بحصانة ضد التنفيذ أو لكون المال مخصص لغرض عام، ومن ثم يتضح أن الحصانة ضد التنفيذ هي الوجه الثاني للحصانة ضد القضاء، وبالتالي فإن سلطة التنفيذ تعد نتيجة طبيعية لسلطة القضاء، فإذا لم يكن هناك مانع من التقاضي، فلا شك فإن الحصانة التنفيذية تعد غير مبررة[2].

ويُفهم من ذلك أن الحصانة القضائية تمتد لتغطي كافة مظاهر الوظيفة القضائية للدولة، فهي لا تقتصر على وجه دون الآخر من هذه الوظيفة، ومن ثم فإن فعّالية هذه الحصانة لا تنحصر فقط في مرحلة التقاضي والاختصاص القضائي، حيث تحول دون مباشرة النشاط القضائي وإصدار الأعمال القضائية في مواجهة من يتمتعون بها، وإنما تمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ (الحصانة التنفيذية)، حيث تحول دون مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضد هؤلاء الأشخاص[3].

وبالتالي فإن مصطلح الحصانة القضائية يشير إلى تقييد صلاحية المحاكم، وجعل الشخص المتمتع بهذه الحصانة خارج هذه الصلاحية، بينما حصانة التنفيذ فإنها تعني عدم إمكانية اتخاذ أية إجراءات تنفيذية لتنفيذ أي حكم صادر من القضاء إزاء

---

[1] وجدير بالذكر أن الحصانة التنفيذية قد تُثار قبل إثارة الحصانة القضائية، وذلك في حالة طلب إجراءات تحفظية على أموال مملوكة للمتمتع بالحصانة في دولة القاضي، وذلك أثناء نظر الدعوى وقبل إثارة الدفع بالحصانة القضائية، مما يعني أن مجال تطبيق تلك الحصانة يكون دائمًا أوسع من مجال تطبيق الحصانة القضائية. انظر: محمود السيد التحيوي – المرجع السابق، ص 339.

[2] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 3 بند 3، ص 194 بند 146.

[3] أحمد ماهر زغلول –أعمال القاضي.. مرجع سابق، ص 253 بند 140.

المستفيد من هذه الحصانة، الذي تنازل مسبقًا عن حصانته القضائية، فالحصانة التنفيذية تكمن في استبعاد طرق التنفيذ، وهذا ما أكده التقرير الأَولي الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1979، حيث أشار إلى أن مصطلح الحصانات القضائية يشمل نوعين من الحصانة، وهما "الحصانة من المقاضاة" و"الحصانة من الحجز والتنفيذ"[1].

ومن ثم فإن اندماج الحصانة التنفيذية في الحصانة القضائية، واعتبارها وجهًا من وجوهها، يؤدي إلى التسليم بانقضائها كنتيجة ملازمة لزوال الحصانة القضائية، إلا أن البعض لا يُسلّم بعموم هذا الحكم فيخرج من إطلاقه، حالة زوال الحصانة القضائية بتنازل المستفيد منها عنها، ففي هذه الحالة ينصرف التنازل عن الحصانة إلى مرحلة التقاضي دون مرحلة التنفيذ، وتبعًا لذلك فإن ما تتمخض عنه مرحلة التقاضي من قرارات وأحكام لا يمكن تنفيذها جبريًا بواسطة السلطة القضائية الوطنية حيث تحول الحصانة التنفيذية دون ذلك، ولإمكان ترتيب هذا الأثر فإنه يلزم التنازل الصريح والمستقل عن هذه الحصانة[2].

ما دفع البعض إلى حصر نطاق الحصانة القضائية بمرحلة التقاضي، وأن الحصانة التنفيذية لا تُعد أثرًا أو نتيجة للحصانة القضائية[3]، فالحصانة الأخيرة تهدف للحيلولة دون مثول المتمتع بها أمام القضاء، في حين الحصانة التنفيذية تسعى لعرقلة إجراءات التنفيذ التي قد تؤدي قيام الدائن المستفيد من الحصانة في اتخاذها ضده إلى إثارة العراقيل والمخاطر، بما يهدد استقرار الحياة الدولية، خاصة إذا كان هذا المتمتع

---

(1) مصطفى سالم –الحصانة القضائية للدولة- رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية 2012، ص 10، 11.

(2) أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، هامش (3) ص 254.

(3) وذكر البعض أن غالبية دول العالم تتجه نحو الفصل بين مسألة الحصانة القضائية للدولة أمام القضاء الأجنبي عن مسألة تنفيذ الحكم بعد صدوره في دولة المحكمة على أموال الدولة الأجنبية المحكوم عليها من حيث الشروط والأحكام، بحيث تبقى الحصانة التنفيذية قائمة وإن اختصت محكمة الدولة الأجنبية في نظر الدعوى، غير أن بعض الدول كسويسرا نهجت نهجًا آخر، بحيث أجازت التنفيذ على الأموال المتصلة بالتصرفات غير المحصنة قضائيًا، بشرط أن تكون هذه التصرفات والأموال وثيقة الصلة بدولة المحكمة، وألّا تكون مخصصة للأغراض العامة، وحقيقة الأمر أن فرض شروط إضافية بالنسبة للأموال المطلوب التنفيذ عليها على نحو أكثر تشددًا منه بالنسبة لمسألة الاختصاص القضائي، وهذا يعني أن الحصانة التنفيذية لها نظام منفصل بشروطه وأحكامه عن نظام الحصانة القضائية. انظر: ثقل سعد العجمي –البحث السابق، ص 75.

بالحصانة هو الدولة ذاتها، ونتيجة لذاتية واستقلال كل من الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية، وخطورة الأخيرة لما تُثيره من اضطراب جسيم في العلاقات الدولية بين الدول، لذا اشترطت الاتفاقيات الدولية تنازل خاص بها ومستقل عن التنازل عن الحصانة القضائية[1].

واستكمالًا لاستقلال وانفصال الحصانتين عن بعضهما، ذكر البعض بأن الحصانة القضائية تنشأ في الخارج بالنسبة لدولة الجنسية، وداخليًا بالنسبة للدولة الأجنبية، بينما الحصانة التنفيذية تنشأ في الخارج والداخل على حد سواء[2].

وعلى الجانب الآخر ذهب البعض إلى أنه إذا كان النوعان من الحصانة يُمثلان جانبين لمبدأ واحد وهو الحصانة السيادية للدولة، فإن التمييز بين الحصانتين يرجع إلى طبيعة ومجال القضاء الذي يكون له الاختصاص، فتختلف الحصانة القضائية عن الحصانة التنفيذية، إذ أن كل منهما مستقل في وجوده عن الآخر، فالحصانة القضائية تخص القضاء أو الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة في إقليمها، فتمارس المحاكم القضائية سلطة القضاء حالة عدم وجود الحصانة، بينما الحصانة التنفيذية تتعلق بنشاط سلطة الإكراه، فتمارس سلطة التنفيذ بواسطة السلطة التنفيذية كجهة إدارة أو المحاكم نفسها، بالإضافة إلى شمولها الإجراءات الوقتية، سواء قبل صدور الحكم القضائي أو بعده، وكذلك إجراءات التنفيذ، خصوصًا الحجز التنفيذي[3].

وتماشيًا لنفس الاتجاه ذُكر أيضًا أن مسألة الحصول على حكم شيئًا ومسألة تنفيذه شيئًا آخر، فلو تم الربط بين ما يصدر من أحكام ومسألة التنفيذ، والتوقف عن إصدار الأحكام إذا لم يتم التأكد من تنفيذها، لترتب على ذلك عدم صدور أي حكم، فكل من يصدر ضده حكم، يحاول بشتى الطرق، الحيلولة دون تنفيذه، حتى وإن لم يكن متمتعًا بالحصانة[4].

---

(1) هشام صادق، حفيظة الحداد –الموجز في القانون الدولي الخاص- دار المطبوعات الجامعية ط 2016، ص 446.

(2) Désiré-Cashmir Kolongele Eberande –Op. Cit. p. 5.

(3) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 204 بند 153.

(4) محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 345.

إلا أننا نرى أن التفرقة بين الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية أمر لا يخلو من التناقض، إذ ما الجدوى من السماح للقضاء بالنظر في نزاع معين وإصدار حكم بشأنه، إذا كان من المؤكد مسبقًا استحالة تنفيذ هذا الحكم؟[1]، وتأسيسًا على ذلك يتضح أن الحصانة التنفيذية هي التي تؤسس وتبرر الحصانة القضائية[2].

وبالرغم من ذلك **فإنه من المتصور اختلاف الحصانتين؛** نظرًا لاختلاف الدولة في تطبيقها، فيصدر حكم في نزاع ذات طابع دولي من محاكم دولة؛ نظرًا لعدم امتداد الحصانة لهذا النزاع وفقًا لقانون هذه الدولة، ثم يُراد تنفيذ الحكم في دولة أخرى يمنع قانونها تنفيذ الحكم؛ نظرًا لتمتع من صدر ضده الحكم بالحصانة عند التنفيذ[3].

الفرع الثاني

تمييز الحصانة التنفيذية عن عدم قابلية التنفيذ

تمنح الحصانة التنفيذية امتيازًا لصاحبها للحيلولة دون اتخاذ إجراءات التنفيذ على أمواله، لذا فإنها قد تُوحي بالخلط بينها وبين منع التنفيذ على بعض الأموال، وخصوصًا بالنسبة لأموال أشخاص القانون العام الداخلي، فالدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة لا تتمتع بحصانة مماثلة لحصانة أشخاص القانون العام الخارجي تحول دون إجبارها على تنفيذ التزاماتها، فالقول بذلك إنما يناقض المبادئ التي تسود القانون الداخلي، وأهمها مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع له بلا تفرقة بين دولة وفرد، وإعمال هذا المبدأ يقتضي إخضاع أجهزة الدولة وهيئاتها العامة للقضاء وإجبارها على أداء التزاماتها شأنها في ذلك شأن الأفراد، وإذا كان الأمر على هذا النحو فإنه لا يمكن أن يُنسب لأجهزة الدولة حصانة تنفيذية، وبالتالي يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهتها[4].

---

(1) فؤاد رياض، سامية راشد –تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية- دار النهضة العربية ط 1994، ص 403 بند 321.

(2) مصطفى سالم –الرسالة السابقة، ص 63.

(3) إبراهيم أحمد إبراهيم –القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي والآثار الأجنبية للأحكام) ج 2- بدون دار نشر ط 1991، ص 211.

(4) أحمد ماهر زغلول -أصول التنفيذ ج 1- مكتبة سيد عبد الله وهبة ط الثانية 1986، ص 235.

وعليه تفترق الحصانة التنفيذية عن عدم قابلية التنفيذ على بعض الأموال، فمن جهة تعد الحصانة مسألة شخصية واستثنائية بالضرورة، تتقرر لأشخاص معينة على جميع أموالهم، **بينما عدم القابلية للتنفيذ أمر موضوعي، يتقرر لأي مدين على أموال معينة يحددها المشرع**[1]، ووجه الخلط بينهما في أن عدم قابلية مال معين للحجز يتم بناء على صفة مالكه في بعض الأحوال، كعدم الحجز على الأراضي الزراعية التي يمتلكها المزارع في حدود خمسة أفدنة، وليس معنى ذلك أن المزارع يتمتع بالحصانة، وإن كان ظاهر الأمر يبدو ذلك[2].

كل ما في الأمر أن يكون المنفذ ضده مزارعًا وقت التنفيذ، حتى ولو لم يكن كذلك عند نشوء الدين، فالقانون يُغلب مصلحة المزارع، ويستفيد من حظر التنفيذ، وذلك حتى يتحقق الغاية من القانون وهي حفظ الملكية الزراعية الصغيرة لمحترفي الزراعة، وليس فيه غبن بالدائنين السابقين على تحقيق هذه الصفة، إذ أن الاستدانة لا تمنع المدين من احتراف عمل أو مهنة أخرى، كما لا تمنعه من بيع أرضه الزراعية، وإنما فقط عدم جواز التنفيذ على ما يملكه من الأرض الزراعية في حدود خمسة أفدنة، فإذا كان يملك أقل من ذلك، فلا يجوز التنفيذ على أي جزء منها، بينما إذا كان يمتلك أكثر من خمسة أفدنة، فإنه يجوز التنفيذ على الزيادة، ويستبقى للمدين خمسة أفدنة[3].

ومن ثم فإن المشرع قد منح المدين حماية قانونية لأسباب معينة بعدم قابلية الحجز على أمواله، سواء لاعتبارات إنسانية أو لطبيعة المال أو الحفاظ على المصلحة العامة، ولا يكون هذا المنع إلا بنص قانوني، ولا يعتد بإرادة الأطراف[4]، وفي ضوء ذلك قضت محكمة فرساي في فرنسا بعدم جواز الحجز على الديون الضريبية المستحقة لدولة الأرجنتين[5].

وإذا كان المشرع –سواء في قانون المرافعات أو قوانين أخرى- قد منع الحجز

---

(1) Désiré-Cashmir Kolongele Eberande –Op. Cit. p. 4.

(2) عبد الخالق عمر –مبادئ التنفيذ- دار النهضة العربية ط الثالثة 1977، ص 194 بند 196.

(3) أحمد هندي –أصول التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة ط 2024، ص 235 بند 73.

(4) Philippe THÉRY -Voies d'exécution- Répertoire de droit international, Janv. 2013, n° 69.

(5) Versailles, 9 Sept. 2010, RG n° 09/09639.

على مال معين، فإن معنى ذلك منع توقيع الحجز بجميع صوره وأشكاله، ومن بينها الحجز التحفظي والحجز التنفيذي وتعيين حارس قضائي، لأن هذا يؤدي إلى نتيجة مناقضة لروح القانون ومخالفة لحكمة المنع[1].

والتفرقة بين الحصانة التنفيذية وعدم قابلية بعض الأموال للتنفيذ عليها أهمية عملية، فإذا ما بحثنا الحصانة بالنسبة لبعض الأشخاص، فإن هذا البحث يجب أن ينصب على صفاتهم وأعمالهم، وليس بالنسبة لأموالهم، فإذا كنا نريد تحديد مدى الحصانة التي يتمتع بها شخص معين، فأولًا يجب أن نحدد صفته التي تبيح له التمتع بالحصانة (النطاق الشخصي)، ثم بعد ذلك نبحث في تصرفاته لمعرفة ما إذا كانت الحصانة تغطيها أم لا (النطاق الموضوعي)، ولكن لا يجوز التطرق لمسألة ما إذا كان يجوز الحجز على المنقولات الموجودة في المسكن الخاص للشخص المستفيد من الحصانة، لأن هذه المسألة لا تنشئ الحصانة أو تحدد نطاقها، بل هي نتيجة للحصانة ومداها، وكذلك حالة تمتع الدولة بالحصانة التنفيذية، فهذه مسألة منفصلة عن مسألة الأموال العامة للدولة التي لا يجوز التنفيذ عليها[2].

كما أن قاعدة عدم جواز الحجز، سواء تعلقت بالمصلحة العامة أو الخاصة، لا يجوز مقدمًا الاتفاق بين الدائن والمدين –قبل بدء التنفيذ- على جواز التنفيذ على ما لا يجوز الحجز عليه، ذلك أنه لو سُمح بهذا، لفرض الدائن على مدينه مقدمًا النزول عن حقه في عدم جواز الحجز، ولحُرم المدين عملًا من حماية القانون، لما في ذلك من شُبهة استغلال الدائن لضعف مدينه، فيحصل منه على تنازل مسبق عن النصوص التي تحظر الحجز على بعض أمواله[3]، وذلك بخلاف الحصانة التنفيذية التي يجوز للمستفيد منها التنازل عنها مقدمًا أو الاتفاق بين الطرفين على عدم الدفع بها، ويجوز

---

(1) أحمد أبو الوفا -إجراءات التنفيذ- دار المطبوعات الجامعية ط 2007، ص 283 بند 118.

(2) عبد الخالق عمر –المرجع السابق، ص 194 بند 196، ص 195.

(3) فتحي والي –المرجع السابق، ص 269.

ذلك في أي وقت، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده[1].

وعليه إذا اعتبر مال معين مما لا يجوز التنفيذ عليه لصفة معينة، فإن امتناع التنفيذ عليه يبقى رهنًا ببقاء هذه الصفة فيه[2]، فمتى زالت عنه زال مبرر إخراجه من الضمان العام، وعاد للخضوع للقاعدة العامة في جواز الحجز على أي مال[3].

ومن ثم نخلص بالقول إلى أن منع التنفيذ على أموال الدولة مثلًا، فإنه لا يقرر حصانة لأجهزة الدولة، وإن كان يرتب حصانة للمال في حد ذاته، ذلك لأن الحصانة لا تتعلق باستثناء وارد على قاعدة التنفيذ على المدين، فلسنا بصدد حصانة شخصية ممنوحة للدولة، وإنما يتعلق الأمر ببعض الأموال العامة[4]، فإذا أُجري التنفيذ ضد الدولة على مال محظور الحجز عليه، **فإنها لا تستطيع أن تدفعه بالادّعاء بما لها من حصانة تحول دون التنفيذ عليها، وإنما تملك دفعه استنادًا إلى بطلان محله**[5].

وبالتالي إذا وقع الحجز على مال لا يجوز التنفيذ عليه، يكون التنفيذ باطلًا[6]، بالإضافة إلى حق المنفذ ضده في التعويض إن كان له مقتضى، كما وجب عليه أن يبطله بالوسيلة المناسبة[7]، فإذا كان التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين كان

---

(1) محمد مصطفى حسين –النظام القانوني للتنازل عن الحصانة التنفيذية للدولة- بحث منشور بمركز بحوث الشرق الأوسط جامعة عين شمس مارس 2017، ع 41، ص 496.

(2) وقد قضت محكمة النقض بأن "عدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش أو المكافأة. شرط التمتع بهذه الحصانة أن تحتفظ المبالغ المستحقة بصفتها كمعاش أو مكافأة. الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ المستحق للموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته، أما إذا توفى فقد أصبحت المكافأة تركة لورثته وتزول عنها الحصانة التي أضفاها عليها القانون". انظر: طعن مدني رقم 441 لسنة 26 ق، جلسة 1962/6/14، البوابة القانونية للتشريعات المصرية.

(3) عيد القصاص –أصول التنفيذ الجبري- بدون دار نشر ط الرابعة 2020، ص 427.

(4) الإشارة السابقة، ص 150.

(5) أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 236.

(6) والبطلان قد يكون كليًا في حالة ما إذا تناول الحجز أموالًا لا يجوز حجزها، أو جزئيًا إذا تضمن أموالًا يجوز حجزها وأموالًا أخرى لا يجوز حجزها، وفي الحالة الأخيرة يقتصر البطلان على ما لا يجوز حجزه، ويبقى الحجز صحيحًا بالنسبة لما يجوز حجزه. انظر: أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 374.

(7) مع العلم بأن أحكام البطلان تختلف باختلاف تعلقه بالمصلحة العامة أو الخاصة، وليس غريبًا النظام العام على حالات عدم جواز الحجز المتعلقة بالمصلحة الخاصة، فالتنظيم القانوني كله يهدف إلى حماية النظام العام، وإنما قد يصل القانون إلى هذه الغاية عن طريق حمايته مباشرة لمصالح شخص أو أشخاص معينين، وفي هذه الحالة يتعلق الأمر بالمصلحة الخاصة ولا يتعلق بالنظام العام إلا بطريق غير مباشر، ومن جهة أخرى قد يعتبر عدم جواز الحجز في حالة معينة متعلقًا بالمصلحة الخاصة، ومع هذا يتخذ بطلان الحجز عند حصوله بعض أحكام البطلان المتعلقة بالمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يكون تدخل النظام العام بالقدر اللازم لحمايته. انظر: فتحي والي –المرجع السابق، ص 267 بند 153.

للمدين الاعتراض عليه بالاستشكال في التنفيذ، أما إذا كان بطريق حجز ما للمدين لدى الغير كان له التمسك ببطلان الحجز عند دعوى صحة الحجز في الحالات التي يجوز فيها رفعها أو بدعوى طلب رفع الحجز، بينما إذا كان بطريق التنفيذ على العقار وجب التمسك بالبطلان عند الاعتراض على قائمة شروط البيع، في حين إذا وقع التنفيذ على مال لا يقبل الحجز عليه، وكان التنفيذ مما لا تُعرض إجراءاته على القضاء، وتسلمه مشترٍ حسن النية، فلا يبقى للمدين إلا أن يطالب الدائن بالتعويض عن خطئه، وللمدين أن يطلب عند توزيع ثمن المحجوز بعد بيعه تخصيصه بما يقابل ثمن الأشياء التي بيعت عليه بغير حق[1].

المبحث الثاني

نطاق الحصانة التنفيذية

يقتضي عند الحديث عن نطاق الحصانة التنفيذية تحديد النطاق الشخصي والموضوعي لها، حيث تختلف باختلاف الأشخاص المتمتعين بها، وكذلك باختلاف التصرفات والأعمال التي تغطيها، على النحو الآتي:

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة التنفيذية.

المطلب الأول

النطاق الشخصي للحصانة التنفيذية

ينشأ عن التنفيذ مركز قانوني له أطرافه ومحله وسببه، حيث يرتب التنفيذ آثارًا قانونية، فيُولد للقائم به حقوقًا ويضع على عاتقه التزامات، كما يؤدي إلى التزام من يجري التنفيذ ضده بالتزامات أخرى، ويمنحه حقوقًا أخرى، لذا يُقال أن التنفيذ يؤدي إلى إيجاد رابطة قانونية شبيهة بتلك التي تنشأ عن الدعوى، وعليه فإن المركز القانوني

وعليه متى تعلق البطلان بالنظام العام يحكم به القاضي من تلقاء نفسه، دون التوقف على طلب من ذي المصلحة، ولا يصح التنازل عنه، بينما إذا تعلق البطلان بالمصلحة الخاصة لا تقضي به المحكمة إلا بناء على طلب من تقرر البطلان لمصلحته، الذي يملك التنازل عنه، سواء كان تنازلًا صريحًا أو ضمنيًا كعدم اعتراضه على إجراءات التنفيذ التي اتخذت. انظر: أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 374، 375.

[1] أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص 285.

الذي ينشأ عن التنفيذ يقوم في الأساس بين طرفين: **طالب التنفيذ** وهو الطرف الإيجابي، من يجري التنفيذ لصالحه، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ، **والمنفذ ضده** وهو الطرف السلبي[1]، ويجب أن تستمر صفة المدين فيه أثناء التنفيذ، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، فإذا قام بالوفاء بما عليه أو انقضى التزامه لأي سبب، فإن إجراءات التنفيذ يجب أن تتوقف، وعندها يمكن له أن يقدم منازعة أو إشكال في التنفيذ[2].

ومن ثم يختلف مركز المنفذ ضده عن مركز المدعي عليه، ذلك لأن الدعوى تتصل بادّعاء معين يُراد تحقيقه، بينما في التنفيذ يتعلق الأمر بحق مؤكد يراد اقتضاؤه جبرًا من المدين، **ويثبت الحق في التنفيذ في مواجهة من يكون ملتزمًا بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، أي مسئولًا شخصيًا عن الدين، سواء كان مدينًا أصليًا أو تبعيًا أم كفيلًا شخصيًا، وأن يكون مالكًا للمال الذي يجري التنفيذ عليه، كما يجوز إجراء التنفيذ في مواجهة الخلف العام أو الخاص للملتزم بالأداء الثابت بالسند التنفيذي، وكذلك من ينوب عن المدين قانونًا أو اتفاقًا، وإلا كان التنفيذ باطلًا**[3].

فإذا كانت تلك هي القاعدة في عدم إمكان إجراء التنفيذ إلا في مواجهة المدين الشخصي أو من في حكمه، ولا يقع إلا على أموال تخصه، إلا أن المشرع أورد عليها استثناءين: <u>الأول</u> في جواز إجراء التنفيذ في مواجهة غير المدين الذي صدر في مواجهته السند التنفيذي[4]، حيث يستطيع الدائن إجراء التنفيذ في مواجهة الحائز، وهو من انتقلت إليه ملكية العقار المرهون، بما له من حق التتبع، رغم أن حائز العقار المرهون ليس مدينًا له، كما يجوز إجراء التنفيذ في مواجهة الكفيل العيني، وهو من يرهن عقارًا ضمانًا لدين سواه (المادة 1050 مدني)، ذلك لأنه يملك مالًا مثقلًا بحق

---

(1) عبد الباسط جميعي –المرجع السابق، ص 25 بند 20 وما بعدها.

(2) أحمد هندي –الصفة في التنفيذ- دار الجامعة الجديدة ط 2000، ص 132.

(3) فتحي والي –المرجع السابق، ص 200 بند 112. وانظر كذلك:

Xavier DAVERAT –Saisie- Répertoire de procédure civile, Juill. 2018 (act.: Avril 2023), n° 36 et s.

(4) ويرى البعض أن خضوع غير المسئول شخصيًا عن الدين للتنفيذ هو المسئولية العينية، فالشخص ليس مسئولًا باعتباره شخصًا، بل مالكًا لعين معينة. انظر: فتحي والي –المرجع السابق، هامش (3) ص 202.

عيني لمصلحة طالب التنفيذ، ومن ثم فإن الأخير يتبع المال في أي يد كانت[1]، وكذلك جواز إجراء الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة من قبل المؤجر، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، ضمانًا لحق الامتياز المقرر له قانونًا (المادة 317 مرافعات)[2].

بينما الاستثناء الثاني –محل البحث- يكمن في وجود بعض الأشخاص لا يجوز إجراء التنفيذ في مواجهتهم، رغم تحقق صفة المديونية فيهم، مثل: الدول والمنظمات الدولية، ولأعضائها المعتمدين (الرؤساء والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين)، والحكومة وفروعها، فيتمتع هؤلاء بحصانة ضد إجراءات التنفيذ، فلا يجوز الحجز على أموالهم، كما تمتد هذه الحصانة إلى إجراءات التحفظ[3].

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (L.111-1/3) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ أنه "لا يجوز ممارسة إجراءات التنفيذ الجبري والإجراءات التحفظية في مواجهة شخص مستفيد بالحصانة التنفيذية"[4]، دون أن يحدد المشرع الفرنسي من هم الأشخاص المستفيدين من الحصانة التنفيذية أو الشروط الواجب توافرها حتى يتمكنوا من التمسك بها، وإنما جعل العُرف الدولي هو مصدر القانون الواجب التطبيق مباشرة في النظام الداخلي، مع الأخذ في الاعتبار حماية المصلحة العامة[5]، على النحو الآتي:

الفرع الأول: أشخاص القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: أشخاص القانون العام الداخلي.

الفرع الثالث: أشخاص القانون الخاص.

---

(1) وجدي راغب –المرجع السابق، ص 267.

(2) عزمي عبد الفتاح –قواعد التنفيذ الجبري- دار النهضة العربية ط 2001، ص 147.

(3) فتحي والي –المرجع السابق، ص 201 بند 113.

(4) "L'exécution forcée et les mesures conservatoires ne sont pas applicables aux personnes qui bénéficient d'une immunité d'exécution".

(5) Cour d'appel de de Versailles, 7 Sept. 2017, Dalloz n° 16/00044.

الفرع الأول

أشخاص القانون الدولي العام

تهدف قواعد القانون الدولي العام إلى تنظيم العلاقات الدولية التي تنشأ بين الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتستند إلى مبدأ سيادة الدول ورضاها بالخضوع لأحكامها، سواء صراحة أو ضمنيًا[1]، ومع العلم بأنه لا تقتصر صفة أشخاص القانون الدولي العام على **الدول** فحسب، وإن كانت تعد الشخص القانوني التقليدي للقانون الدولي العام، بل تمتد كذلك إلى **المنظمات الدولية**، عالمية كانت أم إقليمية، كالأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها، والاتحاد الأوربي، وجامعة الدول العربية وغيرها.

فمن جهة الدولة الأجنبية وبما لها من سيادة مستمدة من القانون الدولي، فإنها تتمتع بحصانة ضد الإجراءات القضائية وحجز الأموال وتنفيذ الأحكام فيما يتعلق بنشاطها السيادي، أما فيما يتعلق بنشاطها التجاري والاقتصادي أو نشاط مدني يخضع للقانون الخاص، فلا تتمتع بالحصانة[2]، وفي ذات السياق يتمتع **رئيس الدولة الأجنبية** كذلك بذات حصانتها، حصانة شخصية ضد الإجراءات القضائية، وحصانة مالية بالنسبة للأموال التي يملكها، كما تمتد هذه الحصانة لتشمل على سبيل المجاملة أفراد أسرته، وفي نفس الوقت له أن يتنازل عن حصانته صراحة أو ضمنيًا[3]، ولا تمتد إلى رؤساء الحكومات إلا إذا مثلوا دولهم في الخارج، طُبق عليهم نظام التمثيل الدبلوماسي، وتمتعوا بذات الحصانة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي[4].

وعليه تتمتع الدول ذات الشخصية الدولية بالحصانة التنفيذية، وهي الدول

---

(1) مفيد شهاب –القانون الدولي العام- دار النهضة العربية ط الثانية 1975، ص 9.

(2) Cass. Civ. 1re, 14 Mars 1984, n° 82-12.462, Dalloz jurisprudence; 25 Janv. 2005, n° 03-18.176, Bull. civ. I, n° 39; D. 2005. 616, avis Sainte-Rose; Procédures 2005. Comm. 103, obs. Piedelièvre.

(3) إبراهيم خليفة –الوسيط في القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية ط 2016، ص 422، 423.

(4) عز الدين عبد الله –القانون الدولي الخاص ج 2- الهيئة المصرية العامة للكتاب ط التاسعة 1986، ص 772.

ذات السيادة والمستقلة في إدارة شئونها الداخلية والخارجية[1]، بغض النظر عن كونها دولة بسيطة أو فيدرالية أو ملكية أو جمهورية، وسواء كانت دولة ذات نظام رئاسي أو نظام برلماني، أو ذات نظام يتبع فلسفة الاقتصاد الحر أو ذات النظام الاشتراكي، حتى لو كانت الدولة ناقصة السيادة فتظل محتفظة بشخصيتها الدولية، ومتمتعة بالحصانة في مواجهة الدول الأخرى، **كما لا يؤثر تغيير الحكومة أو نظامها السياسي الداخلي على تمتعها بالحصانة، لكن إذا تم التغيير عقب ثورة أو انقلاب،** فالأصل هو استمرار شخصية الدولة، ولا شأن للدول الأخرى بهذا التغيير، وفقًا لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية والاحترام المتبادل بين الدول، وهو ما يُعرف بالنطاق المحجوز للدولة، فتظل الدولة متمتعة بحقها في الحصانة حتى لو كانت الحكومة الجديدة لم يتم الاعتراف بها، من وجهة نظر البعض، على أساس أن الحكومة غير المعترف بها ما هي إلا واجهة تُخفي ورائها دولة يسبق وجودها على الثورة، ويجب أن تبقى بعد ذلك، في حين يرَ جانب آخر إلى أن الحكومة غير المعترف بها لا تتمتع بالحصانة، بينما ذهب رأي آخر إلى ضرورة التمييز بين إذا ما تم التغيير وفق الأشكال الدستورية، فلا إشكال في ذلك، فتظل متمتعة بالحصانة، أما إذا تم التغيير بطرق غير مشروعة ولم تُقدم ضمانات كافية لحفظ النظام في الداخل واحترام القانون الدولي في العلاقات الدولية، فهنا نبحث أولًا ما إذا كانت الحكومة الواقعية مُطاعة من أغلب الشعب، فلها أن تطالب بالحصانة، بشرط الاعتراف بها صراحة أو ضمنًا، أو كانت لا تتفق وإرادة المحكومين فإن الاعتراف بها واجبًا ولا تشمل الحصانة تصرفاتها، **أما من جانبنا فنرى أن الدولة تظل متمتعة بحقها في الدفع بالحصانة التنفيذية، طالما تتمتع بالشخصية الدولية، بغض النظر عن تغيير نظام الحكم أو الحكومة، وسواء تم الاعتراف بالأخيرة أم لا**[2].

بينما عن المشروعات العامة المملوكة للدولة الأجنبية، فنفرق بين نوعين:

---

(1) I. Gallmeister -Souveraineté et immunité d'exécution- Dalloz actualité 5 Mai 2006. Cass. Civ. 1re, 25 Avril 2008, FS-P+B+R+I, n° 02-17.344.

(2) انظر بالتفصيل: عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 12 بند 9 وما بعدها.

الأول مشروعات عامة تدخل في عجلة النشاط الرئيسي للدولة، وضمن الإطار المكون لأجهزة الدولة، وتعد مرفقًا من مرافقها، ومن ثم تندمج في شخصية الدولة، ويتعين معاملتها نفس معاملة الدولة، فتتمتع بنفس الحصانة، رغم شخصيتها القانونية المستقلة عن الدولة التي تنتمي إليها، وعلى النقيض النوع الآخر مشروعات عامة تقوم بنشاط لا يدخل في عجلة النشاط الرئيسي للدولة، ولا تندرج ضمن الإطار المكون لأجهزة الدولة، ولا تعد مرفقًا من مرافقها، وبالتالي لا يجوز معاملتها في المجال الدولي كجزء لا يتجرأ من الدولة، ومن ثم يتعين عدم شمولها بالحصانة، شأنها في ذلك شأن المشروعات الخاصة، وبالتالي يتعين الرجوع إلى النظام القانوني في الدولة الأجنبية لمعرفة هذا المشروع العام يدخل ضمن مرافق الدولة أم لا[1].

وهذا ما نصت عليه **الاتفاقية الأوربية لحصانة الدول الأجنبية المبرمة بتاريخ 1972/5/16**، ودخلت حيز النفاذ في 1976/6/11، في عدم جواز الحجز على أموال الدولة تنفيذيًا أو تحفظيًا، ما لم توافق الدولة على ذلك كتابة، بيد أن الدولة وفقًا للمادة (20) من هذه الاتفاقية تلتزم بتنفيذ الحكم الصادر ضدها، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الحكم فيمكن للطرف الخاص أن يرفع طلب التنفيذ إلى المحكمة الأوربية، ويُفهم من ذلك أن الحصانة التنفيذية التي تتمتع بها أموال الدول الأجنبية ليست مطلقة، حيث يتم استبعادها عندما يتعلق المال بالالتزامات المدنية (التعاقدية أو التقصيرية)، الأنشطة التجارية، الأنشطة المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، الأنشطة المتعلقة بالتأميم والمصادرة[2].

أما عن ممثلي الدولة من المبعوثين الدبلوماسيين كالسفراء، والوزراء المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول، والقائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية، فجرى العرف على تمتع هؤلاء بحصانات وامتيازات بناء على متطلبات

---

[1] فؤاد رياض، سامية راشد –المرجع السابق، ص 400 بند 318. وانظر كذلك:
Cour Commune de Justice et d'Arbitrage (CCJA): Arrêt n°076/2021 du 29 Avril 2021.

[2] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 188.

الوظيفة الدبلوماسية، من أجل القيام بالهدف الذي من أجله تم إيفادهم من قبل دولتهم، فيتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة، ما لم يتعلق الأمر: **أولًا** بدعوى عينية متعلقة بعقار خاص يقع في أراضي الدولة المستقبلة، إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة، **ثانيًا** بدعوى متعلقة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة الموفدة، **ثالثًا** بدعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة خارج نطاق أعماله الرسمية[1]، ورغم من كل ذلك فإن الدبلوماسي لا يتمتع داخل دولته بأي حصانة، في حين أعضاء البعثة الدبلوماسية من غير الدبلوماسيين (الطاقم الإداري والفني) لا يتمتعون بالحصانة إلا بصدد أعمالهم الرسمية فقط[2].

وعليه لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات الثلاث سالفة الذكر، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنًا إجراؤه، دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه[3]، وعليه فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة ضد إجراءات التنفيذ[4].

---

[1] انظر: المادة (1/30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة بتاريخ 1961/4/18.

[2] إبراهيم خليفة –المرجع السابق، ص 438.

[3] انظر: المادة (3/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض "إن أغلب قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها تستند إلى العرف الدولي وقد نقلت المعاهدات الدولية معظم قواعده ومنها اتفاقية فينا الموقعة في 18 من أبريل عام 1961 والتي تضمنت حصانات دبلوماسية بالإضافة إلى الحصانة القضائية على نحو ما ورد بالمواد (22، 29، 30، 31) من الاتفاقية المذكورة فأسبغت على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولي وشخصه حصانة دبلوماسية والحكمة منها توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث وأن خضوع المبعوث الدولي للقضاء الإقليمي في الحالات التي يجوز فيها قانوناً أن يخضع له أو في حالة التنازل عن الحصانة القضائية لا يعنى التحلل من الإجراءات الواجب اتباعها في شأن إعلانه الذى يتعين إجراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكن المبعوث أو شخصه بما مقتضاها أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث بما لازمه بطلان الإعلانات التي وجهت بغير الطريق الدبلوماسي". انظر: طعن مدني رقم 3676 لسنة 71 ق، جلسة 2002/12/11، موقع محكمة النقض.

[4] أمل المرشدي –مقال قانوني قيم حول الحصانة التنفيذية للدبلوماسيين- منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2023/5/24:

https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%82%D9%8A%D9%85-%D8%AD%D9%88%D9%84-

ويتضح من الاستثناءات الواردة على حصانة الممثل الدبلوماسي بالنسبة للمسائل المدنية وفقًا لأحكام اتفاقية فيينا، والتي صارت جزءًا من القانون المصري[1]، أنها حصانة مقيدة، قاصرة فحسب على المسائل ذات التأثير على أداء وظيفته، ولا تتعدى مجال حياته الخاصة[2]، حيث تبدأ من يوم دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها بقصد القيام بوظيفته الدبلوماسية، حتى تاريخ انتهاء مهمته ومغادرته للدولة في وقت محدد[3].

وكذلك الحال بالنسبة للأعضاء وللموظفين القنصليين، فيتمتع هؤلاء بالحصانة في حدود ما يقومون به من أعمال لازمة لمباشرة أعمالهم القنصلية، إلا أن هذه الحصانة لا تنطبق في حالة الدعوى المدنية الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي، ولم يكن التعاقد صراحة أو ضمنًا بصفته وكيلًا عن الدولة الموفدة، وأيضًا الدعوى المدنية المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة المستقبلة سببه مركب أو سفينة أو طائرة[4].

وعلى الجانب الآخر تعد **المنظمات الدولية** من أشخاص القانون الدولي العام، التي تنشأ نتيجة اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، لذا كان من المنطقي أن تتمتع بحصانات وامتيازات لضمان حسن مباشرتها لوظائفها الدولية، التي تنشأ عن اتفاق دولي تلتزم به الدول، ومنها ما تتمتع به أموالها وممتلكاتها من حصانة ضد إجراءات التنفيذ عليها، إلا أن هذه الحصانة لا تستمر في حالة قيام المنظمة

%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9/

[1] بموجب القرار الجمهوري رقم 469 لسنة 1964 بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشور بالجريدة الرسمية ع 271 س 7 بتاريخ 1964/11/25.

[2] وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه تقع على عاتق الدائن الذي يرغب في الحجز على الأموال المخصصة للمبعوث الدبلوماسي مسئولية تقديم ما يثبت أنها تستخدم في نشاط خاص أو تجاري، بقدر ما تستفيد هذه المبالغ من افتراض المنفعة العامة، لأنها مخصصة مسبقًا لإنجاز المهمة الدبلوماسية.

Cass. Civ. 1e, 2 Sept. 2011, no 09-72.057, D. 2011. 2412.

[3] فؤاد رياض، سامية راشد –المرجع السابق، ص 382 بند 300.

[4] انظر: المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة بتاريخ 1963/4/24، وانضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم 3749 لسنة 1964، الصادر بتاريخ 1964/12/21، منشور بالجريدة الرسمية ع 186 س 8، بتاريخ 1965/8/21.

بتصرف يُلحق أضرارًا بمصالح أشخاص القانون الداخلي، كإبرام عقد مع أحد التجار، عندئذ تثور مسئوليتها[1].

وجدير بالذكر أن مصدر الحصانة التنفيذية التي تتمتع به المنظمات الدولية هو القانون الدولي الاتفاقي، والمتمثل في نصوص المواثيق المنشئة لهذه المنظمات أو اتفاقيات المقر أو اتفاقيات عامة أو خاصة تعقد لهذا الغرض، فإذا سكت النص عن بيان حصانة المنظمة، فإن القانون العرفي صار يقر لها بها، وهي حصانة وظيفية لا شخصية، تتحدد بأهداف ونشاط المنظمة اللازمة لتحقيقها[2].

ومن أمثلة الاتفاقات التي أقرت بحصانة المنظمات الدولية: **اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها**، حيث "تتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها وموجوداتها أيًا كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية الكاملة ما لم تتنازل عنها صراحة، في أية حالة خاصة، وعلى ألا يشمل هذا التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ"[3]، وفي ذات السياق تنص **اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية** على "تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون، وأيًا يكون حائزها بالحصانة القضائية، ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ"[4]، ولا يختلف الوضع بالنسبة للاتحاد الأوربي، فلا يجوز الحجز على أمواله وممتلكاته إلا بإذن من محكمة العدل الأوربية[5].

---

[1] مفيد شهاب –المنظمات الدولية- دار النهضة العربية ط الثالثة 1976، ص 35، 101 وما بعدها.

[2] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 92 بند 62 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن "أمناء وموظفي المنظمات الدولية ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين، عدم تمتعهم بتلك الحصانة إلا بمقتضى اتفاقات وقوانين تقرر ذلك". انظر: طعن رقم 1104 لسنة 45 ق، جلسة 1975/10/26، البوابة القانونية للتشريعات المصرية.

[3] انظر: المادة (2) البند (2) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها المبرمة بتاريخ 1946/2/13.

[4] انظر: المادة (2) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المبرمة بتاريخ 1953/5/10.

[5] Isabelle PINGEL -Privilèges et immunités de l'Union européenne- Répertoire de droit européen, Juin 2020 (act.: Oct. 2020), n° 11.

الفرع الثاني

أشخاص القانون العام الداخلي

ومن جهة ثانية هناك استثناء آخر يتعلق بأشخاص القانون العام الداخلي (personnes publiques internes) وهم: **الدولة والهيئات والوحدات التابعة لها،** فلا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ على أموال الدولة، حيث تسعى الدولة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات للمنتفعين بواسطة مرافقها المختلفة، في حين تهدف إجراءات التنفيذ إلى تلبية مصلحة خاصة للدائنين، وعليه لا يجوز تغليب اعتبارات المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فالأولى في الاعتبار والأهمية هو سير المرافق العامة، ومن ثم فإن إباحة التنفيذ على أموال المرافق العامة من شأنه تعطيل سيرها ومنعها من الاستمرار في أداء خدماتها للمنتفعين، علاوة على ما يُشكله التنفيذ في مواجهة الدولة إخلالًا بهيبتها ومساسًا بالثقة في يسارها واستعدادها للوفاء بما عليها من ديون، بالإضافة إلى أن وفاء الدولة بالتزاماتها المالية يجب أن يكون مُطابقًا لنُظُم الحسابات العامة الحكومية، وهو ما قد لا يتوافر في إجراءات التنفيذ الجبري[1].

ويتضح من ذلك بأن الدولة تعد شخصًا في كل من القانونين الداخلي والدولي، وإن كان مركزها يختلف في القانونين، باختلاف الحقوق والالتزامات التي يرتبها لها كل منهما[2].

---

[1] أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 233، 234.

[2] مفيد شهاب –القانون الدولي العام.. مرجع سابق، ص 96.

ونحيط علمًا بأنه مفهوم الدولة يختلف لدى فقهاء القانون الدولي عن فقهاء القانون العام، فالدولة عند فقهاء القانون الدولي هي تجمع أو جماعة تتكون من إقليم وشعب وسلطة سياسية، وتتصف بالسيادة والاستقلال. انظر: إبراهيم خليفة –المرجع السابق، ص 10.

أو بمعنى آخر هي جماع شعب وإقليم وسيادة، ولا تقتصر السيادة على الأهلية من الناحية القانونية، وإنما تمتد لتشمل قدرة الدولة على خلق قواعد القانون الدولي، أي تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. انظر: طلعت الغنيمي –الغنيمي الوسيط في قانون السلام- منشأة المعارف ط 1993، ص 316.

بينما تعددت تعريفات فقهاء القانون العام للدولة، فمنهم من يعرفها أنها: "مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه"، أو "مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة"، أو "جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليمًا جغرافيًا معينًا، وتخضع في تنظيم شئونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها"، أو "مجتمع منظم يخضع لسلطة سياسية ويرتبط بإقليم معين"، أو "مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليمًا معينًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي"، أو "التشخيص القانوني لشعب ما، يعيش على إقليم معين، وتقوم فيه سلطة سياسية ذات سيادة".

فالدولة طبقًا للقانون العام تقوم بسَنّ القوانين، وحفظ الأمن والنظام، والحرص على الصحة والسكينة العامة، والفصل في المنازعات الناشبة بين المواطنين، ومن ثم سادت قاعدة تقليدية مؤدّاها عدم إخضاعها بكافة مؤسساتها لإجراءات التنفيذ الجبري التي تُطبق على الأفراد العاديين، لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فلا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة على دفع مبلغ من النقود، ولا يجوز إجراء الحجز على الأموال المملوكة لها، سواء كانت أموالًا منقولة أو عقارية، وسواء كانت تحت يدها أو الغير، سواء كان الحجز تحفظيًا أو تنفيذيًا[1].

وفي ضوء قيام الدولة بالدور المنوط إليها القائم على تحقيق المصلحة العامة، **اقتضى ذلك امتلاكها بعض الأموال اللازمة لأداء وظيفتها في ضمان سير المرافق العامة،** ونص المشرع المصري على تمتع هذه الأموال بالحصانة في مواجهة التنفيذ عليها، فلا يجوز الحجز عليها[2]، حتى ولو تعلق الأمر بأموال خاصة، ما دامت

مشار لدى: نعمان الخطيب –الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري- دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ط 2011، ص 14 وما بعدها.

[1] علي بركات –المرجع السابق، ص 15 بند 6.

[2] وتنص المادة (8 مكرر) من القانون رقم 129 لسنة 1947 المعدلة بالقانون رقم 538 لسنة 1955 الخاص بالتزام المرافق العامة، على أنه "لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة". ويتضح من ذلك قصد المشرع في حماية الأموال المخصصة لتسيير وإدارة هذه المرافق، وذلك ضمانًا لدوام سير المرافق العامة بانتظام، إلا أن المشرع لم يقصد اعتبار هذه الأموال أموالًا عامة، لذلك يعاب على المذكرة الإيضاحية لهذا القانون اعتبار الأموال المخصصة لسير هذه المرافق من الأموال العامة. انظر: مروة أبو العلا –أنواع الأموال العامة في التشريع المصري- منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 2017/8/9:
https://www.mohamah.net/law/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1/#:~:text=%D9%88%D8%A7%D8%B0%D8%A7%20%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%208%20%D9%85%D9%83%D8%B1%D8%B1,%D9%8A%D8%AE%D8%B5%D8%B5%D9%87%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%85%20%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D8%B1%20%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D9%87%D8%B0%D9%87

مخصصة لإدارة المرفق العام[1]، سواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أم عهدت به لغيرها، سواء كان فردًا أم شركة أم أي مؤسسة خاصة[2]، أما إذا ثبت أن مالًا معينًا غير لازم لسير المرفق العام فإنه يجوز الحجز عليه[3]، وفي ذات السياق لا يجوز الحجز على **الأموال العامة**[4]، وهي الأموال المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والمخصصة لخدمة الجمهور مباشرة أو لخدمة المرافق العامة في الدولة، سواء كان لازمًا لسير المرفق أم لا[5]، كالطرق والشوارع والجسور والمباني الحكومية، وكل ما يلزم لسير مرافق الدولة من منقولات وعقارات ونقود[6]، ويأخذ نفس الحكم الأموال الموقوفة[7]، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، سواء لدين

---

[1] وقد ثار خلاف حول طبيعة الحظر الوارد في المادة (8 مكرر) من القانون رقم 129 لسنة 1947 المعدلة بالقانون رقم 538 لسنة 1955 الخاص بالتزام المرافق العامة، هل هو حظر مطلق يشمل كل ديون المرفق العام أم أنه حظر نسبي يقتصر على بعض الديون؟ ذهب رأي إلى أنه حظر نسبي لا يشمل كافة ديون المرفق العام، لذا يجوز الحجز على الأموال والأدوات ولو كانت لازمة لسير المرفق العام، سواء من جانب العاملين بنفس المرفق لاقتضاء أجورهم، أو من جانب المتعاملين معه من التجار والموردين لاقتضاء ثمن ما قاموا بتوريده لتسيير عمل المرفق، على أساس أنهم إذا لم يقتضوا حقوقهم فإن المرفق سيتوقف، وطالما أن الأمر كذلك فإن مستحقاتهم تكون أولى بالرعاية، وفي المقابل ذهب جانب آخر -**نؤيده**- إلى أنه حظر مطلق، فلا يجوز الحجز على أموال المرفق العام اقتضاءً لأي دين، لصراحة النص، والذي منع التنفيذ بأي طريق. انظر: علي بركات –المرجع السابق، ص 44 بند 16.

[2] فتحي والي -المرجع السابق، ص 265 بند 152.

[3] علي بركات –المرجع السابق، ص 43.

[4] وتنص المادة (87 مدني) على الآتي: "1- تعتبر أموالًا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وانظر دراسة تأصيلية في قاعدة عدم المساس بالمال العام لدى: مهند مختار نوح –الأموال العامة: جدلية العلاقة بين الحماية والتنمية (دراسة مقارنة)- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2016، ع 1، ص 297 وما بعدها.

[5] "ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من انتقال هذه الأموال إلى ملكية الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون المدني، ومنها وضع اليد المدة الطويلة، ثم تخصيصها بعد ذلك للمنفعة العامة". انظر: نقض مدني رقم 47 لسنة 33 ق، جلسة 1968/3/7، مج عمر، مكتب فني 19 ج 1 ص 534 ق 80.

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن "الأموال التي تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها لمنفعة عامة هي الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.. ومن ثم فإن الأسهم التي كانت مملوكة للجمعية الطاعنة لم تكتسب صفة المال بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة، طالما أن ملكيتها لم تنتقل إلى الدولة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها في القانون قبل تخصيصها للمنفعة العامة". انظر: طعن مدني رقم 1800 لسنة 50 ق، جلسة 1984/5/31، مكتب فني 35 ج 1 ق 294 ص 1533.

[6] انظر بالتفصيل لدى: السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني ج 8 (حق الملكية)- ط نادي القضاة، تنقيح مصطفى محمد الفقي ط الثانية 1991، ص 111 بند 44 وما بعدها.

[7] "بشرط أن تكون في رعاية الحكومة تدير شئونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة، فإذا كان الثابت أن وزارة الأوقاف لم تتولَ إدارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية، وإنما بوصفها ناظرة عليها شأنها في ذلك شأن أي

على الواقف أو دين على الوقف، فلا يجوز الحجز على دور العبادة وما يلزم لأداء الشعائر الدينية[1].

بينما في المقابل إذا فقدت هذه الأموال صفتها العامة إما بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة (المادة 88 مدني)، سواء بالطرق الرسمي (قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص)، أو بالطريق الفعلي بانتهاء الغرض الذي من أجله خُصص المال للمنفعة العامة[2]، أو بعدم تخصيصها أصلًا للمنفعة العامة، **ومن ثم يصير مالًا خاصًا، أي مملوكًا للدولة ملكية خاصة**، وبالتالي يستطيع دائنو الدولة الحجز عليه[3]، وتتبع في ذلك أحكام التنفيذ الواردة في قانون المرافعات[4]، رغم عدم وجود نص على ذلك[5]، وإن كان الواقع العملي يشهد عدم تمكين الدولة للأفراد من الحجز على أموالها الخاصة، فعادة ما يمتنع معاون التنفيذ من إجراء هذا الحجز، باعتبار الدولة غير

فرد من الأفراد يُعهد إليه بإدارة شئون الوقف، فإنه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المال صفة المال العام". انظر: نقض مدني رقم 55 لسنة 24 ق، جلسة 1958/5/15، مج عمر، مكتب فني 9 ج 2 ص 453 ق 52.

[1] أحمد هندي –أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق، ص 215، 216.

[2] "المال العام وإن كان يجوز أن يفقد صفته هذه بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل، إلا إنه يتعين أن يكون هذا التجريد الفعلي من جانب الدولة واضحًا كل الوضوح حتى لا يتعطل المال العام عن أداء الخدمة التي رصد لها، فلا ترتفع الحصانة التي أسبغها المشرع على المال العام ولا تنفك عن المال عموميته إلا لما يصبح منه فاقدًا بالفعل لهذه الصفة بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع، إذ من هذا التاريخ فقط يدخل هذا المال في عداد الأملاك الخاصة للدولة ويأخذ حكمها". انظر: نقض مدني رقم 5553 لسنة 76 ق، جلسة 2023/1/1، موقع محكمة النقض.

[3] وعلى النقيض ذهب رأي إلى عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة على اعتبار الدولة موثوق بيسارها، واستعدادها للوفاء بديونها. انظر: أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص 291.

[4] ذلك لأن من المسلم به أن الدولة وهيئاتها العامة تخضع للقضاء على قدم المساواة مع الأفراد، ومن ثم فإنها تخضع للتنفيذ باعتباره مرحلة ضرورية من مراحل الحماية القضائية للحق، وحتى في الأنظمة التي تحظر صراحة الحجز على الأموال الخاصة للدولة، فإن هذا المنع يقتصر على التنفيذ بنزع الملكية، ولا يمتد إلى التنفيذ المباشر، وبالتالي يمكن إلزام الدولة جبرًا بتسليم منقول أو بإخلاء عقار أو بتنفيذ الالتزام بعمل أو بالامتناع عن عمل. انظر: فتحي والي -المرجع السابق، ص 228.

[5] ما دفع البعض إلى انتقاد جواز توقيع الحجز في هذا الفرض بزعم أن الدولة موثوق دائمًا في يسارها ولا يتصور إعسارها، بالإضافة إلى أن قواعد الحسابات الحكومية لا تسمح بالتنفيذ بطريق الحجز، وهذا الزعم مردود عليه بأنه لا يجب استبعاد سوء نية أحد فروع الدولة، ويتمثل ذلك في عدم الوفاء بديونها تحت ستار هذه الحماية، كما أن الإعسار ليس مسوغًا لإجراء التنفيذ الجبري، وإنما عدم الوفاء هو المبرر لإجراء التنفيذ حتى ولو كان المدين موسرًا، فضلًا عن أن قواعد الحسابات الحكومية لا ينبغي أن تكون سببًا للتضحية بحقوق الأفراد، علاوة على أن الصالح العام يقتضي قبول الدولة التنفيذ على أموالها الخاصة حتى يقبل الأفراد على التعامل معها، خاصة بعد أن مارست بنفسها النشاط الاقتصادي والتجاري، واتسع نطاق المشروعات الخاصة التي تتولاها الدولة، ومن ثم يجوز توقيع الحجز التنفيذي على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، سواء كان حجزًا على عقار أو منقول أو حجز ما للمدين لدى الغير، في حين الحجز التحفظي غير جائز، لأنه من غير المتصور أن يخشى الدائن فقده لضمان حقه، ومن ثم يطلب توقيع الحجز التحفظي على أموال الدولة. انظر: عزمي عبد الفتاح –المرجع السابق، ص 348.

معسرة أو مماطلة، وأنها توفِ ما عليها اختيارًا وطواعية لا جبرًا وقسرًا[1].

ومن ناحية أخرى نص المشرع الفرنسي في المادة (L.111-1-2) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ أنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي على أموال الدولة متى كانت مخصصة لخدمة عامة غير تجارية، وقد عدد هذه الأموال على النحو الآتي: 1- الأموال والممتلكات الدبلوماسية بما في ذلك الحسابات البنكية، المستخدمة أو المزمع استخدامها لأداء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لوظيفتها، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية[2]. 2- الأموال أو الممتلكات العسكرية المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء المهام العسكرية، سواء كانت بحرية أو جوية أو خاصة بالجيش. 3- الأموال أو الممتلكات التي تدخل ضمن التراث الثقافي للدولة أو أرشيفها الوطني وغير معروضة للبيع. 4- الأموال أو الممتلكات التي تدخل ضمن مواد تعرض لأغراض علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير معروضة للبيع. 5- ديون الدولة المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي[3].

وهذا النص الفرنسي مستمد من القاعدة العرفية للقانون الدولي العام، التي

---

(1) السنهوري –المرجع السابق، ص 213 بند 87.

(2) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم تمتع البنك الوطني اليوغسلافي بالحصانة التنفيذية فيما يتعلق بالأموال المودعة باسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبنكها المركزي، متى كانت هذه الأموال غير متعلقة بأعمال السلطة العامة التي ينفذها البنك لصالح ولحساب الدولة. Cass. Civ. 1e, 12 Oct. 1999 Dalloz n° 97-14.827.

(3) "sont notamment considérés comme spécifiquement utilisés ou destinés à être utilisés par l'État à des fins de service public non commerciales, les biens suivants:

a) Les biens, y compris les comptes bancaires, utilisés ou destinés à être utilisés dans l'exercice des fonctions de la mission diplomatique de l'État ou de ses postes consulaires, de ses missions spéciales, de ses missions auprès des organisations internationales, ou de ses délégations dans les organes des organisations internationales ou aux conférences internationales;

b) Les biens de caractère militaire ou les biens utilisés ou destinés à être utilisés dans l'exercice des fonctions militaires;

c) Les biens faisant partie du patrimoine culturel de l'État ou de ses archives qui ne sont pas mis ou destinés à être mis en vente;

d) Les biens faisant partie d'une exposition d'objet d'intérêt scientifique, culturel ou historique qui ne sont pas mis ou destinés à être mis en vente;

e) Les créances fiscales ou sociales de l'État".

تستفيد الدولة بموجبه من الحصانة التنفيذية بالنسبة للتصرفات المتعلقة بسيادتها وامتيازات سلطتها العامة، أما غير تلك التصرفات فلا تتمتع الدولة بأي حصانة، وبالتالي يجوز للمضرور طلب التعويض، إذا تمسكت الدولة بالحصانة في غير هذه الأحوال[1].

وفي ذات السياق جدير بالإشارة إلى أن الحصانة التنفيذية لا تحول دون الحجز على الأموال التي يحوزها الأشخاص الاعتبارية التي يحكمها القانون العام نيابة عن الغير، حيث يعد الشخص العام في هذه الحالة بمثابة محجوز لديه[2]، بينما في المقابل لا يجوز للغير أن يحل محل جهة الإدارة لتنفيذ التزام على نفقته الخاصة[3]، أو أن يحل الحكم محل عقد موثق ببيع مال مملوك لجهة الإدارة[4].

الفرع الثالث

أشخاص القانون الخاص

وعلى الجانب الآخر أُثير ترددًا حول بعض الأشخاص الاعتبارية التي تخضع لأحكام القانون الخاص **كالشركات المؤممة** (Les entreprises nationalisées)، فالدولة وإن كانت المالكة لهذه الشركات بعد تأميمها، إلا أنها تمارس نشاطًا تجاريًا، وتخضع لأحكام القانون الخاص، مما يثير تساؤلًا حول ما إذا كانت من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص؟ وعليه فإذا أضيفت عليها الصفة الأولى تمتعت بالحصانة التنفيذية، بينما إذا اكتسبت الصفة الثانية جاز التنفيذ على أموالها[5].

فالقاعدة أن تأميم الشركات لا يترتب عليه سوى انتقال ملكية جميع الأسهم إلى الدولة، ومع ذلك تخضع الشركة المؤممة لأحكام القانون الخاص، مع تغيير يرجع إلى زوال المساهمين واجتماع جميع الأسهم في يد الدولة، مع الاحتفاظ بشكلها القانوني

---

(1) Conseil d'État -6ème et 5ème chambres réunies- 10 Juill. 2023/ n° 454277. Jacques Dubois - Immunité d'exécution: la loi Sapin 2 ne met pas fin aux jurisprudences Susilawati et Saleh- AJDA N° 44 du 28/12/2020, p. 2575.

(2) Désiré-Cashmir Kolongele Eberande –Op. Cit. p. 23.

(3) Cass. Civ. 26 Juin 1980, p. 1980, I, p. 1381.

(4) Cass. Civ. 24 Oct. 1958, Pas, 1959, I, p. 202.

(5) أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 234، 235.

السابق كشركات، وبالنظام القانوني الذي كان مُطبقًا عليها من قبل، وعليه تعد الشركات المؤممة أشخاصًا اعتبارية من أشخاص القانون الخاص، وأموالها ملكًا خاصًا لها –أي للشركة- كشخص اعتباري مستقل عن شخص الدولة، وبالتالي يجوز توقيع الحجز على أموالها، مع الأخذ في الاعتبار بعدم جواز الحجز على الأموال اللازمة لسير المرافق العامة[1].

بينما في المقابل هناك **المؤسسات العامة** وهي أشخاص اعتبارية تمارس أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو مالية أو تعاونية، فهي في الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو مالية، مما يدخل أصلًا في النشاط الخاص، ووجدت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق هذه المؤسسات، واستمرت هذه المؤسسات تمارس أنشطتها حتى أُلغيت بقانون رقم 117 لسنة 1975، لكنها عادت للظهور مرة أخرى بموجب القانون رقم 97 لسنة 1983 تحت مسمى "هيئات القطاع العام"، وما تمتلكه من أموال لا تعد أموالًا عامة، ومن ثم فيجوز توقيع الحجز على أموال المؤسسات العامة ومن بعدها أموال هيئات القطاع العام، باعتبارها أموالًا خاصة للدولة، وما لبث أن ألغت الدولة ما يسمى بالقطاع العام، وتحول إلى قطاع الأعمال العام، وتحولت هيئة القطاع العام إلى شركات قابضة، وتحولت شركات القطاع العام إلى شركات تابعة للشركات القابضة بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991، الأمر الذي ترتب عليه تحويلها من أشخاص القانون العام إلى أشخاص القانون الخاص، ومن ثم يجوز توقيع الحجز على أموال **الشركات القابضة**، بنفس القواعد التي يتم بها الحجز على الأفراد العاديين على النحو المنصوص عليه في قانون المرافعات[2]، كونها من أشخاص القانون الخاص، رغم رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا –المرجع السابق، ص 265 بند 111 مكررًا.

[2] علي بركات –المرجع السابق، ص 92 بند 40 وما بعدها.

[3] انظر: المادة (1) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 والمعدل بقانون رقم 185 لسنة 2020.

ومن منظور آخر إذا أمعنّا النظر في **الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة** لوجدنا أنهم من أشخاص القانون الخاص، ويكتسبوا نفس معاملة الأشخاص الطبيعية في التقاضي والتنفيذ، فيجوز الحجز على أموالها، إلا أن المشرع قد عمد إلى إضفاء الصفة العمومية على نشاط وأموال بعض الجمعيات، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، نظرًا لدورها البارز في الرعاية الاجتماعية وتنمية المجتمع، وعليه يتم تحديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضفي عليها صفة النفع العام، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها[1]، سواء كانت تحت يدها أو تحت يد الغير، وسواء بالنسبة لمديونيتها للغير أو لأحد أعضائها، وسواء كان حجزًا تحفظيًا أو تنفيذيًا، وسواء كانت أموالًا منقولة أو عقارية أو مبالغ نقدية[2].

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي للحصانة التنفيذية

ليس من المتصور ذكر النطاق الشخصي للحصانة التنفيذية دون البحث في نطاقها الموضوعي، خاصة وأن الأخير يتراوح بين مبدأين الأول تقليدي وهو مبدأ الحصانة المطلقة، والآخر حديث في نسبية هذه الحصانة وتقييدها، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المبدأ التقليدي في الحصانة المطلقة (Immunité absolue).

الفرع الثاني: المبدأ الحديث في الحصانة النسبية أو المقيدة (Immunité relative ou restreinte).

الفرع الأول

المبدأ التقليدي في الحصانة المطلقة

كان السائد لدى الفقه التقليدي هو مبدأ الحصانة المطلقة لشخص المستفيد منها، أيًا كان، حيث تمتد هذه الحصانة إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها، أيًا

---

[1] انظر: المادة (56) من قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي.

[2] علي بركات –المرجع السابق، ص 45 بند 17 وما بعدها.

كانت طبيعتها أو تكييفها القانوني، وسواء كانت متعلقة بوظيفته أم خارجة عنه وتدخل في نشاطه الخاص، نظرًا لارتباطها بحرية الشخص المتمتع بالحصانة وباستقلاله في القيام بوظيفته[1].

حيث كانت الغلبة حتى القرن التاسع عشر للحصانة المطلقة؛ لأن الحصانة بلا قيود هي الخلفية التي نشأ في ظلها المبدأ، وازدهرت لكونها حصانة كاملة تشمل جميع التصرفات، وتستند إلى أن محاولة وضع قيود على حصانة السيادة تبوء بالفشل، إذ يُنظر إليها بنظرة موسعة، فلا يجوز مباشرة إجراءات تنفيذية كالحجز أو البيع بالمزاد العلني فيما يتعلق بالأموال التي يمتلكها المستفيد من الحصانة[2].

وبالتالي كانت الحصانة تمتد إلى تنفيذ كافة الأحكام التي تصدر في الدعاوى، سواء ينطبق عليها الحصانة القضائية أم لا، وحتى في الحالات التي تم فيها تقييد الحصانة القضائية على معاملات أو أنشطة معينة، ظلت الحصانة التنفيذية مطلقة لأمد طويل، حيث كان يتم اللجوء إليها لمنع تنفيذ أي حكم يصدر بإدانة الدولة، والمبرر في ذلك فداحة الأضرار الناجمة عن التنفيذ الجبري لحكم أجنبي في مواجهة الدولة، وذلك على مستوى العلاقات الدولية، لما في ذلك مساسًا بسيادة الدولة واستقلالها[3].

حيث أن إجراءات التنفيذ إذا وجهت ضد الدولة فإنها تُشكل اعتداءً مباشرًا وتهديدًا صريحًا لسيادتها، بشكل غير ملموس يفوق إجراءات الدعوى القضائية التي لا تمثل اعتداءً ماديًا عليها، **لذا كان السائد لدى الفقه والقضاء التقليديين أن اعتبار حصانة الدولة ضد إجراءات التنفيذ حصانة مطلقة حتى في الحالات التي لا تتمتع بها الدولة بالحصانة القضائية، وأيًا كان نوع النشاط الذي صدر بشأنه الحكم المطلوب تنفيذه**، وعليه إذا صدر حكم قضائي ضد دولة أجنبية تم تنازلها عن حصانتها القضائية كان هذا الحكم غير قابل للتنفيذ على أموال هذه الدولة ما لم تقبل صراحة التنازل كذلك

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة –فقه المرافعات المدنية الدولية- دار النهضة العربية ط الأولى، ص 391 بند 320.

(2) طلعت الغنيمي –المرجع السابق، ص 500 وما بعدها.

(3) إبراهيم أحمد إبراهيم –المرجع السابق، ص 211.

عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ[1].

وعليه لم يُفرّق الاتجاه التقليدي بين التصرف الصادر من الدولة بوصفها سلطة عامة، وبين التصرف العادي أو الخاص، إذ أن تصرفات الدولة تتجمع حول فكرة السيادة مما يصعب تحديد تصرف ما بأنه خاص، وبالرغم من ذلك حاول البعض أن يهز إطلاق الحصانة استنادًا إلى إمكانية تنازل الدولة عن حصانتها[2].

ولا يختلف الوضع عن الأشخاص الاعتبارية الدولية وأعضائها المعتمدين؛ لأن من شأن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهتهم حدوث خلل جسيم بشأن العلاقات الدولية؛ لما يمثله ذلك من اعتداء على سيادة الدول واستقلالهم والمساواة بينهم، لذا كان من المنطق وقتئذ تمتعهم بالحصانة المطلقة، أيًا كان نوع العقد أو النشاط المبرم[3].

ويتضح من ذلك أن الصورة الأولى للحصانة التنفيذية كانت **مطلقة وشاملة،** فإذا ما تحقق السبب المنشئ للحصانة وهو ثبوت صفة الشخص أو الدولة قامت الحصانة وانصرفت آثارها إلى كافة التصرفات التي يقوم بها شخص المستفيد منها، دون الاعتداد بصفتها أو تكييفها القانوني، وسواء كانت متعلقة بالوظيفة أو مورست خارج نطاق وظيفته، وسواء تعلقت بحياته الخاصة الشخصية أو بنشاط تجاري ومهني، حيث اكتسبت الحصانة التنفيذية **الصفة الذاتية والشخصية،** بحيث تثبت للشخص استنادًا إلى صفته، أيًا كانت طبيعة وماهية الأعمال التي تمت مباشرتها[4].

وتبنى القضاء الفرنسي هذا النهج السابق، عندما قضت محكمة استئناف باريس "تمتع دولة فيتنام بالحصانة التنفيذية رغم عدم اعتراف فرنسا بها رسميًا، ورغم أن الدعوى كانت متعلقة بأحد علاقات القانون الخاص"، وفي ذات السياق حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن "الحصانة التنفيذية تهدف إلى منع إجراءات التنفيذ

---

(1) فؤاد رياض، سامية راشد –المرجع السابق، ص 402 بند 320.

(2) عز الدين عبد الله –المرجع السابق، ص 761.

(3) محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 323.

(4) أحمد ماهر زغلول –أصول وقواعد المرافعات- مرجع سابق، ص 465 بند 230.

الجبري ضد أموال تخص الدولة المعنية"[1].

الفرع الثاني

المبدأ الحديث في الحصانة النسبية أو المقيدة

ونتيجة دخول الدولة ميدان التجارة، ومساهمتها في المجال الاقتصادي، وممارستها لأنشطة تدخل في نطاق القانون الخاص، لم تقوى صفة الإطلاق على الصمود بوجه التطورات، وفرض كل ذلك علامات استفسار حول فكرة الحصانة المطلقة وضرورة وضع قيود عليها، فإذا كان هناك ازدواج في صفة الدبلوماسي، ذلك أنه قد يمارس نشاطًا رسميًا أو خاصًا، فنفس الكلام بالنسبة لتصرفات الدولة قد تكون تصرفات سيادة أو خاصة[2]، والعبرة بالمعيار التجاري في التمييز بين تصرفات الدولة، فإذا كان تصرف الدولة من قبيل ممارسة نشاط تجاري، فإنها لا تتمتع

---

[1] CA Paris. 12 Sept. 1978, Clunet. 1979, p. 857. Note: OPPEIT.
Cass. Civ. 2e, 14 Mars 1995, Ord. no 11, p. 849.

مشار لدى: محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 323، 324.

[2] وجدير بالذكر أن أعمال السيادة هي تلك التي تصدرها السلطة التنفيذية للدولة، ولا تقبل الطعن عليها أمام القضاء، فتتيح للإدارة قدرًا من حرية النشاط في ممارسة بعض أعمالها بعيدًا عن رقابة القضاء، لذا من الصعوبة وضع تعريف ثابت لها، لكونها فكرة عملية مرنة ومتحركة، يتسع نطاقها ويضيق بحسب الظروف التي تمر بها الدولة، فتقرير ما يعد عملًا من أعمال السيادة هو أمر متروك للقضاء يحدده في كل حالة بحسب ما يراه ملائمًا مع الظروف السائدة في الدولة، وبمتابعة أحكام القضاء فإنها قد اعتبرت الأعمال الخاصة بعلاقة الحكومة بالدول الأجنبية، والأعمال والتدابير المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة من أعمال السيادة. انظر بالتفصيل: أحمد ماهر زغلول –أعمال القاضي.. مرجع سابق، ص 242 بند 134 وما بعدها.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض "أنه ولئن كان المشرع لم يورد تعريفًا أو تحديدًا لأعمال السيادة التي نص في المادة (17) من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة (11) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي نصت على خروج هذه الأعمال من ولاية المحاكم الإدارية. فإنه يكون منوطًا بالقضاء أن يقول كلمته في وصف العمل المطروح في الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما بث -بشأنه من مطاعن ولئن كان ينفذ- وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لم يحيطها من اعتبارات سياسية فهي تصدر من السلطة السياسية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها في نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحزام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمنها في الداخل والخارج فالأعمال التي تصدر خارج هذا النطاق غير قابلة لطبيعتها لأن تكون محلًا للتقاضي لما يكتنفها من اعتبار سياسي يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما ترى فيه صلاحًا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه". انظر: طعن مدني رقم 8989 لسنة 85 ق، جلسة 2020/9/1، البوابة القانونية للتشريعات المصرية.

بالحصانة، وإلا تدفع بحصانة السيادة[1]، وبذلك تزيل العقبة التي شكلتها الحصانة المطلقة للدولة ضد إجراءات التنفيذ في مجال التجارة الدولية[2]، ولا يختلف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة، لأنه قد يمارس نشاطًا تجاريًا بصفته الخاصة[3]، إذ تترتب الحصانة على طبيعة النشاط وليس صفة من يباشره[4].

وعليه يتضح أن الحصانة التنفيذية لم تعد تشمل جميع الأعمال والتصرفات التي يأتي بها المستفيد منها، فلا تغطي إلا الأنشطة التي يمارسها شخص المستفيد، وترتبط بدرجة وثيقة بحياته الوظيفية[5]، وفي الحدود اللازمة لأداء وظيفته، وتنحسر عن كافة التصرفات التي تجريها في نطاق التجارة الدولية، والتي تدخل في نطاق القانون الخاص، ولا شك أن تكييف العمل أو النشاط الذي يمارسه من يتمتع بالحصانة بأنه عمل وظيفة أو تصرف يدخل في نطاق الأعمال التي يجريها الأفراد العاديين ويحكمها القانون الخاص، يخضع لقانون القاضي، ولا تثريب على الأخير إذا ما استعان بقانون الدولة المدعي عليها، والتي تتمسك بالحصانة، أو التي ينتمي إليها شخص المستفيد من الحصانة، وذلك للوصول إلى التكييف السليم للعمل أو التصرف محل النزاع، باعتبار أن قانون هذه الدولة هو الأقدر على تحديد أعمال الوظيفة المتعلقة بها، بيد أنه يظل القرار الأخير بيد القاضي الذي ينظر النزاع، ذلك لأن مناط

---

(1) وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض "لما كانت قواعد القانون الدولي المتمثلة في العرف الدولي ولئن استقرت على أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما ينبني عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى، إلا أنه لما كانت الحصانة غير مطلقة، وإنما تقتصر على الأعمال التي تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة، فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة". انظر: طعن مدني رقم 10858 لسنة 78 ق، جلسة 2019/1/8، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

(2) بينما ذهب فريق آخر إلى الأخذ بمعيار مستمد من طبيعة المال المطلوب التنفيذ عليه، بحيث لا يتمتع بالحصانة إلا ما يدخل في إطار المال العام فقط، إلا أننا **نرجح** الرأي القائل بتبني معيار مستمد من طبيعة النشاط الذي خُصص له المال محل التنفيذ، فلا تستفيد الدولة من الحصانة التنفيذية متى كان المال محل التنفيذ قد خُصص لنشاط اقتصادي أو تجاري يدخل في نطاق القانون الخاص. انظر: فؤاد رياض، سامية راشد –المرجع السابق، ص 403 بند 322.

(3) طلعت الغنيمي –المرجع السابق، ص 501 وما بعدها.

(4) عز الدين عبد الله –المرجع السابق، ص 765.

(5) وفي ذات المعنى قضت محكمة النقض "الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على القضائيين الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها فحسب، بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدني لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة التي يمثلها أو ما يصدر من قرارات عن هذه الدولة، ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التي يأتيها الممثل الدبلوماسي خارج نطاق تلك الوظيفة". انظر: طعن مدني رقم 1040 لسنة 70 ق، جلسة 2022/6/11، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

الحصانة يجب أن يكون بيد الدولة التي تمنحه، وليست الدولة التي تستفيد من تلك الحصانة[1].

وكان ذلك رد فعل طبيعي على خروج الدول عن الحدود التقليدية لفكرة الدولة، وانخراطها في مباشرة أوجه النشاط التجاري المختلفة، وتزايد دورها في المجتمعات الحديثة؛ نتيجة انتشار المذاهب والأفكار الجماعية واعتماد مبدأ التوجيه الاقتصادي، مما أتاح للدول دخول مجالات كانت قاصرة على النشاط الخاص للأفراد، وقد تمارس الدولة نشاطها الحديث بطريقة مباشرة بواسطة أعضائها، أو تنشئ لهذا الغرض هيئات تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وتباشر نشاطها بمعزل عن أساليب الإدارة الحكومية وتعقيداتها، **فكل ذلك دفع إلى ضرورة مراجعة المبدأ التقليدي للحصانة، وإعادة رسم حدوده في ضوء الظروف المستجدة، واعتماد مبدأ الحصانة النسبية أو المقيدة**[2].

وإذا كانت اعتبارات السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول والمحافظة على العلاقات الدولية الودية وحفظ السلام بين الدول قضت بأن تكون الحصانة ضد إجراءات التنفيذ مطلقة هي ذاتها أدت –في نفس الوقت- إلى نسبية حصانة التنفيذ، فمن المعروف أن الدولة تخصص جزءًا من ميزانيتها لتنفيذ الأحكام، ومن ثم لا يُعقل أن تختص المحاكم بدعوى معينة، وخاصة إذا لم تكن هناك حصانة قضائية بأن ارتضت الدولة ذلك، ثم تعود وتعرقل إجراءات التنفيذ بإثارة الدفع بحصانة التنفيذ، ومن ناحية أخرى القول بتأثير التنفيذ الجبري على العلاقات الدولية فيه مبالغة، ذلك أن أموال الدولة الواقعة في الخارج يمكن فرزها وتحديد تخصيصها، فإذا كانت مخصصة لأغراض تجارية جاز التنفيذ عليها، وعليه فإن مبدأ الاستقلال والسيادة لا يمكن إثارته ضد التنفيذ طالما أن القاضي لم يتعرض لذلك في قضائه، وبالتالي فإن طبيعة النشاط

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 393 بند 322 وما بعدها.

[2] أحمد ماهر زغلول –أصول وقواعد المرافعات- مرجع سابق، ص 465 بند 230 وما بعدها.

هي التي تحدد إمكانية التنفيذ من عدمه[1]، فإذا كان العمل عامًا فإنه يتمتع بالحصانة التنفيذية، في حين إذا كان النشاط ذات طبيعة تجارية وصدر بشأنه حكم قضائي، فليس هناك ما يمنع من التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا النشاط[2]، وقد أخذ القضاء بذلك في الحكم بصحة الحجوزات الموقعة على أملاك الدولة الأجنبية أو المودعة بواسطتها لضمان تنفيذ عقد معين[3].

وبناء عليه بدأت فكرة الحصانة المطلقة تهتز كأثر لما يواجهه المتعامل مع الدولة من عقبات تلو الأخرى، فبعد أن يتخطى الحصانة القضائية، ويحصل على حكم، يصطدم من جديد بالحصانة التنفيذية، مما يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، فضلًا عن بقاء الأحكام الصادرة عديمة القيمة لمجرد صدورها ضد مصالح الدولة[4].

كما أن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة قد يسئ إلى سمعتها الائتمانية، مما يضر بموقفها الاقتصادي، خصوصًا إذا رغبت في الاقتراض من مؤسسة مالية أجنبية، وعليه صارت القاعدة هي تقييد حصانة الدولة ضد إجراءات التنفيذ، وأن أموال

---

(1) I. Gallmeister -Absence d'immunités de juridiction et d'exécution- Dalloz actualité 27 Nov. 2008. Cass. Civ. 1re, 19 Nov. 2008, FS-P+B+I, n° 07-10.570.

(2) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 184.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يضع معيارًا لإضفاء الصفة التجارية على الأعمال، لذا حاول الفقه تولي وضع ضوابط يمكن خلالها تحديد طبيعة العمل التجاري، حتى يستعين بها القضاء في تكييف الأعمال المطروحة عليه لمعرفة طبيعتها القانونية، وقد اختلف الفقه في الأخذ بهذه المعايير على النحو الآتي: أولًا: نظرية المضاربة، وبمقتضاها يعد العمل تجاريًا إذا كان يهدف إلى تحقيق الكسب المادي، إذ يقصد بالمضاربة السعي نحو تحقيق ربح نقدي، إلا أنها محل نقد، نظرًا لأن كل نشاط إنساني يستهدف الربح، فمعيار المضاربة لا يصلح لكل الأعمال التجارية، ثانيًا: نظرية التداول، وتستند إلى اعتبارات اقتصادية، فالتجارة هي تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان والمكان، وبالتالي فالأعمال التي تهدف إلى تحريكها أو زيادة حركة نشاطها تعد أعمالًا تجارية، ويعاب على هذه النظرية أنها تدخل في نطاق الأعمال التجارية أعمالًا تتعلق بتداول السلع ولا تعد أعمالًا تجارية، ثالثًا: نظرية الاحتراف، فالأعمال التي تقع من التاجر أثناء مزاولته لمهنته التجارية والمتصلة بها تكتسب الطبيعة التجارية، وتكون ممارسة هذه الأعمال على وجه الاحتراف، أي على وجه المقاولة أو في صورة المشروع، إلا أن هذه النظرية لا تضع معيارًا لتحديد الحرف التجارية، كما أن هناك بعض الأعمال تجارية ولو وقعت منفردة من شخص لا يحترفها، أخيرًا: نظرية المشروع، ويقصد بها تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة منتظمة، وتصاحبه بعض المظاهر المادية الخارجية التي تنبئ عنه، وتقترب هذه النظرية من نظرية الاحتراف، لذا تعرضت نفس انتقاداتها. انظر بالتفصيل: ثروت عبد الرحيم –القانون التجاري- ط نادي القضاة 1982، ص 46 بند 62 وما بعدها.

(3) Cass. Civ. F. 5-2-1946, S. 1947, 1, P. 137; Trib. Com. Marseille, 11 Mai 1938, G. P. 1938, 2, P. 580, Trib. .185 مشار لدى: عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص

(4) إبراهيم أحمد إبراهيم – المرجع السابق، ص 213.

الدولة غير قابلة للحجز عليها إلا إذا كانت مخصصة لنشاط اقتصادي وتجاري أو لأغراض مدنية في القانون الخاص، والتي لا تدخل في إطار مرفق عام بتخصيصها لمنفعة هذا المرفق، وذلك إذا كانت هذه الأموال واقعة خارج إقليم الدولة، وتعد منشئة لسند الدائن الحاجز، ونخلص بذلك إلى أن جواز التنفيذ لا يهم فيه شخص الحائز للمال، سواء أكان الدولة ذاتها أم هيئة عامة ذات شخصية مستقلة عن الدولة أو ليس لها شخصية قانونية طالما حدث هذا التخصيص، وكان الدين المحجوز من أجله قد نشأ من علاقة ذات طبيعة تجارية أو مدنية[1].

وهذا بخلاف الوضع بالنسبة للمنظمات الدولية التي مازالت تتمتع بحصانة تنفيذية مطلقة، والسبب في ذلك أنه لا يمكن تطبيق معيار التفرقة –الذي سبق تطبيقه بصدد الدول- بين نشاطها السيادي فتتمتع بالحصانة، ونشاطها التجاري والاقتصادي لا تتمتع بالحصانة، كما أنها لا تتمتع بالسيادة كالدول، إلا أنه يجب المحافظة على استقلالها عن الدول الأعضاء فيها، وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المقر، التي تعترف لها بالحصانة المطلقة بصدد إجراءات التنفيذ[2].

خلاصة ما تقدم نجد أن الحصانة التنفيذية لم تعد مطلقة كما كانت، بحيث تشمل جميع التصرفات والأعمال التي يقوم بها المستفيد منها، بل صارت مقيدة: فمن جهة أولى لم تعد الدولة تتمتع بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ بصدد أنشطتها الاستثمارية ولو كانت تباشرها بالخارج[3]، سواء كانت باشرته بطريقة الاحتكار أو لا، وكذلك التصرفات التي تقع في نطاق القانون الخاص، إلا إذا كان العمل موضوع المنازعة من أعمال السلطة العامة أو أن العمل قد تم لمصلحة مرفق عام، ومن ناحية ثانية بالنسبة لرؤساء الدول فحصانتهم التنفيذية قاصرة على الأعمال والتصرفات التي يباشرها رئيس الدولة بوصفه كذلك، أي المتعلقة بوظيفته، بينما الأعمال والتصرفات

---

(1) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 186.

(2) V. Avena-Robardet -Immunité d'exécution d'une organisation international- 22 Oct. 2009. Civ. 1re, 14 Oct. 2009, FS-P+B+I, n° 08-14.978.

(3) Cass. Civ. 1e, 7 Sept. 2022, Dalloz no 19-21.964.

المتعلقة بحياته الخاصة أو بمصالحه الخاصة أو بنشاطه التجاري الخاص، فلا يتمتع بحصانة بصددها، ومن ثم يجوز إجراء التنفيذ عليها، ومن زاوية أخرى فإن الحصانة التنفيذية المقررة للمبعوث الدبلوماسي لا تغطي الأعمال والتصرفات غير المتطلبة للمهام الدبلوماسية، التي لا تتعلق بصفتهم ممثلين لدولهم، والتي تخرج عن الحدود المطلوبة لأداء وظائفهم[1]، وأخيرًا بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية وأموالهم فتكتسب حصانة مطلقة ضد إجراءات التنفيذ عليها، في حين حصانة ممثلو الدول الأعضاء في هذه الهيئات والمنظمات قاصرة على أعمال وظيفتهم فقط دون غيرها من الأعمال والتصرفات الأخرى، فهي حصانة مقيدة لا مطلقة[2].

ويتضح من هذا التطور الذي لحق بالحصانة التنفيذية، والتي تحولت من كونها حصانة مطلقة إلى حصانة نسبية أو مقيدة، **أنها فقدت صفتها الشخصية أو الذاتية المجردة، واكتسبت طبيعة مختلطة (شخصية وموضوعية)**، بمعنى أن إعمال هذه الحصانة يتوقف على ثبوت **صفة مزدوجة**: صفة في شخص المستفيد منها (**العنصر الشخصي**)، وصفة في العمل وهو أن يكون من أعمال الوظيفة (**العنصر الموضوعي**)، فإذا لم يتوافر أي من هذين العنصرين أو كلاهما انتفت الحصانة التنفيذية[3].

واتجه القضاء الفرنسي إلى الأخذ بمبدأ الحصانة التنفيذية النسبية أو المقيدة، سواء كان حجزًا تنفيذيًا أو تحفظيًا أو حجز ما للمدين لدى الغير أو فرض الحراسة، وذلك عندما أصدرت محكمة استئناف باريس حكمًا بأن "الحصانة التنفيذية ليست مطلقة، وأنه يمكن استبعادها على سبيل الاستثناء عندما يكون المال المحجوز عليه مخصصًا من قبل الدولة الأجنبية لتنفيذ عملية تجارية محضة، سواء بواسطة الدولة

---

(1) Guillaume Payan -Résidence d'un ambassadeur: respect de l'immunité d'exécution- Dalloz actualité 22 Juill. 2021. Cass. Civ. 1re, 7 Juill. 2021, F-B, n° 20-15.994.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بخصوص العقار الذي يأوي الدبلوماسيين في فرنسا، وغير مخصص لإقامة السفير أو لخدمات السفارة أو ملحقاتها، أنه يجوز لنقابة المالكين التدخل لدفع رسوم الملكية المشتركة دون أن تدفع الدولة الأجنبية بحصانتها التنفيذية. Cass. Civ. 1e, 20 Janv. 2005, no 03-18.176, D. 2005. 616, avis Sainte-Rose.

(2) محمد سعيد عبد الرحمن –الحكم القضائي "أركانه وقواعد إصداره"- دار النهضة العربية ط 2002، ص 112 بند 117.

(3) أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 468 بند 231.

نفسها أو هيئة أنشأتها الدولة لهذا الهدف"، وفي ذات السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "الحصانة التنفيذية التي تتمتع بها الدولة الأجنبية تعد مبدأ، ومع ذلك يمكن استبعادها على سبيل الاستثناء عندما يكون المال المحجوز عليه مخصصًا لنشاط اقتصادي أو تجاري من أنشطة القانون الخاص، الذي يمكن أن يكون محلًا للمطالبة القضائية"[1]، وكذلك جواز إجراء الحجز على الأموال الخاصة التي تمتلكها الدولة الأجنبية من قبل أي دائن، أيًا كان سبب نشوء الدين[2].

---

[1] CA Paris. 21 Avril. 1982, Rev. Arb. 1982. P. 204 et s. Spec. p. 205, Note: MEZGER (E.). Cass. Civ. 14 Mars 1984, Clunet. 1984. P. 598, note: OPPETIT (B.).
مشار لدى: محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 327.

[2] TGI Paris, 9 Mai 2017, n° 16/83221, Bellelis, pt 10.

الفصل الثاني

القواعد الحاكمة للحصانة التنفيذية

نتناول في هذا الفصل القواعد الأساسية التي تحكم الحصانة التنفيذية على النحو الآتي:

المبحث الأول: أنواع الحصانة التنفيذية وأساسها القانوني.

المبحث الثاني: الدفع بالحصانة التنفيذية وانقضائها.

المبحث الأول

أنواع الحصانة التنفيذية وأساسها القانوني

ينقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحصانة التنفيذية.

المطلب الأول

أنواع الحصانة التنفيذية

هناك ثلاثة أنواع من الحصانة التنفيذية: أولًا: الحصانة من الإجراءات الجبرية لإيجاد الاختصاص، وثانيًا: الحصانة من الحجز السابق للحكم، وأخيرًا: الحصانة من الحجز اللاحق للحكم، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحصانة من الإجراءات الجبرية لإيجاد الاختصاص.

الفرع الثاني: الحصانة من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم.

الفرع الثالث: الحصانة من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم.

الفرع الأول

الحصانة من الإجراءات الجبرية لإيجاد الاختصاص

تتمتع الدولة بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ التي قد تفرض على ممتلكاتها، وفقًا للمبادئ الأساسية للولاية، متى كانت مخصصة للاستعمال العام أو للخدمات العامة، كالسفن الحربية والسفن المملوكة للدولة أو لأشخاص القانون العام المخصصة للخدمة العامة، فتتمتع السفينة بحصانة من منع التصرف فيها لغرض إقامة دعوى

ضدها أو ضد مالكها أو مشغلها، لما في الحجز عليها تعطيل سير المرفق العام، أما إذا كانت السفينة التي تمتلكها الدولة مخصصة للنشاط الخاص أو التجاري، فإنه يجوز توقيع الحجز عليها[1]، **غير ذلك (أي في حالة استخدامها في الأنشطة العامة والحكومية) فإنها تتمتع بحصانة من منع التصرف والحجز لغرض إيجاد الاختصاص، فيحق للدولة الدفع بالحصانة مما يحول دون إجراء الحجز والتنفيذ عليها**[2].

والحجز الذي يقع على السفينة المملوكة للدولة –التجارية أو الخاصة- إما أن يكون تحفظيًا أو تنفيذيًا[3]، ويقع الحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه، ولو كانت متأهبة للسفر (المادة 59 من قانون التجارة البحرية)، ويكتفي صدور هذا الأمر، ولا يشترط أن يكون بيد الدائن سندًا تنفيذيًا أو حكمًا غير واجب النفاذ، وذلك لما تحوزه السفينة من أهمية ومعاملة خاصة من الناحية القانونية، مراعاةً لفكرة الائتمان البحري الذي يفوق الائتمان التجاري؛ نظرًا لضخامة المشروع البحري بطبيعته، حيث يحاول المشرع أن يضمن جدير الحجز التحفظي وجدواه، ومنح رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه رقابة جدوى وجدية هذا الحجز، الذي يدخل في إطار الحماية القضائية الوقتية للحق، ولا يعتبر بذاته وسيلة لاقتضاء للحق، وإنما مجرد إجراء تحفظي وقتي لضمان حق الدائن، أما الحجز التنفيذي فيكتفي حيازة الدائن سند تنفيذي، دون اشتراط استصدار أمر قضائي كما هو الحال بالنسبة للحجز التحفظي، تمهيدًا لبيعها بالمزاد واستيفاء حق

---

(1) إلا أنه في المقابل ذهب رأي إلى عدم جواز الحجز على السفن التجارية المملوكة للدولة بزعم الملاءمة المالية للدولة، **إلا أن هذا القول محل نظر**، ذلك لأن ملاءمة المدين لا تمنع الحجز عليه إذا امتنع عن الوفاء بحقوق دائنيه، فجميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه، فالتنفيذ لا يفترض إعسار المدين، وإنما مجرد عدم الوفاء بالدين، ولا يقبل القول بأن يسار الدولة مؤكد وموثوق فيه، مما يؤدي إلى انتفاء الحكمة من الحجز. انظر: خيري البتانوني -النظام الإجرائي للحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة- منشورات جامعة 7 أكتوبر ليبيا، ط الأولى 2008، ص 37.

(2) مصطفى سالم –الرسالة السابقة، ص 226.

(3) وجدير بالذكر أنه لا يجوز الخلط بين الحجز القضائي للسفينة (سواء كان تحفظيًا أم تنفيذيًا)، وبين حجز السفينة بواسطة السلطات الإدارية لأسباب مالية أو جمركية أو صحية أو غيرها، إذ يعد إجراءً إداريًا تتخذه الدولة لمنع السفينة من السفر وضبطها إداريًا أو مصادرتها وفقًا لقوانينها ولوائحها الداخلية. انظر: خيري البتانوني –المرجع السابق، ص 14.

الدائن من حصيلة التنفيذ، كما يتحول الحجز من تحفظي إلى تنفيذي متى رفع الدائن دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز على السفينة أمام المحكمة الابتدائية الذي وقع الحجز في دائرتها خلال (8) أيام التالية لتسليم محضر لربان السفينة أو من يقوم مقامه، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن[1].

إلا أن المشرع جاء بموجب قانون المحاكم الاقتصادية المعدل رقم 146 لسنة 2019 وأسند الاختصاص بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون التجارة البحرية إلى الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة الدعوى (المادة 6)، ومن ثم يكون الاختصاص بإصدار أمر حجز السفينة تحفظيًا للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، وهو أمر على عريضة يخضع للقواعد العامة في الأوامر على العرائض من حيث صدوره والتظلم منه، ولم يعد متصورًا بأن يصدر هذا الأمر من قاضي التنفيذ أو مدير إدارة التنفيذ، إذ يعد اختصاصًا نوعيًا متعلقًا بالنظام العام، أيًا كانت قيمة السفينة أو قيمة الدين البحري[2].

وفلسفة ذلك تحقيق التوازن بين **مصلحتين متعارضتين: الأولى مصلحة المجهز البحري** في ألا يؤدي الحجز إلى تعطيل حركة السفينة بوصفها تمثل ثروته البحرية، وبالتالي يؤثر على حسن سير وانتظام الملاحة البحرية، **والثانية مصلحة الدائن البحري** في استرداد حقوقه دون مخاطرة، خصوصًا أن بعض السفن الأجنبية ترسو لفترة قصيرة، ثم ترحل وقد لا تعود مرة أخرى، مخلفة وراءها أصحاب حقوق، وذلك حفاظًا على الاستثمار البحري، وتجنب ما يهدده[3].

وعليه متى كانت السفينة المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص العامة مخصصة لخدمة عامة ولأغراض غير تجارية، أو حتى لو لم تكن مملوكة لها طالما تستغلها في الخدمات العامة؛ فإنها تتمتع بالحصانة من إجراءات الحجز، سواء كان حجزًا تحفظيًا

---

[1] طلعت دويدار –النظرية العامة للتنفيذ القضائي- دار الجامعة الجديدة ط 2017، ص 275 وما بعدها. وانظر: الفصل الثالث من الباب الأول من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 (المواد من 59 إلى 91).

[2] أحمد هندي –المرجع السابق، ص 239 بند 74.

[3] هشام فضلي –التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة وفقًا للاتفاقيات الدولية والقانونين المصري والفرنسي- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2011، ع 2، ص 722 بند 7.

أو تنفيذيًا، وهذا ما تضمنته معاهدة بروكسل 1926 واتفاقية جنيف 1999[1].

ويُفهم من ذلك أنه يجوز إجراء التنفيذ على أموال الدولة متى كانت مخصصة لنشاط اقتصادي أو تجاري وفقًا للقانون الخاص، أما إذا تم تخصيصها لنشاط مرفق عام من مرافقها أو للمنفعة العامة، فلها أن تدفع بحصانتها التنفيذية بصددها، فلا مجال للدفع بالحصانة التنفيذية إلا في إطار الأنشطة العامة والسيادية، دون الأنشطة التجارية والخاصة[2].

الفرع الثاني

الحصانة من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم

يبرز هذا النوع من الحصانة عندما تشرع المحكمة بإصدار أمرًا بتأمين أداء أو استيفاء حكم محتمل التنفيذ على الأصول المحتجزة، والتي تخص ممتلكات الدولة الأجنبية، وتتصل بدعوى أو قضية جارية، وبناء على هذه الحصانة يصبح الحجز السابق للحكم غير جائز ضد ممتلكات هذه الدولة أو التي تحوزها أو تحت سيطرتها[3].

وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية 2004 بأنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية **سابقة** لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والحجز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مُقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

1- اتفاق دولي؛

2- أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

3- أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو

---

[1] الإشارة السابقة، ص 734 بند 19.

[2] محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 356.

[3] مصطفى سالم –الرسالة السابقة، ص 227.

موضوع تلك الدعوى"[1].

ويلاحظ من هذه المادة أنها تناولت الإجراءات الجبرية السابقة للنطق بالحكم: كالإجراءات الوقتية والأوامر الحمائية التي تسبق الحكم، والإجراءات المتعلقة بفرض الحراسة القضائية والإيداع والحجز التحفظي، وذلك في الحالات التي يجد الدائن نفسه أمام خطر عاجل يهدد حقه لدى مدينه، إذا انتظر لحين الحصول على سند تنفيذي وقبل استيفاء مقدمات التنفيذ، من شأن ذلك ضياع حقه، أو يخشى الدائن تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو إخفائها، مما يفقده الضمان العام لحقه، فتلك الإجراءات تحفظية ووقتية تمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحق، بمباغتة المدين والحجز على أمواله قبل تهريبها، بوضعها تحت يد القضاء لمنع المنفذ ضده من التصرف فيها تصرفًا يضر بالحاجز[2].

وفي هذا السياق نفرق بين أمرين: الأول إذا ما رفعت الدعوى ضد الدولة نفسها، ودفعت بحصانتها لتمنع سير الدعوى، هنا يصبح الحجز السابق للحكم بلا معنى، حيث لن يكون هنالك دعوى رئيسية يطلب بشأنها الحجز على الأصول من أجل استيفاء أحكام قضائية تصدر في مواجهة الدولة، **والأمر الثاني** برفع الدعوى ضد ممتلكات الدولة للحجز عليها، فتدفع بحصانتها من الحجز بناء على هذه الحصانة في حد ذاتها، خاصة وإذا كانت هذه الممتلكات مخصصة للأغراض العامة، حتى ولو لم تكن مملوكة للدولة[3].

وعلى أي حال نظرًا للطابع المؤقت للحجز السابق على الحكم بغرض المساعدة على تنفيذه (الحجز التحفظي)، فإذا لم يكن هنالك حكم نهائي، سواء بسبب رفض المحكمة ممارسة الولاية بسبب تمتع الدولة بالحصانة، أو رفضت الدعوى بعد دراستها، أو رفضت منح التعويض حسب الطلب، فإنه ينتفي مبرر وجود الحجز، ومن ثم يتم إلغائه بطبيعة الحال لكونه بلا أساس، وفي الظروف العادية لا يجوز توقيع

---

[1] انظر: المادة (18).

[2] أحمد هندي –المرجع السابق، ص 475 بند 137.

[3] مصطفى سالم –الرسالة السابقة، ص 227، 228.

الحجز على ممتلكات الدولة بدون موافقتها[1].

الفرع الثالث

الحصانة من الإجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم

تبرز هذه الحصانة عندما تصدر المحكمة حكمًا ضد شخص متمتع بالحصانة، لحصول المحكوم له على الحماية التنفيذية لحقه الذي قُضي له به، بإجبار مدينه على الوفاء بالتزاماته، عندئذ يدفع المستفيد بالحصانة بها أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية 2004 –سالفة الذكر- بأنه "لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية **تالية** لصدور الحكم، كالحجز، والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

1- باتفاق دولي؛

2- أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛

3- أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى؛

ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى"[2].

ويتضح من ذلك أن هذه المادة تناولت الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور

---

[1] الإشارة السابقة، ص 228.

[2] انظر: المادة (19).

الحكم، فلا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بعد صدور الحكم في مواجهة الدولة إلا بموافقتها، أو كانت تستخدم ممتلكاتها في غير الخدمات العامة، ويلاحظ أن هذه المادة متشابهة لحد كبير مع المادة السابقة لها من حيث الأحكام التي تضمنتها، والسبب في ذلك أنهما كانا مندمجتين في مادة واحدة في مسودة مشروع الاتفاقية قبل فصلهما في الصياغة النهائية، حيث تناولت هذه المادة أثر التنازل عن الحصانة في ممارسة الحجز بأنواعه دون تفرقة بين الإجراءات السابقة والتالية لصدور الحكم في الدعوى، مما أثار نقدًا لدى بعض الدول، علاوة على ذلك فقد أثارت الفقرة (ب) السابقة جدلًا[1]، نتيجة اشتراط أن تكون الممتلكات ذات صلة بالطلب موضوع الدعوى لإجراء التنفيذ عليها، هو أمر ينطوي على تقييد كبير، ويميز بين المتقاضي العادي والدولة التي تباشر عملًا من الأعمال الخاصة، شأنها في ذلك شأن الأفراد العاديين، كما أن هذه الصفة المطلوبة هي أمر مبهم وغير واضح[2].

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحصانة التنفيذية

عند البحث عن أساس الحصانة يصعب إبراز أساس واحد لمختلف أنواع الحصانات، وإنما يختلف الأساس من طائفة لأخرى من المستفيدين بالحصانة[3]، على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس النظري للحصانة التنفيذية.

الفرع الثاني: الأساس الواقعي للحصانة التنفيذية.

---

(1) ويقصد بهذه الحالة قيام الدولة المدعي عليها بتخصيص أموال أو ممتلكات معينة لأغراض النزاع المنظور أمام المحكمة، وهذا يعني موافقة ضمنية على إجراءات التنفيذ على أموال الدولة المحكوم عليها الموجودة في دولة المحكمة. انظر: ثقل سعد العجمي –البحث السابق، ص 69، 70.

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (L.111-1-2/2) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ بأنه يجوز إجراء الحجز التحفظي أو التنفيذي على مال مملوك للدولة متى كانت هذه الدولة قد خصصت هذا المال للوفاء بالحق محل الإجراء.

"L'État concerné a réservé ou affecté ce bien à la satisfaction de la demande qui fait l'objet de la procédure".

(2) مصطفى سالم –الرسالة السابقة، هامش (1، 2) ص 232.

(3) عكاشة عبد العال –الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية- دار الفتح ط 2010، ص 153.

الفرع الأول

الأساس النظري للحصانة التنفيذية

تتمتع الدول الأجنبية ورؤساؤهم –كما سبق القول- بحصانة ضد إجراءات حجز الأموال وتنفيذ الأحكام، والتي ترجع إلى قواعد القانون الدولي العرفي، وتقوم فلسفتها على أساس أن الدولة –أو الأمير- منبع القانون، وهو بذلك فوق القانون، ويجب أن تتوفر له هذه الحصانة داخل وخارج دولته، وفي ضوء ذلك تباينت النظريات في تبرير هذه الحصانة وغيرها من الحصانات إلى الآتي: **أولًا: نظرية الاستقلال**[1]، القائمة على المساواة في السيادة، ولا يجوز أن تخضع سيادة لقضاء سيادة أخرى، وإلا كان معنى ذلك أن السيادة تتنازل عن حق من حقوقها الأساسية، ولكن منطق هذه النظرية يتناقض مع نفسه؛ لأن مؤداها أن يخرج رئيس الدولة الذي يزور دولة أخرى عن نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة المضيفة، **ثانيًا: تستند الحصانة إلى الكرامة؛** لأنه ما يمتهن كرامة الدولة أن تخضع لإجراءات التنفيذ شأنها في ذلك شأن الأفراد، ولكن ليس هناك ما يمنع من إجراء التنفيذ في مواجهة الدولة عندما تمارس نشاطًا خاصًا، ولا يستساغ استعمال القوة الجبرية في مواجهة الدولة الأجنبية؛ لما في ذلك تهديد السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه الحجة لن تُعمر طويلًا أمام الضرورات الدولية، كما يلاحظ أنها ما هي إلا وجه جديد لفكرة الاستقلال والمساواة في السيادة، **ثالثًا: فكرة اللاإقليمية**، بمعنى أن الدولة لا تقع -من الناحية المادية- داخل نطاق اختصاص الدولة الأخرى، **أخيرًا: تُضفى الحصانة من قبيل المجاملة الدولية** (la courtoisie internationale)، فهي لا تستبعد الاختصاص أصلًا، ولكنها تقيمه على

---

(1) "أن الحصانة القضائية التي لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء في دولة أخرى تقوم أساسًا على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولي، وهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي العام، ومن مقتضاه أن يمتنع على محاكم دولة أن تقضي في حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التي تصدر منها، وهي تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة؛ لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات التي تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها، وإذ انعدمت ولاية القضاء من الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانوني مستقل ذي سيادة، فهي تنعدم بالنسبة لممثلي هذه الدولة وممثلي سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليًا وخارجيًا أو من يقاضون عنها في أي شأن من شئونها العامة، لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطني بالنسبة إليهم يعني خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء؛ بما في ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها". انظر: نقض مدني رقم 4680 لسنة 76 ق، جلسة 2007/4/17، مكتب فني 58 ق 60 ص 347.

اعتبارات من العلاقات الدولية الودية، حيث يندر أن تأذن دولة بتنفيذ حكم دولة أجنبية دون موافقة الدولة الأجنبية على ذلك[1].

ويتضح من ذلك أن مصدر هذه الحصانة هو العرف الدولي، بجانب الاتفاقات الدولية، وأساسها هو مبدأ استقلال الدول وسيادتها، أو فكرة المجاملة، أو مبدأ الضرورة في العلاقات الدولية، ما دفع ببعض الدول إلى حرصها على كفالة تطبيق هذه الحصانة لدى محاكمها بالنص عليها في تشريعها، أو تنوه عنها في دستورها باحترام قواعدها[2].

وبناء عليه يبدو أن الأساس القانوني لمبدأ الحصانة التنفيذية للدول الأجنبية يرجع إلى مبادئ القانون الدولي العام الخاصة بسيادة الدول واستقلالهم والمساواة بينهم[3]، فلا تقبل أي دولة أن تخضع للقضاء الوطني في دولة أخرى، والتزامها بالحكم الصادر ضدها، وإجبارها على تنفيذه إذا رفضته، ومن ثم فإن احترام السيادة التشريعية والاقتصادية والسياسية والمساواة بين الدول تُكَون الأسس الرئيسية للحصانة التنفيذية، وعليه فإن هذه الحصانة تُفرض بواسطة المساواة بين الدول، فاختصاص كل دولة مساوٍ لاختصاص الآخر، ومن ثم لا يمكن فرضه على دولة أخرى، فضلًا عن كون مصدر الحصانة مبدأ عدم التدخل، فتلتزم كل دولة بالامتناع عن التدخل في شئون الدولة الأخرى، علاوة على ذلك فإن الميدان الطبيعي لاختصاص القضاء الوطني هي المنازعات الداخلية التي ينظمها القانون الخاص، وليست المنازعات التي تكون الدولة

---

(1) طلعت الغنيمي –المرجع السابق، ص 503، 504.

(2) عز الدين عبد الله –المرجع السابق، ص 759.

(3) وقد قضت محكمة النقض بأنه "وكانت قواعد القانون الدولي العام المستمدة من العرف الدولي قد استقرت على عدم خضوع الدول الأجنبية كأشخاص قانونية لولاية القضاء الوطني في المنازعات المتعلقة بنشاطها كشخص دولي ذي سيادة وفيما يصدر عنها من تصرفات بوصفها صاحبة سلطان وسيادة.. تلك الحصانة التي لا تخضع بموجبها الدولة لولاية قضاء دولة أخرى –تقوم أساسًا على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولي- وهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي، لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات الناشئة عن التصرفات التي تباشرها بصفتها صاحبة سلطان لصيق بسيادتها، وخضوعها لقضاء غير القضاء الوطني يعني خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء، بما ينطوي عليه ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها". انظر: طعن مدني رقم 2703 لسنة 87 ق، جلسة 2020/6/15، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

طرفًا فيها[1]، لذا من المنطق أن تمتد الحصانة كذلك لرؤساء الدول باعتبارهم يمثلون دولًا ذات سيادة، إلا أنها لا تمتد حال قيامهم بأعمال خاصة لا تَمُت لصفتهم التمثيلية[2].

وبرغم من كون رئيس الدولة الأجنبية يتمتع بهذه الحصانة، وهي قاعدة مقررة في العرف الدولي، إلا أن أساس هذه الحصانة يكمن في فكرة المجاملة لشخص رئيس الدولة، وليس فكرة استقلال الدولة وسيادتها في العلاقات الدولية، بخلاف الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي تستند إلى مبدأ استقلال الدولة وسيادتها[3].

ومن جهة أخرى ونظرًا لاعتبار المنظمات الدولية أشخاصًا اعتبارية دولية، فإنها تتمتع بالحصانة، ونظرًا لحداثة عهدها فإن أساسها ليس العرف أو العادة، وإنما الاتفاق الدولي بين الدول أعضاء تلك المنظمات، ومن أمثلة ذلك: اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها 1946، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953، وهي حصانة تقتصر على الأعمال التي يقوم بها موظفو هذه المنظمات بصفتهم الرسمية، وفي الحدود التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم ووظائفهم[4].

أما عما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات تنتفي إذا لم يشعر بحرية في تمثيل دولته، وقديمًا كان الفقهاء يعتبرون هذه الحصانات والامتيازات مستمدة من قانون الطبيعة، أما اليوم فيبررونها بثلاث نظريات: **الأولى فكرة اللاإقليمية**، وهي أن مباني البعثة الدبلوماسية والدبلوماسيين أنفسهم لا يعتبرون قائمين داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لدولة الاستقبال، وإنما دولة الانبعاث، كأنه لم يغادر إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد مفترض لإقامته في موطنه، ولكنها لا تقدم مبررًا لالتزام الدبلوماسي بالقوانين المحلية للدولة

---

[1] وإن كان صحيحًا أن مبدأ الشرعية قد يقتضي خضوع المنازعات الخاصة التي تكون الدولة الأجنبية طرفًا فيها للقضاء الوطني، مثلها في ذلك مثل الدول صاحبة الإقليم، إلا أن المبدأ المثالي يقوم على افتراض نزاهة القضاء الوطني وحياده إزاء هذه المنازعات، وهو ما يصعب التسليم به في ضوء الاعتبارات السياسية، التي قد تؤدي إلى عرقلة نشاط الدولة الأجنبية أو معاملتها على وجه يتنافى مع سيادتها وكرامتها في مواجهة الدول الأخرى. انظر: هشام صادق –تنازع الاختصاص القضائي الدولي- دار المطبوعات الجامعية ط 2002، ص 28 بند 41 وما بعدها.

[2] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 110 بند 73 وما بعدها.

[3] عز الدين عبد الله –المرجع السابق، ص 770 بند 202.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 384 بند 315.

الموفد إليها، **الثانية نظرية السيادة أو التمثيل الشخصي،** فالدبلوماسي ليس سوى ممثلًا لصاحب السيادة، فيتزود بما للأخير من حصانات، ومؤدي ذلك التفرقة بين أعمال السيادة والتصرفات الخاصة، فهو يمثل دولته نيابة عن رئيسه، ولكنها لم تستطع تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية فهم لا يمثلون أي دولة ومع ذلك يتمتعون بالحصانة، **الأخيرة متطلبات الوظيفة الدبلوماسية،** حيث يجب على الدبلوماسي أن يتمتع بالحرية التي تتفق مع الهدف الذي من أجله تم اعتماده، وذلك بإبعاده عن قبضة الاختصاص المحلي لدولة الاستقبال، وفي حدود ما هو لازم في تمثيل سيادة دولته، بشرط مراعاة النظام العام للدولة المعتمد لديها وقواعد قوانينها الداخلية، ولكنها لم تحدد نطاق وحدود هذه الحصانات[1].

فلا شك في ضرورة تمتع الدبلوماسي بالاستقلال التام والحرية المطلقة في أداء وظيفته، وإذلال أي عوائق تعيقه، ويجب مراعاة ذلك في قواعد القانون الدولي وليس القانون السياسي الداخلي، حيث أن صفته التمثيلية للذات السيادية تقتضي تلك الحصانة، وعليه نخلص إلى أن ضرورة أداء وظيفة الدبلوماسي بطريقة فعّالة وبحرية لمهامه تبرر وجوب تمتعه بهذه الحصانة[2]، الأمر الذي يسمح بوجود علاقات متبادلة بين الدول، فأسباب الملاءمة السياسية هي التي تسوغ تلك الحصانة وتبرر مشروعيتها، وبعد أن تم تقنينها صار القانون الدولي العام الاتفاقي أساسًا لهذه الحصانات[3].

ما دفع البعض إلى تشبيه الأساس النظري لهذه الحصانة **بالأساس النظري للامتيازات الأجنبية،** فإذا كان قوام الأخير هو انحسار الاختصاص الإقليمي لدولة الإقامة لحساب الاختصاص الشخصي لدولة الجنسية، نتيجة اتفاق صريح ومكتوب

---

(1) طلعت الغنيمي –المرجع السابق، ص 524 وما بعدها. وانظر كذلك: هايل صالح الزبن –الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط 2011، ص 37 وما بعدها.

(2) ومبرر ذلك أن الممثل الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، وبالتالي فإن أي إجراء يُتخذ ضده هو في الواقع ضد بلاده، ومن ثم مساسًا باستقلالها، علاوة على أن نشاط الممثل الدبلوماسي متعلق بمرفق عام للدولة في إقليم دولة أخرى، مما يستوجب عدم الإخلال به تحت أي ظرف من الظروف، والإعفاءات الدبلوماسية كفيلة وحدها بضمان حسن انتظام هذا المرفق، وعدم عرقلة نشاطه بسبب تصرفات صادرة من السلطة المحلية. انظر: مفيد شهاب –المرجع السابق، ص 262.

(3) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 124 بند 85.

أبرمته الدولتان المعنيتان، فإن الأساس النظري للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هو ما استقر عليه عرف الدول من انحسار في الاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة لحساب الاختصاص الشخصي لكل من الدول الموفدة[1].

كما لا تصلح السيادة أساسًا لمنح الحصانة التنفيذية، فإذا نظرنا إليها من وجهة نظر الدولة الأجنبية، لوجب القول بوجوب تمتعها بحصانة ضد إجراءات التنفيذ، أما من وجهة نظر دولة القاضي لأدّى ذلك إلى نتيجة عكسية، وهي ضرورة خضوع الدولة الأجنبية لإجراءات التنفيذ التي تباشرها السلطات الوطنية[2].

وعلى أي حال يميل رأي –**وبحق**- إلى أن أساس الحصانة التي يتمتع بها جميع المستفيدون منها قائمة على **فكرة التعايش المشترك بين الأنظمة القانونية**، فمنح الحصانة يستند إلى **ضرورات عملية واقعية**، هي تمكين المستفيد بالحصانة من أداء وظيفته، وعدم إعاقته عن القيام بمهمته، وهي تصلح أساسًا سواء تعلق الأمر بالممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو المنظمات الدولية وموظفيها أو رؤساء الدول الأجنبية، **وعليه يفضي الامتزاج بين مبدأ التعايش المشترك كضرورة قانونية ومبدأ تمكين من يتمتع بالحصانة من أداء وظيفته كضرورة واقعية إلى إمكانية رسم نطاق تلك الحصانة، فهل يتعلق الأمر بحصانة مطلقة أم مقيدة تقتصر على الأعمال والتصرفات اللازمة لأداء الوظيفة؟** هذا على عكس فكرة الاستقلال أو المساواة بين الدول أو فكرة المجاملة الدولية، فكلاهما يتسم بعدم الانضباط وعدم الدقة، ولا يخضعان لمعيار محدد يعين على رسم نطاق هذه الحصانة[3].

---

(1) محمد سامي عبد الحميد –أصول القانون الدولي العام ج 3 مج 1- دار المطبوعات الجامعية ط الثانية، ص 70 بند 17.
(2) فؤاد رياض، سامية راشد –المرجع السابق، ص 394 بند 313.
(3) أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 378 بند 308.

الفرع الثاني

الأساس الواقعي للحصانة التنفيذية

وإلى جانب الأسس التقليدية السالف ذكرها، هناك أُسُس أخرى أفرزها الواقع العملي في حظر اتباع طرق التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة والأشخاص العامة، سواء كان حجزًا تحفظيًا أو تنفيذيًا، أو حجزًا على منقول أو عقار، أو حجزًا على ما للمدين لدى الغير، فلا يجوز إجبارهم على تنفيذ ما يصدر في مواجهتهم من أحكام قضائية، سواء كانت صادرة من القضاء العادي أو الإداري، فللدولة أو الأشخاص العامة ذمة مالية تكفي لتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام مالية، مما لا تعنِ معه الحاجة لاتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهتها، وإن كان حقًا أنها تمتلك من اليسار الدائم ما يغنيها عن الالتجاء إلى طرق التنفيذ في مواجهتها، فلما تعلل كثيرًا بالامتناع عن التنفيذ بعدم وجود الاعتمادات المالية اللازمة لإجرائه؟ مع العلم أن سبب إجراء التنفيذ ليس عسر المدين، وإنما الامتناع عن الوفاء، بالإضافة إلى أن الأشخاص العامة تستهدف المصلحة العامة بما تقوم به من أعمال، وما تمتلكه من أموال يكون مخصصًا لخدمة هذا الغرض، فلو تم التنفيذ عليها لمصلحة المحكوم له من شأنه تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، أو تعطيل الصالح العام أو سير المرافق العامة لحساب المصالح الخاصة، وهذا بخصوص الأموال العامة والأموال اللازمة لسير المرافق العامة، أما الأموال الخاصة فيجوز التنفيذ عليها[1].

بالإضافة إلى أن ضرورة حماية المال العام وضمان بقائه في يد الدولة لتتمكن من القيام بدورها في تقديم خدماتها للمواطنين، وإذا كان هذا الغرض هو الذي دفع بالمشرع إلى منع انتقال ملكية المال العام إلى الأفراد، سواء بالتقادم أو بالتصرف فيه من قبل الإدارة، ومن ثم فإن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذا المنع هو حظر الحجز عليه، لأنه يؤدي إلى بيع المال جبرًا عن المدين، فإذا كان تصرف الدولة في المال العام ممنوعًا ولو بإرادتها، فإنه من باب أولى يكون محظورًا إخراج المال من ذمتها

[1] باهي أبو يونس –الغرامة التهديدية- دار الجامعة الجديدة ط 2017، ص 10 بند 3 وما بعدها.

جبرًا عنها، علاوة على أن الحجز على الأموال العامة يؤدي إلى شل المرافق العامة، مما يعرقل سير المصالح العامة، كما أنه ينبغي على الدائن اللجوء إلى السلطات الإدارية المختصة لتنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه، فإذا امتنعت الجهة الإدارية المحكوم عليها عن التنفيذ، فإنه يمكن اللجوء إلى السلطات الرئاسية لهذه الجهة؛ وهكذا حتى يحصل على حقه، فضلًا عن أن مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والإدارية يقتضي أن القضاء لا يحل محل الإدارة في القيام بأعمالها، ولا يحق له إصدار أوامر أو توجيهات لها، لأن القاضي يحكمه في علاقته بجهة الإدارة أصل إجرائي مفاده أن القاضي يحكم ولا يدير، بمعنى أن القاضي لا يملك أي وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام التي يصدرها، وإنما يعود إليها تقدير مدى ملاءمة هذا التنفيذ، باعتبارها الأقدر على بحث هذه الملاءمة في ضوء المصلحة العامة المقيدة بها[1].

وعلاوة على ذلك قد يواجه الأفراد ووحدات القطاع الخاص بعض المشاكل عند اللجوء للقضاء، لأنهم لم يتعودوا التقاضي في مواجهة الدولة، نظرًا لما يثيره وجود الدولة كطرف في النزاع من مشكلات، أهمها هيبة الدولة وسلطانها، مما رسخ في الأذهان صعوبة مقاضاتها والحكم عليها، وأيضًا صعوبة تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام، إضافة إلى أن المنازعات التي تثور بين الأفراد والدولة ليست كلها من طبيعة واحدة، فبعضها ذات طبيعة إدارية مما يجب عرضه على محاكم مجلس الدولة، والبعض الآخر ذات طبيعة مدنية مما يخضع لاختصاص القضاء المدني، والحدود الفاصلة بين الاختصاصين ليست واضحة[2].

ومن ناحية أخرى يصعب تنفيذ أحكام صادرة في مواجهة الدولة الأجنبية بغير رضاها، حيث يستحيل استعمال القوة ضد الدولة المحكوم ضدها لإجبارها على تنفيذ حكم قضائي، ذلك أن التنفيذ الجبري ضد الدولة الأجنبية يعد اعتداءً صارخًا على استقلال الدولة والمساواة بين الدول، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي، ومن ثم

---

[1] علي بركات –المرجع السابق، ص 19 بند 7.

[2] الإشارة السابقة، ص 8 بند 2.

تهديد بالسلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى يُفترض أن أي فرد يتعاقد مع الدولة الأجنبية، بأنه تنازل عن اللجوء إلى محاكم دولته عند نشوء أي نزاع بينهما، واستبعاد إجراءات التنفيذ المقررة في قانون دولته، ومن ثم يخضع لمحاكم هذه الدولة الأجنبية وقانونها[1].

وأخيرًا هناك اعتبارات دبلوماسية تمنع خضوع الدولة الأجنبية لإجراءات التنفيذ الجبري، لأن من شأنه توتر في العلاقات الدولية، ومن ثم يؤدي إلى نزاع بين الدول، فلا يعقل أن تلجأ دولة إلى حمل السلاح لإجبار دولة أخرى على تنفيذ حكم قضائي، وبالتالي فإن ضرورة المحافظة على السلامة بين الدول يعد تبريرًا واقعيًا وليس سببًا قانونيًا لإضفاء هذه الحصانة، بالإضافة إلى ذلك هناك شك متبادل في حيدة القضاء الوطني تجاه الأجانب، فترفض المحاكم أن تَدْخُل طرفًا في العلاقات الدولية بطريقة مباشرة[2].

---

[1] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 116 بند 76 وما بعدها.

[2] الإشارة السابقة، ص 119 بند 79 وما بعدها.

المبحث الثاني

الدفع بالحصانة التنفيذية وانقضائها

ينقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: طبيعة الدفع بالحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: انقضاء الحصانة التنفيذية.

المطلب الأول

طبيعة الدفع بالحصانة التنفيذية

يعد الدفع بالحصانة التنفيذية عبارة عن دفع يبديه المستفيد منه لعرقلة إجراءات التنفيذ التي يريد المحكوم له اتخاذها ضده، فهو يستطيع رفض إصدار أمر تنفيذ الحكم لمنع دائنيه من التنفيذ على أمواله جبرًا، وهذا الدفع يشمل جميع إجراءات التنفيذ، بما فيها الحجوزات التحفظية، والتي تعد مقدمة ضرورية لاستكمال إجراءات التنفيذ الجبري، ويسري عليها ما يسري على الحجوزات التنفيذية[1].

ولا شك أن المتمتع بالحصانة التنفيذية يمتلك دفعًا قانونيًا إجرائيًا يمنع من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مما يوقف التنفيذ في مواجهته، فإذا فرضنا صدور حكم قضائي ضد شخص متمتع بالحصانة كالدولة أو منظمة دولية أو مبعوث دبلوماسي، ودفع الأخير بعدم قابلية الأموال المملوكة له للحجز عليها، أو حتى لو لم يكن هناك حكمًا قضائيًا، وتم البدء في اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي قبل الدعوى أو أثناء نظرها، ودفع شخص المستفيد بالحصانة بعدم إمكانية ذلك، **فما تكييف هذا الدفع أمام القضاء؟** فهل يعد دفعًا بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي أم بعدم الاختصاص الدولي[2] أم بانتفاء الولاية أم بعدم القبول؟ ولم يستقر الفقه حول طبيعة الدفع بالحصانة

---

[1] عز الدين أبو بكر بو خريج –التأثير المتبادل بين اتفاق التحكيم والحصانة التنفيذية للدولة: دراسة تحليلية مقارنة- بحث منشور في مجلة دراسات قانونية جامعة بنغازي ليبيا 2020، ع 28، ص 102.

[2] "حيث إن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى وموضوعها، ذلك أن قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام، ومن ثم تعين على القضاء، بحسبانه أمينًا على النظام العام، أن يتصدى له من تلقاء ذاته، ولو غفل ذوو الشأن عن الدفع به، وذلك من قبل أن يتصدى بالفصل في أي دفع آخر، شكلي أو موضوعي، ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع

التنفيذية ووصفه الإجرائي السليم، لذا كان لابد من استعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة في تكييف هذا الدفع ورده إلى الأصول العامة في قانون المرافعات، لاستخلاص الاتجاه الأكثر تعبيرًا عن حقيقة هذا الدفع[1]، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الدفع بالحصانة كدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي.

الفرع الثاني: الدفع بالحصانة كدفع بعدم الاختصاص الدولي.

الفرع الثالث: الدفع بالحصانة كدفع بانتفاء الولاية.

الفرع الرابع: الدفع بالحصانة دفع بعدم القبول.

النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية وموضوعية، إلا من إسناد ولاية الفصل في موضوع النزاع إليه بمقتضي الدستور والقانون". انظر: محكمة القضاء الإداري –دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار– الدعوى رقم 38683 لسنة 63 ق، جلسة 2009/10/31، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.elmodawanaeg.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5/

[1] وجدير بالإشارة إلى أن مناقشات الفقه حول تكييف طبيعة الدفع بالحصانة كانت بصدد الحصانة القضائية، ذلك أن إجراءات التنفيذ وإعمال الحصانة ضدها قد لا تصل إلى مرحلة الدعوى، وإن كان يمكن للدولة أو المنظمة رفع دعوى بطلان الحجز لعدم القابلية للتنفيذ. انظر: عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 270.

بيد أن دعوى التنفيذ –كما أسماها البعض- ويقصد بها الحق في الحماية التنفيذية، تسعى للحصول على الإعمال الفعلي للجزاء الذي قرره حكم إلزام أو أي سند تنفيذي آخر يتضمن إلزامًا بأداء معين، تعد صورة من صور الدعاوى، وتخضع للنظرية العامة للدعوى، باعتبارها مجرد مرحلة من مراحل دعوى الحكم، حيث توجد وحدة حقيقية بين دعوى الحكم ودعوى التنفيذ تبرر جمعهما في إطار فكرة واحدة للدعوى، وإن كانت تقوم بوظيفة خاصة، فليس من الغريب أن تكون لها بعض الأحكام الخاصة التي تضفي عليها طابعًا خاصًا مختلفًا عن طابع دعاوى الحكم. انظر: عبد الخالق عمر – المرجع السابق، ص 87 بند 97 وما بعدها.

وعليه فإن قضاء التنفيذ ليس محكمة خاصة، وإنما يعد جزءًا لا يتجزأ من النظام القضائي المدني، يملك اختصاصات نوعية محددة. انظر: ذات المرجع السابق، ص 21 بند 26.

علاوة على أن التنفيذ يدخل في نطاق الوظيفة القضائية، باعتباره نشاطًا قضائيًا، لا يتحرك إلا عند ظهور مشكلة مخالفة القانون، وبهدف إزالة هذه العقبة، بدليل إدراج قواعده وأحكامه ضمن قواعد قانون المرافعات. انظر: وجدي راغب – المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول

الدفع بالحصانة كدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي

ذهب رأي إلى أن **الدفع بالحصانة يعد دفعًا بعدم اختصاص القضاء وظيفيًا أو ولائيًا**[1]، ذلك لأن المحاكم المدنية لا تختص بالدعاوى المتعلقة بنشاط الدولة كسلطة عامة، طالما مارست هذا النشاط متبعة أساليب القانون العام، فالطابع الإداري يجعل الاختصاص به منوطًا بالمحاكم الإدارية دون غيرها، وإذا كان أحد طرفي النزاع دولة أجنبية، لا يمكن للمدعي اللجوء للمحاكم الإدارية في هذه الحالة؛ ذلك لأن المحاكم المدنية هي المختصة فقط بنظر المنازعات المتضمنة عنصرًا أجنبيًا، وبذلك ينتهي هذا الاتجاه إلى أنه لو تعلق النزاع بالنشاط الإداري للدولة الأجنبية، فإن الدفع بحصانتها لا يعدو أن يكون دفعًا بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي، وبذلك يمكن الاستغناء عن فكرة الحصانة، وإحلال الاختصاص الوظيفي أو الولائي محل فكرة الحصانة ذاتها، وعليه حاول هذا الرأي التقريب بين الدفع بالحصانة والدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحاكم المدنية في القانون الداخلي[2].

وبالتالي فإذا كان بإمكان الدولة صاحبة الإقليم الدفع بعدم اختصاص قضائها العادي بالمنازعات المتعلقة بنشاطها بصفتها سلطة عامة، فإنه يحق كذلك للدولة الأجنبية أن تدفع بالمثل أمام قضاء دولة أخرى[3].

ويتحقق الاختصاص الوظيفي أو الولائي أمام تعدد جهات القضاء، نتيجة

---

(1) إذ قضت بذلك محكمة النقض عند كلامها عن الحصانة القضائية، وهو يسري كذلك على الحصانة التنفيذية، عندما ذكرت "أن الحصانة القضائية التي لا تخضع الدولة بموجبها لولاية القضاء في دولة أخرى تقوم أساسًا على مبدأ استقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي فهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي العام، ومن مقتضاه أنه يمتنع على محاكم الدولة أن تقضي في حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التي تصدر عنها وهي تباشر سلطتها على أراضيها بصفتها صاحبة السلطات؛ لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات التي تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها، **وأن تمتع الشخص الطبيعي أو الاعتباري الأجنبي بالحصانة القضائية وعدم الخضوع للقضاء الوطني يمنع المحاكم المصرية ولائيًا بنظر المنازعات الصادر في شأنها هذا الإعفاء**، ولو كان لهذا الشخص محل إقامة في مصر". انظر: طعن مدني رقم 2267 لسنة 81 ق، جلسة 2021/6/19، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

(2) هشام صادق –طبيعة الدفع بالحصانة- بحث سابق، ص 330 بند 12.

(3) مهند الجبوري –التكييف القانوني للدفع بالحصانة السيادية للدولة- بحث منشور بالمجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم 2021، مج 9 ع 12، ص 4170.

اختلاف طبيعة المنازعات، فمن جهة القضاء العادي (تشمل المحاكم المدنية والجنائية)، وجهة أخرى القضاء الإداري (مجلس الدولة)، وتم تحديد نصيب كل جهة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، فتختص المحاكم المدنية مثلًا بالمنازعات المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، أما المحاكم الجنائية فتختص بنظر الجنايات والجنح والمخالفات، بينما يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية[1][2].

وتحقيقًا لمبدأ نسبية الحصانة التنفيذية كان لابد وأن يكون الدفع المتعلق بتلك الحصانة مقصورًا على مجال معين دون غيره، ومرتبطًا بطبيعة النشاط المراد الدفع بالحصانة بصدده، فلا مجال للدفع بالحصانة إلا في إطار الأنشطة العامة والسيادية دون الأنشطة التجارية والخاصة، ومن ثم صار المعيار هو النشاط التجاري للدولة، فعلى أساسه يتحدد عدم تمتع الدولة بالحصانة، بناء على طبيعة وغرض المعاملة، أو الوسيلة التي تم استخدامها، فإذا لجأ المتمتع بالحصانة إلى أسلوب العقد الخاص، والذي يتم استخدامه بين الأفراد العاديين، دل ذلك على عدم انتماء نشاط الدولة إلى طائفة

---

[1] أحمد السيد صاوي –الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- بدون ناشر ط 2018، ص 425 بند 196 مكررًا (3).

[2] وجدير بالذكر أن جهات القضاء لا تقتصر على هاتين الجهتين فحسب، وإنما يضاف إليهما جهة القضاء الدستوري (المحكمة الدستورية العليا) وهي لا تفصل في منازعات الأفراد، وإنما تختص بالرقابة على دستورية القوانين، والفصل في تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري. انظر بالتفصيل: محمد عبد العال –القضاء الدستوري (قضايا وآراء)- دار الجامعة الجديدة ط 2018، ص 121 وما بعدها. باهي أبو يونس –أصول القضاء الدستوري- دار الجامعة الجديدة ط 2016، ص 215 وما بعدها.

فضلًا عن المحاكم الخاصة أو الاستثنائية التي لا تهم عموم الأشخاص، وإنما تحمي مصالح خاصة ذات وصف محدد أو تتعلق بفئة معينة من الأفراد، كالقضاء العسكري. انظر بالتفصيل: فتحي والي -المبسوط في قانون القضاء المدني ج 1- دار النهضة العربية ط 2017، ص 476 بند 198.

علاوة على اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والتي أناط لها المشرع بعض المنازعات المعينة، حيث يختص بتشكيلها وتحديد اختصاصها الإدارة (معيار شكلي يميزها عن جهات القضاء)، ومتعلق نشاطها بالفصل في المنازعات القائمة بين أصحاب الشأن وبين الجهة الإدارية (معيار موضوعي يميزها عن الجهات الإدارية البحتة)، كاللجة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، واللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار (المادتين 85، 88 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017). انظر بالتفصيل: فرج يونس –التخصص القضائي- دار الجامعة الجديدة ط 2017، ص 526 وما بعدها.

وأخيرًا التحكيم الذي يعد طريقًا استثنائيًا لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، واختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساسًا إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء. انظر: نقض مدني رقم 8002 لسنة 83 ق، جلسة 2019/10/14، البوابة القانونية للتشريعات المصرية.

الأنشطة العامة أو السيادية، ما لم يتم إبرامه لخدمة أهداف النشاط العام، مثل: شراء مقرًا لبعثة دبلوماسية أو تأجيره أو شراء أثاث ومشتملات للسفارة[1].

وعليه يرجع عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي ترفع على من يتمتع بالحصانة إلى طبيعة الرابطة القانونية محل النزاع، فكل دعوى موضوعها عمل من أعمال السلطة العامة أو عمل لازم للوظيفة وخاص برئيس دولة أو ممثل دبلوماسي تكون غير داخلة في اختصاص المحاكم الوطنية[2].

وحتى تثور مشكلة الحصانة، **نفترض أن المحكمة مختصة طبيعيًا بنظر القطية المطروحة أمامها**، فلو كان المدعي عليه شخصًا من أشخاص القانون الخاص، فإن المحكمة تنظر النزاع استنادًا إلى قواعد الاختصاص الوظيفي، بينما إذا كانت صفة المدعي عليه خاصة لأسباب سياسية تستمد من العلاقات الدولية، فإن المحكمة تجد عقبة في طريق اختصاصها، وبالتالي لا جدوى من استعمال فكرة الحصانة إذا كانت المحكمة لا تجد بين صلاحياتها سلطة القضاء بسبب طبيعة النزاع أو موضوع الخصومة المثارة أمامها، ففي كل مرة يتعلق الأمر بعمل وظيفة نكون بصدد عدم اختصاص وليس عدم حصانة، ومن ثم ففي حالة عدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي للقضاء العادي فإن القضاء الإداري الوطني لا يمكن أن ينظر النزاع، وإلا شكّل ذلك اعتداءً صارخًا على سيادة واستقلال الدولة الأجنبية، وينسف نظرية الحصانة من جذورها، والذي يشكل أساس عدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي[3].

وفي ضوء ذلك ذهب مقرر معهد القانون الدولي أثناء دورته بالقاهرة عام 1987 إلى القول بأن هناك تلازم بين الاختصاص بنظر الدعوى والتنفيذ، أي أنه لا معنى للدفع بالحصانة التنفيذية إذا كان قد سبق قبول القضاء في الدعوى[4].

إلا أننا لا يمكننا التسليم بهذا الاتجاه؛ ذلك لعدم التطابق بين المصلحة العامة

---

(1) محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 354.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 370 بند 300.

(3) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 272 بند 211.

(4) الإشارة السابقة، ص 242 بند 186.

التي تسعى الدولة الأجنبية لتحقيقه، والنفع العام الذي تستهدفه الدولة صاحبة الإقليم، فالمصلحة العامة تعد مسألة نسبية لا يتصور أن يكون تقديرها لغير السلطة صاحبة السيادة على الإقليم، فضلًا عن أن هناك بعض الفروض في وجوب تمتع الدول الأجنبية بالحصانة فيها، رغم تكييف الدفع بالحصانة بأنه دفع بعدم الاختصاص الولائي، مما يؤدي إلى حرمان هذه الدول من حصانتها في هذه الفروض، فإذا كانت المحاكم المدنية تختص بالنظر في بعض المنازعات الإدارية خروجًا على المبادئ العامة في اختصاص القضاء الإداري، كدعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، فلو مثل هذا النزاع قد أثير أمام المحاكم العادية وكانت الدولة الأجنبية هي المدعي عليها، فسوف يكون دفعها بالحصانة غير مقبول، إذا ما سلمنا بتكييف هذا الدفع على أنه دفع بعدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي[1].

ومن ناحية أخرى "أنه من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائي يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحًا دائمًا على المحكمة كمسألة أولية وأساسية، تقضي فيها من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم، بما يكفل ألا تقضي المحكمة في الدعوى أو في شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها"[2]، ولا شك أن هذه المعاملة الإجرائية للدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي لا تنطبق على الدفع بالحصانة، بحيث يجوز للدولة الأجنبية التنازل عن الدفع بحصانتها، وهو ما لا يجوز بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي الذي يعد من النظام العام، وبالتالي لا يقبل التنازل عنه، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى[3]، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

---

[1] هشام صادق –البحث السابق، ص 334 بند 14 وما بعدها.

[2] انظر: المحكمة الإدارية العليا –الطعن رقم 382 لسنة 34 ق– جلسة 1994/6/20، والطعن رقم 1597 لسنة 30 ق– جلسة 1991/6/8، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.elmodawanaeg.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5/

[3] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 276.

ومن جهة أخرى ذهب البعض إلى أنه إذا كانت الرابطة بين الحصانة وطبيعة العلاقة القانونية محل النزاع تقتضي إجراء التفرقة بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة الخاصة، فإن ذلك يؤهل اللجوء إلى فكرة عدم الاختصاص، إذ بذلك سيتمكن القاضي من الفصل في مسألة الحصانة قبل التعرض للفصل في مسألة اختصاصه من عدمه في حالة الرفض، إلا أنه في حقيقة الأمر قول محل شك؛ ذلك لأن طبيعة سير الخصومة تقود إلى القول بأن الفصل في مسألة الاختصاص تسبق البحث في مسألة الحصانة، علاوة على أن مشكلة الحصانة ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تعتبر مسألة اختصاص يتنازعها القضاء[2].

وعليه يتضح خطأ تكييف الدفع بالحصانة على أنه دفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي؛ لأنه لا يعبر عن حقيقة فكرة الحصانة ومفهومها.

---

[1] حيث من المقرر "أنه يجوز لمحكمة النقض -كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة والخصوم- إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم، وأن الطعن بالنقض يعتبر واردًا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام، وكان الفصل في اختصاص محكمة الموضوع بنظر النزاع المعروض عليها هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام بحكم اتصاله بولاية هذه المحكمة في نظره والفصل فيه باعتبار أن التصدي له سابق بالضرورة على البحث في موضوعه". انظر: نقض مدني رقم 1 لسنة 69 ق، بتاريخ 2020/2/9، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 370 بند 302.

الفرع الثاني

الدفع بالحصانة كدفع بعدم الاختصاص الدولي

ذهب جانب من الفقه إلى تكييف طبيعة الدفع بالحصانة على أنه **دفع بعدم الاختصاص الدولي للقضاء الوطني**[1]، وعدم الاختصاص ليس قائمًا على صفة المدعي عليه، بل يقوم على نوع المنازعة بالنظر إلى موضوعها، فلا تختص المحاكم الوطنية بنظر أعمال الوظيفة الصادرة من الإدارة، وكذلك الصادرة من مصلحة عامة في دولة أجنبية، وعليه فإن عدم الاختصاص لا يقوم على اعتبارات سياسية تتجمع في فكرة المجاملة الدولية، كما هو الشأن في الحصانة، وإنما يقوم على طبيعة تلك الأعمال، وكونها أعمال وظيفة صادرة من إدارة أجنبية، وهذا أساس قانوني لعدم الاختصاص وليس مجرد اعتبار من الملاءمة، يقتضيه مبدأ استقلال الدولة في العائلة الدولية، وتتحدد طبيعة العمل وفقًا لقانون القاضي، ويتحدد على أساسها اختصاص المحاكم الوطنية بالنسبة لكافة التصرفات التي تصدر من الدول الأجنبية أو رؤسائها أو ممثليها الدبلوماسيين أو قناصلها أو من الهيئات والمنظمات الدولية[2]، **وفي ضوء ذلك لا يمكن إلقاء الحصانة في ميدان قواعد الاختصاص النوعي الداخلي**، لاختلافها عن قواعد الاختصاص الدولي من حيث الاعتبارات المبنية عليها، سواء كانت المجاملة الدولية أو استقلال الدولة أو العلاقات الدولية، كما تختلف عنه من حيث مصدرها، وهو

---

[1] وقد قضت محكمة النقض بأن "الاختصاص القضائي الدولي. قواعده منفردة. قصرها على تحديد ما إذا كانت المحاكمُ الوطنية مختصةً من عدمه. عدم تجاوزه إلى تحديدِ المحكمةِ المختصة". انظر: طعن مدني رقم 2703 لسنة 87، جلسة 2020/6/15، البوابة القانونية للتشريعات المصرية.

[2] "ولما كان المقرر بقضاء محكمة النقض أن انعقاد الاختصاص للمحاكم المصرية بنظر الدعاوى يُعتبر مسألة أولية يجب على المحكمة التصدي لبحثها من تلقاء نفسها، وكانت قواعد القانون الدولي العام المستمدة من العرف الدولي قد استقرت على عدم خضوع الدول الأجنبية كأشخاص قانونية لولاية القضاء الوطني في المنازعات المتعلقة بنشاطها كشخص دولي ذي سيادةٍ وفيما يصدر عنها من تصرفات بوصفها صاحبة سلطان وسيادة، فلا تخضع للقضاء الوطني إلا بقبولها التنازل عن هذه الحصانة القضائية صراحةً أو ضمنًا باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على التنازل عن هذه الحصانة وقبول الخضوع الاختياري للقضاء المصري، **تلك الحصانة التي لا تخضع بموجبها الدولة لولاية قضاء دولةٍ أخرى -تقومُ أساسًا على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولي- لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات الناشئة عن التصرفات التي تباشرها بصفتها صاحبة سلطان لصيق بسيادتها، وخضوعها لقضاء غير القضاء الوطني يعني خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء، بما ينطوي عليه ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها**". انظر: طعن مدني رقم 18598 لسنة 83 ق، جلسة 2022/12/4، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

العرف الدولي أي القانون الدولي العام الوضعي، ذلك أن قواعد الاختصاص الدولي تخضع لفكرة السيادة، بينما قواعد الاختصاص الداخلي فبعيدة كل البُعد عن هذه الفكرة، ويأتي تحديدها بعد ثبوت دخول المنازعة في اختصاص محاكم الدولة، بالنظر إلى نوعها، وعليه ينتقد هذا الرأي محاولة تقريب أو اعتبار الاختصاص الدولي من الاختصاص النوعي الداخلي، **كما أن مسألة الحصانة متعلقة بالاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ولا يمكن اعتبارها من قواعد الاختصاص الداخلي (الاختصاص الوظيفي)**[1].

وجدير بالملاحظة ضرورة التمييز بين قواعد الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، إذ أن القاعدة هي اختصاص محاكم الدولة بكافة المنازعات الوطنية البحتة بين مواطني الدولة بشأن الأموال الوطنية أو التصرفات والوقائع التي تتم على أرض الإقليم، إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا توافر عنصر أجنبي في هذه المنازعات، سواء في أطرافها أو محلها أو موضوعها، فالدول لا تمنح الاختصاص لمحاكمها بصفة مطلقة بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي، وإنما تقصره على المنازعات التي يكون للدولة فيها سلطة الإلزام بالأحكام والقرارات الصادرة عن محاكمها، وذلك بأن الدولة تراعي في تحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها مبدأ قوة النفاذ أو مبدأ الفاعلية، وفي ذات السياق يختص قضاة التنفيذ في مصر بإجراءات التنفيذ الجبري للأحكام والسندات التنفيذية الأجنبية وفقًا لقانون المرافعات[2]، سواء كان التنفيذ

---

[1] عز الدين عبد الله –المرجع السابق، ص 787 بند 205.

[2] انظر: المواد من (28) إلى (35) من قانون المرافعات.

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض "إنَّ نصوصَ الموادِ من (28) حتى (35) من قانون المرافعات -التي ترسمُ حدودَ الاختصاصِ القضائيِّ الدوليِّ للمحاكمِ المصريةِ- تدلُ على أنَّ أحكامَ هذه الموادِ تقومُ على المبدأ العامِ السائدِ في فقهِ القانونِ الدوليِّ الخاصِ، وهو أنَّ الأصلَ في ولايةِ القضاءِ في الدولةِ هو الإقليميةُ، ومنْ ثَمَّ تتحددُ هذه الولايةُ وفقًا للضوابطِ والقواعدِ المنصوصِ عليها في هذه الموادِ باعتبارها المرجعَ في تحديدِ اختصاصِ المحاكمِ المصريةِ، والمخالفةُ في هذا المقامِ لا تتصلُ بمخالفةِ قواعدِ الاختصاصِ النوعيِّ أو القيميِّ أو المحليِّ، ولا بالاختصاصِ الولائيِّ أو الوظيفيِّ، الذي يقصدُ به توزيعُ الاختصاصِ بين الجهاتِ القضائيةِ المختلفةِ التي لها ولايةُ الفصلِ في المنازعاتِ داخلَ الدولةِ، وإنَّما تتعلقُ المخالفةُ في هذا الخصوصِ بتجاوزِ المحكمةِ حدودَ سلطتِها بالفصلِ في نزاعٍ يخرجُ عن ولايتِها ولا يدخلُ في اختصاصِ أو ولايةِ أيةِ جهةٍ من جهات القضاءِ الوطنيِّ، لخروجِه عن ولايةِ السلطةِ القضائيةِ في الدولةِ، ولذلك حرصَ المشرعُ على جعْلِ قواعدِ الاختصاصِ القضائيِّ الدوليِّ للمحاكمِ المصريةِ الواردةِ في الموادِ المشارِ إليها تتعلقُ بالنظامِ العامِ، وذلك بالنصِ في المادةِ (35) من قانونِ المرافعاتِ على أنَّه "إذا لم يحضرِ المدعى عليه ولم تكنْ محاكمُ الجمهوريةِ مختصةً

مباشرًا أو تنفيذًا على الأموال، متى كانت موجودة في مصر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن مبدأ إقليمية القوانين ومراعاة سيادة الدولة داخل إقليمها تقتضي اتباع الهيئة المختصة بالتنفيذ لقانون الدولة التابعة لها دون قوانين غيرها من الدول[1].

ومن ثم يتجه هذا الرأي إلى أن أساس عدم اختصاص القضاء الوطني في هذه الحالة يرجع إلى أن الدفع بالحصانة يمنع اختصاص المحاكم الوطنية على المستوى الدولي، مع استحسان توسيع فكرة الحصانة لكي تشمل القواعد التي تمنح أو تمنع سلطة الفصل في النزاع لقاضي أو نظام قضائي محدد، طبقًا لبعض عناصر النزاع كموطن أو جنسية الأطراف في الدعوى، أو موضوع الخصومة، أو صفة الممثل الدبلوماسي أو القنصل الأجنبي، باعتبار أن ذلك يأخذ في الاعتبار معطيات القانون الوضعي، وتترك أمام المدعي إمكانية اللجوء إلى محاكم دولة أجنبية، طالما أن الأمر غير متعلق بولاية القضاء في الدول المختلفة، **وعليه فإن الدفع بالحصانة يعد صورة من صور عدم اختصاص القضاء الوطني في القضايا ذات العنصر الأجنبي**، ومن شأن ذلك إفساح الطريق أمام المدعي لإقامة دعواه أمام قضاء الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها شخص المستفيد بالحصانة، فإذا خشي عدم حيدة هذا القضاء، بإمكانه اللجوء إلى حكومته للتدخل لدى الدولة التي تتمتع بالحصانة، أو التي ينتمي إليها المستفيد بالحصانة، سواء عن طريق الحماية الدبلوماسية أو قضاء دولي[2].

إلا أن هذا الاتجاه محل نظر؛ ذلك أن فكرة الحصانة تخرج عن مفهوم الاختصاص، فقواعد الاختصاص هي قواعد داخلية تضعها كل دولة وفقًا لما تراه محققًا لسياستها التشريعية، ويستوي في ذلك قواعد الاختصاص الداخلي أو الدولي، وإذا كانت لكل دولة سلطة مطلقة في القضاء إزاء جميع المنازعات التي تثور على

بنظرِ الدعوى طبقًا للموادِ السابقةِ تحكمُ المحكمةُ بعدمِ اختصاصِها من تلقاءِ نفسِها"، ممَّا مؤداه، أنَّ انعقادَ الاختصاصِ للمحاكمِ المصريةِ بنظر الدعوى يُعتبرُ مسألةً أوليةً يجبُ علي المحكمة التصدي لبحثها من تلقاءِ نفسِها، وتُعَدُّ هذه المسألةُ قائمةً ومطروحةً دائمًا في الخصومة لتعلقها بالنظام العام، ومن ثم يجوزُ لمحكمةِ النقضِ التصدي لها من تلقاءِ نفسِها، ذلك أنَّ الحكمَ الصادرَ في خصومةٍ تخرجُ عن ولايةِ المحاكمِ المصريةِ لا يكتسبُ أيَّةَ حصانةٍ ولا تكونُ له حرمةٌ ولا حجيةٌ في نظرِ القانون". انظر: طعن مدني رقم 2703 لسنة 87 ق، جلسة 2020/6/15، موقع محكمة النقض.

(1) أمينة النمر –قوانين المرافعات (الكتاب الأول)- ط نادي القضاة 1989، ص 389 بند 234، ص 404 بند 251.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 369 بند 299.

إقليمها، بغض النظر عن طبيعة النزاع أو صفة الخصوم، ولا شك أن هذه السلطة مستمدة من مبدأ سيادتها واستقلالها المقرر لها بمقتضى قواعد القانون الدولي العام، لذا فإن هذه السلطة تتقيد بما تفرضه قواعد القانون الدولي العام من مبادئ تحد من إطلاقها، فلا يجوز لأي دولة أن تتعدى بأي حال من الأحوال على سيادة واستقلال الدول الأخرى تحت مظلة مبدأ سيادتها على إقليمها، وبصدد تنظيم الدولة سلطتها بوضع قواعد للاختصاص الدولي لمحاكمها تحدد عن طريقها المنازعات التي ترى إخضاعها لولاية قضائها الوطني، وفي نفس الوقت تستبعد بطريقة غير مباشرة المنازعات التي لا ترى –لاعتبار أو لآخر- إخضاعها لاختصاص محاكمها، ومن ثم تستبعد من ولاية محاكمها المنازعات التي تكون فيها دولة أجنبية أو رئيس دولة أو ممثل دبلوماسي طرفًا فيها، ليس لرغبتها في تنظيم اختصاص محاكمها على وجه معين، وإنما لأنها لا تملك سلطة القضاء أصلًا بشأن هذه المنازعات، **ونخلص بذلك إلى أن الحصانة ليست إذن مجرد قيد على قواعد الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة، وإنما في حقيقة الأمر قيد على سلطة الدولة في القضاء تفرضه مبادئ القانون الدولي العام**[1].

ومن ثم فإن القيد المفروض على الدولة بخصوص الحصانات في القانون الدولي ليس بصيغة قسرية أو جبرية، وإنما بمحض إرادتها، وأن بوسع تلك الدولة أن تصدر قوانينها دون مراعاة لأحكام القانون الدولي الخاصة بالحصانات، وليس بوسع القانون الدولي معارضة ذلك[2].

وبناء على ذلك جرى القضاء الفرنسي على أن الحكم المخالف لمبدأ الحصانة يكون موضوعًا لطعن تجاوز السلطة يقوم به المدعي العام أمام محكمة النقض، لما في ذلك من اعتداء من السلطة القضائية على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومخالفة مبدأ

---

(1) هشام صادق –البحث السابق، ص 343 وما بعدها.

(2) مهند الجبوري –البحث السابق، ص 4174.

الفصل بين السلطات، وهو بذلك يختلف عن مفهوم عدم الاختصاص[1].

وعليه يتضح خطأ تكييف الدفع بالحصانة على أنه دفع بعدم الاختصاص الدولي؛ لأنه لا يعبر عن حقيقة فكرة الحصانة ومفهومها.

الفرع الثالث

الدفع بالحصانة كدفع بانتفاء الولاية

ذهب البعض إلى أن **الدفع بالحصانة هو دفع بانتفاء الولاية**، ولا يمكن تأسيسه إلا وفق أحكام القانون الدولي والعرف الدولي وليس أحكام القانون الإجرائي الداخلي، ويفرق هذا الاتجاه بين الولاية والاختصاص، فإذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون، وتمنح هذه السلطة لكافة محاكم الدولة، في حين أن الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية بنوع معين من الدعاوى، فإن الجهة المختصة بالفصل في النزاع هو القضاء، وهذا يعني أن ولاية الفصل في النزاع تنعقد للقضاء، وأن الاختصاص القضائي هو تقسيم الفصل في المنازعات فيما بين المحاكم، بحيث تختص كل محكمة بنوع معين من الدعاوى، ولا تستطيع هذه المحكمة تجاوز اختصاصها القضائي الممنوح لها بمقتضى قانون المرافعات[2].

وعليه إذا رفعت دعوى على المتمتع بالحصانة، كان لزامًا على المحكمة أن تحكم بانتفاء ولايتها بنظرها متى دُفع ذلك أمامها، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، لأن المتمتع بالحصانة قد يتنازل عنها، ومن ثم فلن يكون هناك محل للحكم بانتفاء بالولاية، أما إذا أصدرت المحكمة حكمًا رغم الدفع أمامها بانتفاء ولايتها، كان حكمًا منعدمًا، لصدوره من قاضٍ فَقَد صفته القضائية خارج حدود الولاية العامة للقضاء، ومن ثم لا يرتب الآثار القانونية للأحكام، وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي، وبهذا يزول ما لهذا الحكم من حصانة، ويمكن التمسك ضده بالبطلان بغير

---

[1] Paris, 8 Juill. 1961, Cluent 1962, p. 172 et 30 Janv. 1963, p. 533, Rev. Critiq. dr I Priv. 19636, p. 801, note Hebraud. مشار لدى: عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 280 بند 216.

[2] مهند الجبوري –البحث السابق، ص 4178. وانظر أيضًا: أحمد ماهر زغلول –أعمال القاضي.. مرجع سابق، ص 236 بند 130 وما بعدها.

طرق الطعن، أو التمسك بهذا الانعدام أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري في صورة دفع تدفع به هذه الإجراءات أمام قاضي التنفيذ دون أن يجدي في هذه الحالة التمسك بحجية هذا الحكم، فالحجية لا تغطي هذا العيب الجسيم الذي لحق به ونزل به إلى درجة العدم وأفقده ركنًا من أركانه[1]، بينما في المقابل إذا صدر حكم من محكمة غير مختصة ولكن في حدود ولايتها، كان الحكم باطلًا، وقد يكتسب حجية الأمر المقضي به، ولا يجوز الاحتجاج ببطلانه إلا بالطرق المقررة عند الطعن بالأحكام[2].

إلا أن هذا القول محل نقد؛ ذلك لأن الحصانة لا تتعلق بالولاية العامة للقضاء الوطني، فالولاية متعلقة بسلطة القضاء في الدولة، والتي تشكل مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، وتلك السلطة تمتد إلى كل شخص متواجد في الإقليم، فاعتبار الدفع بالحصانة أمرًا مرتبطًا بولاية القضاء فيه عود إلى فكرة الامتيازات الأجنبية وما تضمنته من إعفاءات من الخضوع للقضاء الوطني وأحكامه، بما يشكل ذلك افتئاتًا على سيادة الدولة، ويدعم ذلك أن الحصانة ليست مطلقة، وإنما مقيدة وقاصرة على الأعمال اللازمة لممارسة الوظيفة أو أعمال السلطة العامة دون الأعمال التجارية[3].

وعليه يتضح خطأ تكييف الدفع بالحصانة على أنه دفع بانتفاء الولاية؛ لأنه لا يعبر عن حقيقة فكرة الحصانة ومفهومها.

الفرع الرابع

الدفع بالحصانة دفع بعدم القبول

يعد الدفع بعدم القبول وسيلة دفاع تهدف إلى إنكار وجود الدعوى، فهو يوجه إذن إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى

---

(1) كما قضت محكمة النقض "أنَّ الحكمَ الصادرَ في خصومةٍ تخرجُ عن ولايةِ المحاكمِ المصريةِ لا يكتسبُ أيَّةَ حصانةٍ ولا تكونُ له حرمةٌ ولا حجيةٌ في نظرِ القانونِ". انظر: طعن مدني رقم 2703 لسنة 87 ق، جلسة 2020/6/15، مشار إليه سابقًا.

(2) محمد سعيد عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 117 بند 119.

(3) أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 370 بند 301.

المرفوعة[1].

وعليه فإن عدم القبول هو تكييف قانوني لطلب أو دفع أو طعن مقدم إلى المحكمة يترتب عليه امتناعها عن النظر فيه، مما يحقق مبدأ الاقتصاد في الخصومة، وليس تكييفًا للدعوى، ذلك أن الدعوى ذاتها باعتبارها الحق في الحصول على حماية قضائية معينة، إما أن تتوافر شروطها فتوجد، أو يتخلف إحداها فلا توجد[2].

والدفع بعدم القبول يوجه إلى حق المدعي في رفع الدعوى، أي مكنة الحصول على حكم في الموضوع، فهو لا يوجه إلى شكل الخصومة أو موضوعها، **وإنما يعد عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى، ألا وهو التمسك بانتفاء الصفة، لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة**، ومن ثم لا يعتبر الدفع بعدم القبول دفعًا موضوعيًا، إذ أن القاضي وهو يتحقق من توافر شروط تلك الدعوى لا يتعرض لموضوعها، وإن فحص بعض المسائل المرتبطة بالموضوع يكون ذلك بصفة عرضية، كما أن الدفع بعدم القبول لا ينازع في الحق الموضوعي للمدعي، وإنما مكنة الحصول على حكم بشأنه، فهو برمي إلى منع المحكمة من مناقشة موضوع القضية، وفي ذات السياق لا يعد دفعًا إجرائيًا أو شكليًا، لأنه لا يتعلق بإجراءات الخصومة[3]، وإنما ينازع في موضوعها، وإذا كان في الغالب يوجه إلى العيوب الإجرائية، إلا أنه يستخدم في هذه الحالات كأداة إجرائية لإعمال جزاءات أخرى، كما أنه ليس دفعًا مختلطًا يجمع فيه خصائص الدفع الموضوعي والشكلي، وإنما يعد طائفة مستقلة من الدفوع الموجودة في قانون المرافعات، وهو يتوجه إلى الحماية القضائية المطلوبة بهدف إنكار حق طالبها فيها، فهو يعني التمسك بعدم قابلية الادعاء لأن يكون محلًا للعمل القضائي، وهو بذلك يثير مسألة إجرائية متعلقة بالموضوع، فالخصم حينما يثيره

---

(1) أحمد أبو الوفا –نظرية الدفوع في قانون المرافعات- منشأة المعارف ط السادسة 1980، ص 784 بند 458.

(2) فتحي والي –المرجع السابق ج 2، ص 98 بند 34.

(3) وفي ضوء ذلك "إذا تعلق الأمر بإجراء أوجب القانون اتخاذه، وحتى تستقيم الدعوى، فإن الدفع المبني على تخلف هذا الإجراء يعد دفعًا شكليًا، ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة في الدعوى أو بالحق في رفعها، وإن اتخذ اسمًا بعدم القبول، فلا يعتد بالتسمية التي تطلق عليه؛ لأن العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة جوهره ومرماه". انظر: نقض مدني رقم 19733 لسنة 91 ق، جلسة 2023/1/2، موقع محكمة النقض.

لا يتعرض لحق خصمه الموضوعي، والقاضي حينما يفصل فيه لا يفصل في موضوع النزاع، وإن كان يتحسس هذا الموضوع، شأنه في ذلك شأن قاضي الأمور المستعجلة، عندما يتحسس الموضوع لتحديد اختصاصه[1].

ويلاحظ أن الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى (المادة 1/115 مرافعات)، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، فلا يسقط بالتعرض للموضوع، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها إلا إذا تعلق بالنظام العام، وكانت المصالح محل النزاع ليست مصالح خاصة[2].

وبإمعان النظر وتطبيق الدفع بعدم القبول على الدفع بالحصانة، نجد تشابهًا كبيرًا في أحكامهما، فالدفع بالحصانة يحول بين المحكمة ونظر موضوع النزاع، وينبغي أن نلاحظ أن القول بأن الدفع بالحصانة دفعًا بعدم القبول يُرجح العنصر الشخصي في الحصانة؛ لتعلق هذا الدفع بصفة المدعي عليه، سواء كانت دولة أجنبية أو رئيسها أو ممثلها الدبلوماسي، مع الأخذ في الاعتبار بالعنصر الموضوعي، فطبيعة العمل باعتباره من أعمال الإدارة العامة، فالقاضي ينظر في موضوع النزاع مع الأخذ في الحسبان صفة المدعي عليه، كما أن الدفع بالحصانة لا يسقط بمجرد الكلام في الموضوع، بل يجوز إبداؤه في أي وقت وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض[3]، وبالتالي فإن الدفع بالحصانة يعد دفعًا بعدم القبول لغياب الحق في الدعوى ذاتها[4].

---

[1] أحمد هندي –قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة ط 2023، ص 327 بند 155.
وعليه قضت محكمة النقض أن "الدفع بعدم القبول.. هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة، والحق في رفعها باعتباره حقًا مستقلًا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها، ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة، ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى". انظر: طعن مدني رقم 1006 لسنة 74 ق، جلسة 2023/1/12، موقع محكمة النقض.

[2] أحمد السيد صاوي –المرجع السابق، ص 388 بند 184 مكررًا. وانظر: نقض مدني رقم 8108 لسنة 91 ق، جلسة 2022/5/16، موقع محكمة النقض.

[3] Cass. Soc. 23 Févr. 2005, Dalloz n° 02-41.870.

[4] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 282 بند 219 وما بعدها.

فالشخص المستفيد من الحصانة لا تتوافر فيه الصفة التي تبرر رفع الدعوى عليه أو مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته، وانتفاء الصفة كما هو مستقر لدى فقه قانون المرافعات يؤدي إلى عدم القبول، فالمحكمة التي ترفع إليها الدعوى تحكم بعدم قبولها، استنادًا إلى أن المدعي عليه لا تتوافر فيه الصفة، كما أن التنازل عن الحصانة وما يترتب عليه من إمكانية نظر القاضي للدعوى والسير فيها، يتفق مع أن الحكم الصادر بعدم القبول لا يحوز حجية الأمر المقضي، ولهذا يمكن بعد الحكم بعدم القبول لوجود الحصانة، قبول نظر الدعوى من جديد إذا زالت الحصانة بالتنازل عنها ومباشرة إجراءات التنفيذ[1].

ومن ناحية أخرى إذا ما قورن هذا الدفع **بالدفع الذي يثيره رجال القضاء إزاء دعاوى التعويض التي قد تُرفع عليهم في غير الأحوال التي حددها المشرع ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونًا**، فلا يجوز إلا عن طريق دعوى المخاصمة، وأن يكون الخطأ المهني المقترف جسيمًا، لإضفاء نوعًا من الحصانة عليهم تحميهم من عبث الخصوم، وتوفر لهم الطمأنينة اللازمة لحسن أداء وظيفتهم، نجد أنه دفع بعدم قبول الدعوى، إذ أن هذا الدفع لا ينصب على الحق محل النزاع، ولا يتعلق بإجراءات الخصومة، وإنما يقوم على صفة المدعي عليه، ويرتبط بذلك بمدى حق المدعي في مقاضاة رجال القضاة، وعليه فطالما أن الدفع الذي يثيره رجال القضاء في الحدود التي خول لها القانون فيها قدرًا من الحصانة هو دفع بعدم القبول، فيكون دفع الدولة الأجنبية أو رئيسها أو ممثلها الدبلوماسي في الأحوال التي يتمتعون فيها بالحصانة هو كذلك دفع بعدم قبول الدعوى، وبالتالي فإن الحكم بعدم قبول الدعوى يرجع إلى صفة المدعي عليه، والتي تجرد المدعي من حقه في رفع الدعوى، أي من وسيلته إلى حماية حقه[2].

وبالإضافة إلى ما سلف فقد يلجأ الشخص المتمتع بالحصانة التنفيذية إلى **قبول اتفاق التحكيم** –كما سيأتي بيان ذلك لاحقًا- وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض "أن

---

(1) أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 372 بند 303.

(2) هشام صادق –البحث السابق، ص 351 بند 26.

النص في المادة (1/١٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى" يدل على أن المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذ دفع المدعى عليه أمام المحكمة في نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه **وتحكم بعدم قبول الدعوى** شريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى؛ لأن في إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل على قبوله ضمنًا التجاء خصمه لجهة القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي، وتنازله ضمنًا عن شرط الاتفاق على التحكيم"[1].

وفي هذا السياق جدير بنا **طرح تساؤل حول مدى انطباق نص المادة (2/115 مرافعات)[2] على الدفع بالحصانة التنفيذية،** فإذا ما بوشرت إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة رئيس دولة أجنبية أو ممثل دبلوماسي بصفته الوظيفية وليست بصفته الشخصية، **فهل من الممكن تصحيح صفة المنفذ ضده بأن إجراءات التنفيذ متعلقة بصفته الشخصية لا الوظيفية؟** كما لو كان هناك تعامل يخضع للقانون الخاص بين رئيس دولة أو ممثل دبلوماسي وفرد عادي، فالإجابة على هذا السؤال يكون الإيجاب طالما أن الأشخاص المستفيدين بالحصانة يخضعون لقضاء الدولة التي يتبعوها وتمارس في مواجهتهم إجراءات التنفيذ متى تعلق موضوع النزاع بنشاط مدني أو تجاري يخضع للقانون الخاص[3].

رغم كل ما سبق إلا أن هذا الرأي وُجِه إليه سهام الاعتراض من قِبل البعض، **بزعمهم أن هناك اختلاف بين الصفة والحصانة،** فإذا كانت الصفة تتطلب صلة بين

---

[1] طعن مدني رقم 15419 لسنة 90 ق، جلسة 2021/12/7، موقع محكمة النقض.

[2] وتنص على الآتي: "وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه".

[3] مهند الجبوري –البحث السابق، ص 4177.

الشخص والدعوى المقامة أو إجراءات التنفيذ، فإن الحصانة تعد صفة خاصة تُمنح للشخص وتحميه من الخضوع لولاية القضاء أو مباشرة إجراءات التنفيذ ضده بخصوص التصرفات التي يمارسها من تقررت له، ومن ثم هناك تباين بين الفكرتين، ذلك لأن وجود الحصانة لا يمنع من وجود الحق في الدعوى أو تنتقص منه، ولا تعمل الحصانة على إسقاط حق الدعوى أو انقضائه في مواجهة المستفيد بالحصانة، حيث يجوز مقاضاته أمام المحاكم التي يخضع لها، كما أن الدفع بعدم القبول يعني عدم جواز إقامة الدعوى مجددًا ضد المستفيد بالحصانة أمام القضاء المختص، لانتفاء حق الدعوى بوصفه حقًا إجرائيًا شخصيًا في مواجهة الشخص المتمتع بالحصانة، أي انتفاء مباشرة حق الدعوى برمته ضد المتمتع بالحصانة[1].

ورغم هذا الاعتراض، إلا أنه لم ينل من سلامة هذا الوصف، كما أنه اعترف هذا الرأي سالف الذكر من انطباق أغلب أحكام الدفع بعدم القبول على الدفع بالحصانة، **ومن ثم نخلص بالقول إلى الوصف الإجرائي الصحيح للدفع بالحصانة التنفيذية هو أنه دفع بعدم القبول؛ لمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة غير ذي صفة**[2].

المطلب الثاني

انقضاء الحصانة التنفيذية

لا شيء يبقى إلى الأبد، فلكل شيء نهاية، كذلك الحصانة التنفيذية لا يتصور أن تكون مؤبدة، بل لابد لها من نهاية، ونهاية الحصانة التنفيذية لا تكون إلا بزوال صفة الشخص المتمتع بها أو الأموال المطلوب التنفيذ عليها، أو بالتنازل عنها، ومن ثم يؤدي ذلك إلى زوال تلك الحصانة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: زوال الصفة.

الفرع الثاني: التنازل عن الحصانة التنفيذية.

---

[1] الإشارة السابقة، ص 4178، 4179.

[2] Cass. Civ. 1e, 9 Mars 2011, Dalloz no 10-10.044.

الفرع الأول

زوال الصفة

تنقضي الحصانة التنفيذية **بزوال صفة الشخص المتمتع بها** شأنها في ذلك شأن الحصانة القضائية، فبالنسبة **للدولة** ينتهي تمتعها بالحصانة التنفيذية بانقضاء شخصيتها الدولية أو فنائها أو ضمها لدولة أخرى أو اتحادها مع دولة أو دول أخرى ودخولها في اتحاد فيدرالي معها، ومن ثم تؤول هذه الحصانة إلى الدولة الضامة أو الدولة الاتحادية تبعًا لثبوت الشخصية الاعتبارية لها[1]، كما حدث للاتحاد السوفيتي والذي تفكك إلى عدة دول تتمتع كل دولة منها بحصانة تنفيذية مستقلة، بينما فيما يتعلق **برؤساء الدول** فينتهي تمتعهم بالحصانة التنفيذية بانتهاء مدة رئاستهم أو حكمهم، أو زوال صفتهم لأي سبب لآخر، سواء بإقصائهم عن الحكم أو عزلهم أو استقالتهم، في حين ما يتعلق **بالمنظمات الدولية** فينتهي تمتعها بالحصانة التنفيذية بانقضائها إما عند تحقيق غرضها الذي أنشئت من أجله، أو انتهاء مدتها، كما لو كان منصوصًا في الاتفاق المنشئ لها على استمرارها لمدة معينة، أو تحقق الشرط الفاسخ الذي علق وجودها عليه، أو اتفق الدول المنشئة لها على انقضائها، أو بموجب قرار يصدر من أحد أجهزتها المختصة بذلك، كما حدث بالنسبة لعصبة الأمم بموجب القرار الصادر من جمعيتها بحلها في 1946/4/18، أو باندماجها في منظمة أخرى، كما حدث للمنظمة الصحية للدول الأمريكية التي اندمجت في منظمة الصحة العالمية بموجب اتفاقية 1949/5/24، أو حلول منظمة أخرى محلها، كما هو الوضع بالنسبة لمنظمة الطيران المدني الدولية التي حلت محل اللجنة الدولية للملاحة الجوية بموجب اتفاقية شيكاغو الموقع عليها بتاريخ 1944/12/7، وكذلك عندما حل منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، وبالإضافة إلى ذلك ينطبق نفس الأحكام على المشروعات العامة الأجنبية[2].

---

[1] أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، هامش (2) ص 258.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم –المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

أما بخصوص **الممثل الدبلوماسي** فينقضي تمتعه بالحصانة التنفيذية بزوال صفة الدبلوماسي، إما بانتهاء مهمته إذا كانت محددة بفترة معينة، أو بإحالته للمعاش، أو نقله أو سحبه من قبل دولته أو طرده من جانب الدولة المعتمد لديها، أو إنهاء خدمته، وذلك منذ اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، وإذا توفى يستمر أفراد أسرته في التمتع بالحصانة التنفيذية حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها[1]، ولا يختلف الوضع بالنسبة **للمبعوث القنصلي**، فتنطبق عليه أحكامًا مشابهة، وذلك متى كان غير مرغوب فيه أو غير مقبول في الدولة المعتمد لديها[2].

ومن زاوية أخرى فيما يتعلق بزوال صفة الأموال المراد التنفيذ عليها، فمن المستقر عليه في نطاق الحصانة التنفيذية أنه يجب أن تكون الأموال المطلوب التنفيذ عليها غير مخصصة للمنفعة العامة أو ما شابهها، وإنما يجب أن تكون تلك الأموال متعلقة بأنشطة تجارية واقتصادية تمارسها الدول على قدم المساواة مع الأفراد العاديين، ومن ثم فإن زوال صفة تلك الأموال يتمثل في تخصيصها لأنشطة تجارية واقتصادية بعد أن كانت مخصصة للمنفعة العامة، فتدخل في نطاق الأموال القابلة للتنفيذ عليها، وبالتالي تنتهي الحصانة التنفيذية والتي كانت مخصصة لتلك الأموال، ومسألة تحديد ما إذا كانت الأموال مخصصة للمنفعة العامة أو لنشاط تجاري يرجع ذلك للدولة ذاتها، باعتبارها صاحبة السلطة في تحديدها[3].

وكذلك إذا اكتسبت الأموال بالمخالفة للقانون الدولي، أو الأموال المصادرة والأموال التي استبدلت بها، ففي هذه الحالات لا تتمتع هذه الأموال بالحصانة، مما يجوز التنفيذ عليها، وهو ما نص عليه القانون الأمريكي بشأن حصاة الدول الأجنبية الصادر سنة 1976[4].

---

[1] انظر: المادة (2/39، 3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2] انظر: المادة (53) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

[3] محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 408.

[4] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 250.

وفي ذات السياق جدير بالذكر أنه من حالات انقضاء الحصانة التنفيذية **الجزاءات والعقوبات الموقعة من قبل المنظمات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) ضد الدول**، فإذا فرض مجلس الأمن جزاءً على دولة، فإن ذلك يؤدي إلى زوال الحصانة التنفيذية للدولة الموقع عليها هذه العقوبة، وخير مثال على ذلك: النزاع بين الحكومة العراقية وشركة (VINCI) وهي خلف لشركة (DUMEZ)، حيث تم إبرام عقد بتاريخ 1981/2/5 بين الحكومة العراقية متمثلة في وزير الدفاع وشركة (DUMEZ) لإنشاء وتجهيز مبانٍ لاستخدامات عسكرية، وبتاريخ 1991/10/9 حصلت تلك الشركة على حكم من محكمة Nanterre الابتدائية ضد الحكومة العراقية بإلزامها بدفع مبلغ مالي لصالح تلك الشركة، ومن ثم قامت الأخيرة بتوقيع حجوزات على الأموال المملوكة لكل من الدولة العراقية والسفارة والبنك المركزي العراقي وبنك الرافدين وبنك الرشيد العراقيين لدى المؤسسات البنكية الفرنسية، وفي 1994/5/25 أقرت محكمة باريس الابتدائية هذا الحكم، ورفضت الدفع بعدم القبول المقدم من الحكومة العراقية والمستند إلى حصانتها التنفيذية، إلا أن محكمة استئناف باريس ألغت هذا الحكم في 1997/7/3 بقولها بأن العراق دولة مستقلة ذات سيادة، ورغم قرار مجلس الأمن الصادر بإلزام دولة العراق بسداد ديونها الخارجية، إلا أنها ما زالت متمتعة بالحصانة التنفيذية، وعندما طعنت الشركة بالنقض في هذا الحكم، أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمًا بتاريخ 1999/7/10 وأكدت فيه على أن **"قرار مجلس الأمن الذي يدين تصرف دولة معينة يكون قابلًا لأن يمنع تلك الدولة من الاستفادة من الحصانة التنفيذية"**، وأعادت القضية لمحكمة استئناف باريس بتشكيل جديد، والتي أصدرت حكمًا في 2002/2/20، وبموجبه قضت فيه **"بعدم أحقية الدولة العراقية في الدفع بالحصانة التنفيذية، وبصحة الحجوزات الموقعة في سنة 1992، وذلك لصالح شركة (VINCI) التي حلت محل شركة (DUMEZ).. وأن قرار مجلس الأمن يمنع الدولة العراقية من التمتع بالحصانة سواء العرفية (وهي الحصانة التنفيذية التقليدية) أو الاتفاقية (وهي الحصانة التنفيذية المتعلقة**

بأموال البعثات الدبلوماسية)"[1].

وفي ضوء تخلف الأشخاص الاعتبارية العامة عن سداد ديونها، نص المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 1980/7/16 **والمتعلق بالغرامات المفروضة في المسائل الإدارية (Astreinte administrative) وبشأن تنفيذ الأحكام من قبل الأشخاص الاعتبارية العامة،** عندما يكون الحكم نهائيًا وملزمًا للدولة أو الإدارة بدفع مبلغ من المال يتم تحديده في الحكم، في غضون شهرين من إخطارها (المادة (1) معدلة بالمادة (17) من قانون رقم 2000-321 الصادر بتاريخ 2000/4/12)، وإذا كانت النفقات تحمل على اعتمادات محدودة وغير كافية، فيؤذن بذلك في حدود الاعتمادات المتاحة، وتتاح الموارد اللازمة لاستكمالها وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 59-2 الصادر في 1959/1/2 بخصوص بالقانون الأساسي المتعلق بالقوانين المالية، ففي هذه الحالة يجب تقديم طلب إضافي خلال 4 أشهر من الإخطار، فإذا لم يصدر الإذن خلال المواعيد سالفة الذكر، يجب على المحاسب المسئول عن النفقات بناء على طلب الدائن وعند تقديم حكم المحكمة أن يشرع بالدفع، وإذا أدان الحكم سلطة محلية أو مؤسسة عامة فيجب أن يكون المبلغ الواجب دفعه إلزاميًا أو أمر به خلال نفس فترة الشهرين من الإخطار بحكم المحكمة، وأما إذا تعذر ذلك تصدر السلطة الإشرافية تفويضًا بحكم القانون، وفي حالة حدوث نقص في الاعتمادات، يرسل ممثل الدولة في الإدارة أو السلطة الإشرافية إخطارًا رسميًا لإنشاء الموارد اللازمة، وإذا لم يتم ذلك فلممثل الدولة أو السلطة الإشرافية أن ينفذ الحكم تلقائيًا بحكم القانون، مع العلم بأن باب الاستئناف مفتوحًا أمام الدائن الصادر لصالحه حكمًا قضائيًا نهائيًا وملزمًا للأشخاص العامة الاعتبارية بالدفع، طبقًا للقواعد

---

[1] Cass. Civ. 15 Juill. 1999. "Dumez GTM. c/ Etat Irakien et antres". B. Civ. 1999. I. n° 241, p. 155, 156 & Clunet. 2000. p. 45 et s. spec. p. 47, note: COSNARD Michel.

CA Paris. 20 Fev. 2002. "Etat d'Irak. c/ societe DUMEZ GTM. Sa. Vinci construction Grands". Re. Crit. 2002, p. 746 et s. spec. p. 749.

وانظر بالتفصيل في ذلك لدى: DE LA PRADELLE Gerand –Immunite d'execution diplomatique et resolutions du conseil de securite- p. 1169 et s. مشار لدى: محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 410.

المحددة في قانون 1980/7/16[1].

وأخيرًا نص المشرع الفرنسي على أنه تنقضي الحصانة التنفيذية ويجوز توقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي على أموال مملوكة لدولة أجنبية **بناء على إذن مسبق من القاضي يصدر بأمر على عريضة** المادة (L.111-1-1) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ[2]، وقد أصدر قاضي التنفيذ لمحكمة باريس أمرًا على عريضة بالإذن والسماح لشركة بلجيكية بتوقيع الحجز على ممتلكات مملوكة لدولة العراق تعادل قيمة الدين الذي في ذمتها للشركة، وبيعها جبرًا بالمزاد لاستيفاء حقها[3].

وجدير بالذكر أن الحصانة التنفيذية لا تنقضي بزوال الصفة فحسب، والذي تلعب فيه الدولة المعتمد لديها دورًا في بعض الأحيان، وإنما تنتهي كذلك بإرادة المتمتع بالحصانة وحده، وهذا هو التنازل[4].

الفرع الثاني

التنازل عن الحصانة التنفيذية

وإذا كانت الحصانة التنفيذية تنقضي بزوال العلة في تقريرها، فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الدولية فإن حصانتها تنتهي بانقضاء شخصيتها الاعتبارية لأي سبب من أسباب الانقضاء، أما بالنسبة لأعضائها المعتمدين فيزول ما هو مقرر لهم من حصانة بزوال صفتهم –كما سلف الذكر، إلا أن الحصانة التنفيذية من الممكن كذلك أن تنقضي بعمل إرادي يصدر من صاحب الحق فيها، فيملك المستفيد منه إعلان تنازله عنها[5].

ويعد التنازل عملًا قانونيًا من جانب واحد، ويعني أن من يملك حقًا يترك هذا

---

(1) Xavier DAVERAT –Saisie: protection du débiteur- Op. cit, n° 75.

(2) "Des mesures conservatoires ou des mesures d'exécution forcée ne peuvent être mises en œuvre sur un bien appartenant à un État étranger que sur autorisation préalable du juge par ordonnance rendue sur requête".

(3) Cour d'appel de Paris, Pôle 1 -Chambre 10, 23 Juin 2022, 22/003167, Décision déférée à la cour: Jugement du 16 Déc. 2021- juge de l'exécution de PARIS-RG n° 21/00072.

(4) أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 399 بند 327.

(5) أحمد ماهر زغلول –المرجع السابق، ص 258 بند 143.

الحق اختيارًا، فإذا كانت الحصانة التنفيذية ميزة أو رخصة لمن يتمتع بها، فإنها تقبل التنازل عنها، ويبرر ذلك الصفة الشخصية لتلك الحصانة[1].

وعلى ذلك فإذا كان التنازل هو تعبير عن إرادة شخص قانوني في ترك حق دون تدخل من جانب شخص آخر، ومن ثم يعرف التنازل عن الحصانة التنفيذية بأنه عمل قانوني من جانب واحد، يستطيع بواسطته المستفيد من الحصانة التنفيذية النزول عنها، دون أن يكون لأي شخص آخر التأثير في تلك الإرادة، ومنعه من التنازل؛ لأنها غير معلقة على إرادة أي شخص آخر، كتنازل الدولة والمنظمات الدولية عن الحصانة، إلا إذا كانت تلك الحصانة ممنوحة لهذا الشخص ليس لشخصه، ولكن لكونه ممثلًا عن شخص آخر، هو الأساس في الاستفادة من تلك الحصانة التنفيذية، كما هو الوضع بالنسبة للممثل الدبلوماسي[2] والقنصلي[3]، فلا تُمنح الحصانة التنفيذية لشخصه، وإنما كونه ممثلًا عن دولته، وعليه فإن الحصانة التنفيذية في هذه الحالة ممنوحة من الأساس للدولة، ويستفيد منها شخص الممثل عن الدولة[4].

ويتضح من ذلك أن ممثل الدولة لا يملك بإرادته المنفردة التنازل عن الحصانة، **بل يقتضي الأمر إقرار الدولة لهذا التنازل باعتبارها صاحبة الحق الأصلي في الحصانة**، ولا يختلف الوضع –من وجهة نظر البعض- بالنسبة لرئيس الدولة الأجنبية، فالحصانة غير مقررة له بصفته الشخصية، وإنما باعتباره الممثل لدولته، مما يستوجب إقرار الدولة لموقف رئيسها قبول تنازله عن الحصانة[5]، **إلا أننا نؤيد الرأي القائل** بعدم استلزام موافقة الدولة على هذا التنازل، فإرادة رئيس الدولة وحدها تكفي

---

(1) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 295 بند 227.

(2) انظر: المادة (1/32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(3) انظر: المادة (1/45) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(4) محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 388.

حيث أن "تمتع الممثلين الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لدى الدول التي يقومون بتمثيل بلادهم فيها –من القواعد الدولية العرفية المستقرة– النزول عنها –من حق الدولة لا ممثلها الدبلوماسي– الاعتبارات العملية والنظرية التي يجب مراعاتها عند تقرير ذلك". انظر: فتوى مجلس الدولة رقم 139 جلسة 1957/7/31، البوابة القانونية للتشريعات المصرية.

(5) إبراهيم أحمد إبراهيم –المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

للتعبير عن هذا التنازل دون حاجة لموافقة دولته[1].

وعليه فإن التنازل عن الحصانة التنفيذية هو إعلان صادر من الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية، ويكون من جانب واحد، أو بالاتفاق مع طرف أو أطراف أخرى عامة أو خاصة، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية أو عقود الاستثمار الأجنبي مع المستثمرين الأجانب، ولا يتوقف نفاذه على موافقة من صدر لصالحه، ويكون مؤدي هذا الإعلان الإفصاح عن تخلي الدولة عن التمسك بحصانتها ضد التنفيذ على ممتلكاتها، وذلك إذا ما صدر حكم قضائي ضدها لصالح من صدر له التنازل[2].

وهذا ما سار عليه قضاء محكمة النقض المصرية عندما قضت بأنه "ولئن كانت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث مقررة أصلًا لصالح دولته لا لصالحه الشخصي، **فلا يملك -كأصل- التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطني إلا بموافقة دولته أو إذا كانت قوانينها تتيح له ذلك، إلا أنه إذا تنازل المبعوث الدبلوماسي بالفعل عن تلك الحصانة صراحةً أو أمكن استخلاص ذلك ضمنًا من الظروف دون لبسٍ أو إبهام**، فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذي تم بشأنه وما قد يؤول إليه أمر المنازعة فيه متى تم التنازل في تاريخٍ لاحقٍ لتمتع المبعوث بالحصانة أي بعد اعتماده في الدولة الموفد إليها، باعتبار أن الأصل لا يصدر هذا التنازل إلا موافقًا لقانون دولته أو في القليل بإذنٍ منها، فتكون إرادة المبعوث المعلنة في هذا الشأن قد توافقت وإرادة دولته، إذ لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمزٌ لها وممثلها في دولةٍ أخرى، وإذ كان مؤدى ما تقدم انتفاء الحصانة عن المبعوث بصدد التصرف الذي تم بشأنه التنازل، فإن لازم ذلك خضوعه للقضاء الوطني في الدولة الموفد لديها وجواز إعلانه ولو بغير الطريق الدبلوماسي، باعتبار أن وجوب التزام طريقٍ معينٍ في الإعلان نابعٌ من تمتعه بالحصانة وقد تنازل عنها"[3].

---

[1] عز الدين عبد الله –المرجع السابق، ص 772، 775. عكاشة عبد العال –المرجع السابق، ص 182.

[2] محمد مصطفى حسين –البحث السابق، ص 496.

[3] طعن مدني رقم 18384 لسنة 90 ق، جلسة 2021/7/27، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

ويُفهم من ذلك أن **التنازل يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا**، كما لو أعلنت الدولة صراحة قبول خضوعها أو ممثلها لإجراءات التنفيذ الجبري، أو قطعت مسلكًا يفيد بهذا القبول، أو النص في العقد المبرم على خضوع المتمتع بالحصانة لإجراءات التنفيذ، أو تقديم إحدى الدول الكفالة بخصوص القروض التي تبرمها إحدى المدن التابعة لها، أو إبرام اتفاق دولي بين دولتين، أو اتفاق خاص منصوص على الخضوع الإرادي لإجراءات التنفيذ، أو سكوت المتمتع بالحصانة المنفذ ضده عن الدفع بها عند مباشرة إجراءات التنفيذ ضده، مما يفيد نزوله عن حصانته التنفيذية، كل ما في الأمر أنه يجب أن يكون التنازل واضحًا[1]، حتى لو كان التنازل ضمنيًا، فالإرادة الضمنية هي إرادة حقيقية مؤكدة وإن كانت غير ظاهرة، فيجب أن تستند إلى وقائع محددة تفضي إلى استنتاج إرادة التنازل[2]، فلا يمكن افتراض التنازل[3].

لذا اشترطت المعاهدة الأوربية المتعلقة بالحصانات سنة 1972 أن يكون التنازل مكتوبًا[4]، بينما اشترط المشرع الفرنسي في المادة (L.111-1-3) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ أن يكون التنازل الصادر من الدولة المعنية صريحًا وخاصًا[5]، صريحًا أي يكون مكتوبًا بشكل لا لبس فيه، وخاصًا أي يكون متعلقًا بالأموال التي تحددها الدولة[6]، إلا أن محكمة النقض الفرنسية –تطور مسلكها- ولم تعد تشترط أن يكون التنازل خاصًا، مما يسمح بتوقيع التنفيذ على جميع الأموال، طالما

---

(1) Cass. Civ. 1re, 2 Oct. 2019, FS-P+B+I, n° 19-0.669.

(2) Cass. Civ. 1re, 28 Sept. 2011, n° 09-72.057, D. 2011. 2412; Rev. crit. DIP 2012. 124, note H. Gaudemet-Tallon; V. égal., Cass. Civ. 1re, 25 Avr. 2006, n° 02-17.344, Bull. civ. I, n° 202; D. 2006. 1335, obs. I. Gallmeister; Rev. crit. DIP 2007. 113, note S. Lemaire.

(3) فؤاد رياض، سامية راشد –المرجع السابق، ص 385 بند 303. أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 402 بند 330 وما بعدها.

(4) انظر: المادة (23) من المعاهدة.

(5) "Des mesures conservatoires ou des mesures d'exécution forcée ne peuvent être mises en œuvre sur les biens, y compris les comptes bancaires, utilisés ou destinés à être utilisés dans l'exercice des fonctions de la mission diplomatique des États étrangers ou de leurs postes consulaires, de leurs missions spéciales ou de leurs missions auprès des organisations internationales qu'en cas de renonciation expresse et spéciale des États concernés".

(6) Cass. Civ. 1e -28 Sept. 2011, n° 09-72.057. Cass. Civ. 1e -28 Mars 2013, n° 11-10.450, 11-13.323.

كان هناك تنازل صريح من الدولة[1].

وهنا تظهر الفائدة التي يُجنيها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة من هذا التنازل، إذ لولاه لما استطاع المستثمر التنفيذ على أي من أموالها، فحماسه في هذه الحالة يفوق حالة تنازل الدولة عن حصانتها القضائية، لأنه قد يكون تنازل الدولة عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ المتنفس والمخرج الوحيد للمستثمر الأجنبي من أجل التنفيذ على أموالها لاستيفاء حقه منها، وخصوصًا على الأموال العامة والسيادية في حالة عدم كفاية الأموال المخصصة للأنشطة الخاصة والأغراض التجارية[2].

وفي ضوء ما سلف أُثير لدينا فرضين: الفرض الأول متعلق بمدى اعتبار قبول شخص المتمتع بالحصانة التنفيذية لاتفاق التحكيم تنازلًا عنها؟ والفرض الآخر عما إذا تنازل عن حصانته القضائية فهل يمتد ذلك إلى حصانته التنفيذية؟

- **<u>الفرض الأول: مدى اعتبار قبول اتفاق التحكيم تنازلًا عن الحصانة التنفيذية</u>**

ومع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وإبرام الدول لعقود دولية مع شركات أجنبية، متضمنة اتفاق عرض المنازعات الناجمة منها على التحكيم، **<u>طُرح تساؤلًا حول مدى اعتبار إدراج شرط التحكيم في العقد المبرم بين الدولة والطرف الآخر بمثابة تنازل ضمني من الدولة عن التمسك بحصانتها التنفيذية؟</u>**[3].

---

(1) Cass. Civ. 1e -13 Mai 2015, Dalloz n° 13-17.751.

وفي حكم آخر قضت بأن تنازل الدولة عن حصانتها التنفيذية ينتج آثره متى كان صريحًا، بغض النظر عن طبيعة الأموال المطلوب التنفيذ عليها، دون الحاجة إلى تنازل خاص. Cass. Civ. 1e, 13 Avril 2023, Dalloz no 19-14.391.

(2) محمد مصطفى حسين –البحث السابق، ص 498.

(3) Jacques Moury -L'incidence de la stipulation d'une clause compromissoire sur l'immunité d'exécution de l'Etat étranger- Recueil Dalloz N° 27 du 19/7/2001, p. 2139.

ومن المقرر لدى قضاء النقض أن "التحكيم هو نظام قضائي اتفاقي، بعيدًا عن قضاء الدولة، يختار فيه الأطراف المحكمين، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق التحكيم –شرطًا كان أم مشارطة– بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم، وفقًا لأحكام القانون أو مبادئ العدالة، وإصدار حكم ملزم لهم. والاتفاق على التحكيم لا يُفترض وإنما يلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق، فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التي يشملها. ولا يرتب اتفاق التحكيم آثاره إلا بالنسبة إلى أطرافه الذين تفاوضوا بشأنه ووقعوه بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم، وهم فقط الذين يكون لهم التمسك بآثاره أو يمكن الاحتجاج بها عليهم، كما لا تمتد آثاره إلى عقد لم تنصرف إرادة أطرافه إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم، أو إلى اتفاق لاحق له، ما لم يكن بينهما رباط لا يَنفصم. ويحدد القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم الأثر النسبي لهذا الاتفاق في مواجهة أطرافه. ويترتب على القوة الملزمة لاتفاق التحكيم وجود التزام بنتيجة يقع على عاتق كل من

اختلف الفقه حول هذا الأثر إلى رأيين: **الأول أن توقيع الدولة على اتفاق التحكيم في أحد عقودها مع المشروعات الأجنبية الخاصة أو العامة يعد قرينة قانونية واضحة على تنازلها عن حصانتها التنفيذية**، وأن شرط التحكيم يفيد تنازل الدولة عن الحصانة أمام قاضي الدولة الذي يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وأن منح الدولة إمكانية الدفع بالحصانة التنفيذية لإعاقة تنفيذ حكم التحكيم من شأنه إفراغ قبول الدولة لفكرة اللجوء إلى التحكيم من مضمونها، وقد ذهب القضاء الأمريكي إلى أن مجرد قبول الدولة الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها دليلًا على تنازلها عن الدفع بحصانتها التنفيذية[1] في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الأمريكية، وكذلك سار القضاء الفرنسي نحو اعتبار توقيع الدولة على شرط التحكيم يفيد خضوعها لقضاء التحكيم، ومن ثم قبولها لأن يكون حكم

طرفي التحكيم، هو ضرورة مساهمة كل منهما في اتخاذ إجراءات التحكيم والامتناع عن عرض نزاعه على قضاء الدولة، كما يحدد كذلك الجزاء أو الأثر المترتب على تقاعس أحد طرفي الاتفاق عن تنفيذ التزامه ببدء إجراءات التحكيم. وكان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الصحيح في القانون، إلا أنها مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، فلا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ولا تغيير السبب الذي أقيمت عليه الدعوى بل عليها أن تلتزمه وتقصر بحثها عليه، وأنها تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إذ إن تكييف الواقع في الدعوى يعتبر من مسائل القانون". انظر: طعن مدني رقم 14937 لسنة 91 ق، جلسة 2022/3/8، موقع محكمة النقض.

[1] ذلك وأنه وفقًا لهذه الاتفاقية فإن الدول المتعاقدة تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه وفقًا لقواعد المرافعات المتبعة في دولة التنفيذ (المادة 3)، وألا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين شروطًا أكثر شدة ولا رسومًا قضائيًا أكثر ارتفاعًا من أحكام التحكيم الوطنية، ويفهم من ذلك أنه بمجرد صدور حكم التحكيم الأجنبي فإن كافة الدول المنضمة للاتفاقية تلتزم بالاعتراف به ومنحه القوة التنفيذية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات في الدولة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم في إقليمها، طالما استوفى الحكم الشروط التي تطلبتها الاتفاقية، مما يعني ذلك استبعاد الحصانة التنفيذية في حالة الاتفاق على التحكيم. انظر بالتفصيل لدى: أحمد هندي –أصول التنفيذ الجبري- مرجع سابق، ص 148 بند 43 وما بعدها.

"ومفاد ذلك أن التنفيذ يتم طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسرًا واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أي قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو المرافعات المدنية والتجارية، وإنما يشمل أي قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أي قانون آخر ينظم تلك الإجراءات، والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 متضمنًا القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين، وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة قواعد المرافعات الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام 1958، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ -لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة- من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي تعد من قوانين الدولة، ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن". انظر: نقض مدني رقم 282 لسنة 89 ق، جلسة 2020/1/9، مكتب فني 71 ص 67 ق 11، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

التحكيم الصادر مشمولًا بالأمر بالتنفيذ، أي تنازلها عن الحصانة التنفيذية[1].

بينما في المقابل ذهب الاتجاه الثاني إلى أن شرط التحكيم لا يعد بمثابة تنازل ضمني منها عن التمسك بحصانتها ضد إجراءات التنفيذ، لأنها ليس لها هذا الحق أصلًا، ذلك لأن الدولة لا تتمتع في مواجهة القضاء غير العادي بأية ميزة أو حق حتى يُقال أنها تتمسك بها، ومن ثم يجوز لها التنازل عنها، فإذا كانت مسألة سيادة الدولة أو استقلالها أساس الدفع بالحصانة وفقًا للرأي السائد، فلا محل لإعمالها أمام هيئة التحكيم، فلا يُخشى على الدولة من أي مساس متعلق بها أمامه، وفي قول آخر إذا كان شرط التحكيم يسلب حق الدولة في التمسك بالحصانة قبل هيئة التحكيم، فمتى عرض النزاع المتفق بصدده على التحكيم أمام القضاء الوطني، كما لو اقتضى الأمر اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية أو لإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكم لمنحه الصيغة التنفيذية، من مقتضاه أن تسترد الدولة ما لها من ميزة قبل هذا القضاء الوطني كاملة غير منقوصة، وأخيرًا إن إدراج شرط التحكيم في أحد العقود بواسطة الدولة لا يفيد في تحديد طبيعة التصرف محل المنازعة، وهل يعد تصرفًا خاصًا أم عملًا من أعمال الإدارة من أجل تحديد نطاق الحصانة؟ فشرط التحكيم ليس إلا مجرد أحد الشروط المنصوص عليه في العقد، والتعويل عليه وحده لتحديد طبيعة العقد دون الأخذ في الاعتبار بكافة الشروط الأخرى المنصوص عليها أمر غير مقبول من ناحية التفسير القانوني للعقود[2].

ويستطرد هذا الاتجاه كذلك إلى أن الخضوع للتحكيم شيئًا وتنفيذ الحكم الصادر عنه شيئًا آخر، فالاتفاق على التحكيم يهدف فقط إلى تسوية النزاع بواسطة هيئة التحكيم، ولا يتعدى ذلك إلى مسألة تنفيذ حكم التحكيم الصادر في دعوى التحكيم، كما أن قبول الدولة لاختصاص هيئة التحكيم عن طريق شرط التحكيم لا يعني قبولها

---

[1] محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 394 وما بعدها. وانظر كذلك:
Cass. Civ. 1e, 28 Sept. 2011, no 09-72.057, Bull. civ. I, no 153. Cass. Civ. 1e, 28 Mars 2013, no 10-25.938 et no 11-10.450, Bull. civ. I, no 62 et 63.

[2] هشام صادق، حفيظة الحداد –المرجع السابق، ص 442 وما بعدها، 450، 451.

للخضوع للقضاء الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذا الحكم، حيث أنه لابد من نص صريح في الاتفاق على التحكيم يعبر عن إرادة مؤكدة للدولة في التنازل عن الحصانة التنفيذية، خاصة وأن التنازل لا يُفترض، فلا يمكن استنتاجه إلا بتصرفات معبرة بصورة واضحة عن إرادة الدولة فيه[1].

وما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965 بأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية لا يعني تنازلها عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ[2].

ونحن من جانبنا ندعم الرأي الأول القائل بأن قبول الدولة شرط التحكيم (clause d'arbitrage) يعد تنازلًا ضمنيًا (renonciation implicite) عن التمسك بحصانتها ضد إجراءات التنفيذ[3]، فما الفائدة من وراء إبرام الدولة لشرط التحكيم وخضوعها لإجراءاته إذا لم يتمتع حكم التحكيم الصادر في مواجهتها بالقوة التنفيذية؟ فقبولها الخضوع لقضاء التحكيم ثم امتناعها عن تنفيذ أحكامه، لا يعدو أن يكون إفراغًا لحكم التحكيم الصادر من كل قيمة قانونية أو عملية، إذ يظل مجرد حبر على ورق غير قابل للتنفيذ، ومن ثم ينفر الأشخاص في إبرام عقود مع الدولة، وإفراغ فكرة اللجوء إلى التحكيم من مضمونه، فمتى شاءت الدولة تدفع بحصانتها التنفيذية للتهرب من التزاماتها، وإعاقة تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها، مما يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الدولة لالتزاماتها التعاقدية[4].

وبناء على الطابع التعاقدي والاتفاقي للتحكيم، وعلى القوة الإلزامية للبند التحكيمي، وعلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وعلى موافقة الدولة على إدراج بند شرط التحكيم في عقد توقعه يقود كل ذلك إلى تخليها الواضح الذي لا يقبل أي تفسير آخر عن إمكانية تذرعها بالحصانة بوجهيها، سواء حصانة قضائية أو حصانة تنفيذية

---

(1) محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 398، 399.

(2) انظر: المادة (55) من الاتفاقية.

(3) Désiré-Cashmir Kolongele Eberande –Op. Cit. p. 15.

(4) Cass. Civ. 1re, 6 Juill. 2000, n° 98-19.068, D. 2001. 2139, chron. J. Moury; RTD com. 2001. 409, obs. E. Loquin; Rev. arb. 2001. 114, note Leboulanger.

في أي نزاع يمكن أن ينشأ من العقد في المستقبل، فلا مجال لتطبيق مبدأ الحصانة بشقيها في مجال التحكيم، **ومن ثم نُرجح كفة التحكيم على مبدأ الحصانة**[1].

ونستند في ذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2004 الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتها، عندما نصت على عدم جواز اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، سواء كانت سابقة أو لاحقة لصدور الحكم، كإجراءات الحجز التحفظي أو التنفيذي، إلا في حالة موافقة الدولة صراحة على اتخاذ هذه الإجراءات قِبلها، كقبولها اتفاق تحكيم[2].

وكذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (L.111-1-2/3) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ أنه لا يصدر إذن مسبق من القاضي بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي إلا إذا صدر حكم تحكيم ضد الدولة، وكان المال غير مخصص لخدمة عامة غير تجارية، وله صلة بمن صدر ضده الحكم[3]، فهذا يعني غياب للحصانة التنفيذية[4].

حاصل ما تقدم يمكن القول بأن مجرد دخول الدولة في الاتفاق على التحكيم ورضاءها بالمشاركة في إجراءات التحكيم ما هو إلا رضاءً ضمنيًا من قِبلها بأن تكون ممتلكاتها محلًا للتنفيذ متى صدر حكم ضدها، كما أن دخول الدولة في علاقة تعاقدية مع شخص من أشخاص القانون الخاص يعني أن النزاع الذي كان موضوعًا للاتفاق على التحكيم يمكن إدراجه في طائفة الأنشطة الخاصة أو التجارية، وبالتالي ليس لها التمسك بالحصانة حيالها، فضلًا عن أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ قوة الشيء المقضي به ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، كلها مبادئ تؤدي إلى وجوب تنفيذ الحكم –القضائي أو التحكيمي- الصادر نتيجة دخول الدولة في الاتفاق على التحكيم، وإلا فَقَد التحكيم مضمونه، بالإضافة إلى ذلك أن التحكيم تدخل فيه الدولة بإرادتها،

---

(1) مروان كركبي –الحصانة والتحكيم- بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية بيروت أكتوبر 2012، ع 16، ص 179.

(2) انظر: المادتين (18، 19) من الاتفاقية.

(3) "Lorsqu'un jugement ou une sentence arbitrale a été rendu contre l'État concerné et que le bien en question est spécifiquement utilisé ou destiné à être utilisé par ledit État autrement qu'à des fins de service public non commerciales et entretient un lien avec l'entité contre laquelle la procédure a été intentée".

(4) Cass. Civ. 1e, 3 Nov. 2021, no 19-25.404, D. actu. 30 nov. 2021, obs. F. Mélin.

وتتوقع أن يصدر حكم ضدها دون الخضوع لقضاء دولة أجنبية، بخلاف أحكام القضاء العادي، والذي يشكل مساسًا بسيادة الدولة نتيجة لصدوره من محاكم دولة أخرى، حيث يمثل تنفيذ هذه الأحكام اعتداءً على سيادتها من جانب الدولة التي أصدر قضائها الحكم المراد تنفيذه، ولذلك فإنه من الممكن أن تدفع الدولة بحصانتها التنفيذية في مجال أحكام القضاء، بينما لا يجوز أن تدفع بها في إطار أحكام التحكيم، علاوة على أن اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فرضت التزامًا على الدول المنضمة إليها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية في المجال الداخلي، وأهم هذه الإجراءات تعديل قوانينها الداخلية بخصوص الحصانة التنفيذية، لتصير متمشية مع القواعد الدولية[1].

- **الفرض الثاني: مدى اعتبار التنازل عن الحصانة القضائية تنازلًا عن الحصانة التنفيذية**

وعلى الجانب الآخر نطرح سؤالًا **هل التنازل عن الحصانة القضائية يستتبعه تنازلًا عن الحصانة التنفيذية؟** أو بقول آخر **هل يمتد التنازل عن الحصانة القضائية ليشمل الحصانة التنفيذية؟**

وبادئ ذي بدء نجد أن العرف الدولي قد استقر على أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التنازل عن الحصانة بصدد تنفيذ الحكم، فصدور حكم في مواجهة الدولة الأجنبية نتيجة تنازلها عن حصانتها، لا يستتبع بالضرورة جواز تنفيذ هذا الحكم قِبلها[2].

وهذا ما قننته المادة (4/32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بنصها على "إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل"، وكذلك المادة (4/45) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عندما تضمنت

---

[1] محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 340.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم –المرجع السابق، ص 126.

نصوصها على الآتي "إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية والإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص"، وأيضًا المادة (20) اتفاقية الأمم المتحدة 2004 عندما نصت على أنه "في الحالات التي تستلزم بموجب المادتين (18، 19) قبول الإجراءات الجبرية، لا يعتبر قبول ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة (7) قبولًا ضمنيًا لاتخاذ الإجراءات الجبرية"، وفي ذات السياق قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التنازل عن الحصانة التنفيذية يتطلب تنازل خاص ومستقل عن التنازل عن الحصانة القضائية، ولا يكتفي التنازل الأخير، ليُستدل منه على التنازل عن الحصانة التنفيذية[1].

ويُفهم من ذلك أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يتضمن بالضرورة التنازل عن الحصانة المتعلقة بإجراءات التنفيذ[2]، وبالتالي إذا تم التنازل عن الحصانة القضائية لا يتبعه إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذية ضد من تنازل عن حصانته القضائية أو على أمواله في حالة صدور الحكم لغير صالحه، ومرد ذلك أن دعاوى التنفيذ منفصلة عن الدعاوى الأصلية تختص بها محاكم التنفيذ، وتبعًا لذلك كان من الضروري صدور تنازل منفصل للخضوع لولاية هذه المحاكم، فضلًا عن أن التنفيذ يمس حرمة الشخص المستفيد من الحصانة وينال من هيبته وكرامته، خصوصًا إذا كان رئيسًا للدولة أو مبعوثًا دبلوماسيًا، علاوة على ذلك أن الدولة قد توافق على التنازل عن الحصانة القضائية لممثلها الدبلوماسي، وتسمح له الخضوع للقضاء، لكن لا توافق على خضوعه لإجراءات التنفيذ، ومن هنا كانت القاعدة هي أنه ما لم يصدر تنازلًا منفصلًا، فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم، رغم صدور التنازل في الدعوى الأصلية[3].

فضلًا عن ذلك أن التنازل عن الحصانة التنفيذية يتطلب وقتًا أطول من الذي يستلزمه التنازل عن الحصانة القضائية، وذلك لعدة اعتبارات منها: أن محاولات

---

(1) François Mélin -Condition de la renonciation à l'immunité d'exécution des États- Dalloz actualité 29 Mai 2015. Cass. Civ. 1re, 13 Mai 2015, FS-P+B+R, n° 13-17.751.

(2) Cour d'appel de Paris -Pôle 1- Chambre 10, 30 Mars 2023, n° 22/10985.

(3) فادي الملاح –سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- دار المطبوعات الجامعية ط 1993، ص 216.

فرض التنفيذ الجبري على ممتلكات الدولة الأجنبية الموجودة على إقليم دولة أخرى قد تواجه احتجاجات دبلوماسية تستند إلى كون القانون الدولي يمنع التنفيذ الجبري على مثل هذه الممتلكات، علاوة على أنه قد يكون لذلك التنفيذ تأثير غير ودي على العلاقات الدولية بين الدولة الأجنبية ودولة المحكمة[1].

ويذكر البعض أن المستفيد بالحصانة يستطيع إلغاء الأثر المترتب على تنازله عن الحصانة القضائية، وذلك بامتناعه عن التنازل عن الحصانة التنفيذية عن طريق امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهته، فينبغي لصدور حكم قابل للتنفيذ في مواجهة المستفيد بالحصانة، صدور تنازلين أحدهما خاص بالعهدة بالنزاع لولاية القضاء، والآخر خاص بإجراءات التنفيذ ضده، وبهذا فإن التنازل عن الحصانة القضائية من قِبَل المتمتع بها غالبًا ما لا يكون له أثر إلا إذا كان الحكم الصادر لصالح المستفيد بالحصانة المتنازل، بينما إذا لم يكن في صالحه فغالبًا أن مثل هذا الحكم لن يتم تنفيذه، إذ أن الأمر متوقف على صدور تنازل آخر من المتمتع بالحصانة، وهو أمر يندر حدوثه[2].

إلا أن هذا القول محل نظر؛ ذلك لأن الحصانة القضائية تتضمن الحصانة من اتخاذ إجراءات التقاضي والحصانة ضد إجراءات التنفيذ، فلو تنازل شخص المتمتع بالحصانة عن حصانته القضائية، فلا يصح له أن يدفع بعد ذلك بحصانته في مواجهة إجراءات التنفيذ المتخذة ضده، وذلك مراعاة لمصالح الخصوم الذين تعاملوا معه، ومن باب أولى لا يجوز التمسك بتلك الحصانة في الحالات التي لا يتمتع بها أصلًا، كأن يتم التنفيذ على مال خاص للدولة تستغله لنشاط تجاري[3].

كما نجد في حقيقة الأمر أن عدم إمكان تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الذي قبلت الدولة الخضوع لاختصاصه أمرًا لا يخلو من التناقض، فما الفائدة من وراء اللجوء للقضاء للفصل في المنازعة إذا لم نكفل للحكم الصادر منه قيمة تنفيذية فعلية؟

---

(1) مصطفى سالم –الرسالة السابقة، ص 224.

(2) عكاشة عبد العال –المرجع السابق، ص 186.

(3) هشام صادق –البحث السابق، ص 317 بند 3.

وما قيمة موافقة دولة الممثل الدبلوماسي على خضوعه للقضاء إذا كان بإمكانها منع تنفيذ الحكم الصادر من هذا القضاء بمجرد سكوتها عن السماح بهذا التنفيذ بشكل صريح؟[1].

وختامًا متى تنازل المتمتع بالحصانة عن حصانته التنفيذية فإنه تزول العقبة الأساسية أمام طالب التنفيذ في إجراء التنفيذ على أمواله المشمولة بالحصانة، فيقوم بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه، بغض النظر عن مكان وجود هذه الأموال، وتحت يد أي شخص مهما كان، مما يمنح الاطمئنان والثقة لدى المتعاملين مع شخص المستفيد بالحصانة في ضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية[2]، حتى لو كانت الأموال محل التنفيذ مخصصة لغير الأغراض التجارية[3].

ومتى حصل التنازل عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ، فإنه لا يجوز الرجوع عنه[4]، كما أنه لا يقتصر أثره على إجراءات التنفيذ فحسب، وإنما يمتد إلى الإجراءات السابقة عليها، كالإجراءات التحفظية، واللاحقة عليها، كإجراءات الحجز والبيع[5].

وصفوة القول ونظرًا لكون الحصانة التنفيذية ذات طابع نسبي، سواء على الأموال التي تُحجز للأغراض الاقتصادية والتجارية والمدنية الخاضعة للقانون الخاص أو إذا تم التنازل عن الحصانة، **فإن المشرع الفرنسي اشترط لكي يتم إجراء التنفيذ على أموال أي دولة أجنبية، لابد أولًا أخذ إذن مسبق من القاضي يصدر بناء على أمر على عريضة، بيد أن القانون قيد هذا الإذن بثلاث قيود:** أن تكون الدولة أبدت موافقتها صراحةً لاتخاذ هذا الإجراء[6]، أو خصصت هذه الأموال للوفاء بالحق محل الإجراء، أو كان المال غير مخصص لخدمة عامة غير تجارية، كما لا يجوز التنفيذ على أموال الدولة الأجنبية بما فيها حساباتها لدى البنوك، والتي تستخدم لمهام

---

(1) فؤاد رياض، سامية راشد –المرجع السابق، ص 386 بند 305.

(2) محمود السيد التحيوي –المرجع السابق، ص 404.

(3) Cass. Civ. 1e, 13 Avril 2023, Dalloz no 18-20.915.

(4) Cass. Civ. 1e, 24 Janv. 2018, Dalloz no 16-16.511.

(5) انظر: أحمد عبد الكريم سلامة –المرجع السابق، ص 405 بند 333 وما بعدها.

(6) Cass. Civ. 1e, 10 Janv. 2018، Dalloz n° 16-22.494. Cass. Civ. 1e, 13 Mai 2015, Dalloz n° 13-17.751.

دبلوماسية أو قنصلية أو وظائف خاصة أو متعلقة بمنظمات دولية إلا في حالة تنازل الدول الصريح عن الحصانة، ويلاحظ أن الحصانة من التنفيذ أوسع من الحصانة القضائية، ويميل القضاء الفرنسي إلى التخفيف من الحصانة الأولى، وقضى بأن الدولة التي تتفق على التحكيم تعتبر متنازلة عن حصانتها ضد تنفيذ الحكم ضدها، وكذلك لا يجوز التمسك بحصانة التنفيذ إذا تعلق الأمر بنشاط لا يتصل بسيادة الدولة، وإنما يتعلق بالقانون الخاص[1].

---

[1] Sylvain Bollée -Op. cit. p. 2560. Stéphane PIÉDELIÈVRE et Frédéric GUERCHOUN - Saisies et mesures conservatoires: Mesures conservatoires et droit international privé: Immunités d'exécution- Répertoire de procédure civile, Juin 2021 (act.: Juill. 2023), n° 153 et s.

مبحث ختامي

سلبيات الحصانة التنفيذية وطرق معالجتها

قد يتعاقد شخص من أشخاص القانون الخاص مع شخص متمتع بالحصانة التنفيذية، وهو يجهل فكرة الحصانة أو لا يعلم بها أو يظن أن الالتزام محل التعاقد بمنأى عن الحصانة، مما يصيبه الضرر، ويصعب عليه استيفاء حقه، بل ويستحيل عليه إجبار خصمه بتنفيذ التزاماته، فبعد أن يحصل الدائن على حكم بإلزام مدينه بأداء ما عليه، يصطدم بتمتع الأخير بالحصانة التي تحول دون مباشرة تنفيذ هذا الحكم الصادر لصالحه، مما تشكل عقبة أمامه في استيفاء حقه، حيث أنها تفسر في الواقع باعتبارات شخصية[1].

وعليه ينقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: سلبيات الحصانة التنفيذية.

المطلب الثاني: طرق علاج مساوئ الحصانة التنفيذية.

المطلب الأول

سلبيات الحصانة التنفيذية

يعد القانون ضرورة تُفرضها الحياة الاجتماعية لتحقيق الاستقرار العادل، سواء بين الأفراد فيما بينهم، أو علاقتهم بالمجتمع، فالأصل هو أن الخضوع للقانون يتم تلقائيًا عن طريق التطبيق الإرادي من جانب المخاطبين بأحكامه، إلا أن الواقع العملي شهد وجود عقبات تحول بين الأفراد واللجوء للقضاء، أو تحول بينهم وبين تنفيذ ما يصدر عن القضاء من أحكام، بسبب تمتع البعض بحصانة تحول دون مقاضاتهم أو إجراء التنفيذ في مواجهتهم، فعلى فرض تخطي الحصانة الأولى، وحصل صاحب الحق على حكم لصالحه، وذلك بعد المعاناة التي تحملها أمام القضاء، تبدأ الحصانة الثانية في إفراغ الحكم الصادر من كل قيمة عملية له، ويكتشف أن الحكم ما هو إلا

---

(1) Désiré-Cashmir Kolongele Eberande –Op. Cit. p. 30.

ورقة بيضاء، مجرد حبر على ورق غير قابل للتنفيذ[1].

فبعد أن ينجح المدعي في تخطي قاعدة الحصانة القضائية، ويحصل على حكم يُلزم الشخص المتمتع بالحصانة التنفيذية، بالوفاء بما عليه أو أداء التعويض الذي يطالبه به، إلا أنه يصطدم بقاعدة الحصانة التنفيذية، التي تعد مطلقة على أموال المنظمات الدولية، كما أنه يُصعب الحجز على أموال الدولة متى كانت مخصصة للمنفعة العامة، سواء كان حجزًا تحفظيًا أو تنفيذيًا، فتتضمن الحصانة بشقيها –سواء القضائية أو التنفيذية- نتائج مؤسفة بالنسبة للمتقاضي، حيث لا يمكنه استيفاء حقه بالوسائل الإجرائية العادية التي يمنحها له القانون، كما يُنصح بأن يأخذ المتعاقد حذره مع أحد الدبلوماسيين الأجانب، ولا يلوم دولته المعتمدة إذا أُغلق الطريق القضائي العادي أمامه، مما يصدق معه القول بضرورة الربط بين الحصانة القضائية والحصانة ضد إجراءات التنفيذ ربطًا عضويًا، بمعنى أن عدم وجود الحصانة القضائية يعني عدم وجود الحصانة التنفيذية[2].

ولا شك أن تنفيذ الأحكام التي تصدر في مواجهة شخص يتمتع بالحصانة التنفيذية كالدولة مثلًا لا يخلو من التعقيد والصعوبة، لكون الدولة أو جهة الإدارة تتجاهل التزامها بتنفيذ الحكم الصادر، خاصة إذا كان صادرًا ضدها، كأن تمتنع عن تنفيذه، أو تقبله قبولًا تردفه بإجراء معاكس يفقده أثره، أو تتذرع بعدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، أو توهم بأنها تتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ، ويطول الأمر بين إجراءات عقيمة ومعقدة، يفقد بطولها الحكم كل أثره، وتضيع الفائدة المرجوة منه، فما من وسائل تُفرض على الدولة لتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام بالقوة، وإنما على العكس هي التي تحوز هذه القوة، فكيف تستخدمها ضد نفسها؟[3].

وعليه تتمتع الدولة بحصانة تمنع خضوعها لطرق التنفيذ الواردة في قانون

---

(1) مصطفى المتولي قنديل –دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية- دار النهضة العربية ط 2004، ص 5، 11.

(2) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 305 بند 236.

(3) باهي أبو يونس –الغرامة التهديدية- مرجع سابق، ص 5 بند 1.

المرافعات، فلا يجوز توقيع الحجز على الأموال العامة للدولة أو المخصصة لسير المرافق العامة، ومن ثم تعمد الدولة إلى عدم التنفيذ مطلقًا أو تأخير هذا التنفيذ أو إساءة التنفيذ، تزعمًا باعتبارات الصالح العام ودوام سير المرافق العامة، أو بالاعتبارات الأمنية المتمثلة في المحافظة على النظام والأمن العام، أو بالصعوبات المادية والقانونية، أو دوافع أخرى سياسية أو شخصية، أو لظروف خاصة بالتنظيم الداخلي لإدارات الدولة التي يتفشى فيها الروتين والبيروقراطية، ولا شك أن ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة تعد ظاهرة خطيرة؛ لكونها تهدم النظام القانوني، فلا جدوى من وجود القانون أو تنظيم القضاء، طالما أن الأحكام الصادرة لا تُنفذ، فضلًا عن منافاتها لمبدأ الشرعية وضرورة خضوع الدولة للقانون، وكذلك تعارضها مع حجية الأمر المقضي، وهي اعتبارات تمس الصالح العام بصورة مباشرة، علاوة على إلحاق الضرر بالمتعاملين مع الدولة، ما يترتب عليه ضياع حقوقهم دون ارتكابهم لأي خطأ، كما يترتب كذلك إحجام المستثمرين عن التعامل معها، وشل حركة الاستثمار ووقف عجلة التنمية، إذ المفروض عندما تتعامل الدولة أو الأشخاص العامة مع فرد من أفراد القانون الخاص أن تتخلى عن امتيازاتها كسلطة عامة، وتخضع للتنفيذ شأنها شأن الأفراد العاديين، إلا أنه في الواقع تظل الدولة متمسكة بامتيازات السلطة العامة، وتحجم عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، مما يصدم المتعاملين معها في مجال القانون الخاص والمستثمرين، الذين تعاملوا معها بوصفها شخصًا عاديًا وليس سلطة عامة، مما يضر بالمصلحتين العامة والخاصة[1].

كل تلك السلبيات تدفعنا إلى التساؤل الآتي: ألا من سبيل لإجبار المستفيد بالحصانة التنفيذية على الوفاء بالتزامه أو تنفيذ ما يصدر في مواجهته من أحكام قضائية؟

---

[1] علي بركات –المرجع السابق، ص 105 بند 46 وما بعدها. وانظر كذلك: ياسر محمد عبد العال –الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي- بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة، ديسمبر 2019، ع 70، ص 991 وما بعدها.

المطلب الثاني

طرق علاج مساوئ الحصانة التنفيذية

لعل من أهم طرق تفادي سلبيات الحصانة التنفيذية هو إلغائها كليةً، مما يعني إلغاء قاعدة مُسلّم بها في القانون الدولي والقانون الداخلي، ولا يعد ذلك حلًا مقبولًا، وإنما من الممكن للمنفذ ضده المستفيد بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ الجبري **الموافقة** على توقيع هذه الإجراءات في مواجهته[1]، أو **التنازل عنها**، وهذا إجراء سهل لتفادي ما ينتج عن الحصانة من مساوئ، ويُترك ذلك لمطلق إرادته، أو يتم الاتفاق على التنازل عن الحصانة بموجب الشرط المانح للاختصاص، فيعد هذا الشرط تنازلًا صريحًا من جانب المتمتع بالحصانة، ولا يثور عنه أي مشكلة، ومن جهة أخرى يمكن **رفع الحصانة التنفيذية عمن يتمتع بها**، ولا يتم الرفع إلا من خلال شخص أعلى عمن تُرفع عنه الحصانة، أي أنه عبارة عن تنازل لحساب الغير، كرفع الدولة أو المنظمة الدولية الحصانة عن ممثليها، ولا يمنع بعد ذلك أن يتم مقاضاتهم واتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهتهم بعد رفع الحصانة عنهم من قِبل قضاء دولتهم[2].

وعلى الجانب الآخر إذا كان المستقر عليه عدم خضوع الأموال العامة للدولة وأشخاص القانون العام للحجز، سواء كان حجزًا تحفظيًا أو تنفيذيًا، باعتبار أن هذا الحجز يتعارض مع مبدأ تخصيص هذه الأموال للمصلحة العامة، ويعطل سير المرافق العامة، فتدفع الدولة أو الشخص العام بحصانته عند التنفيذ على هذه الأموال، مما يضر المتعامل معها، إلا أنه يمكن تفادي ذلك عن طريق **توقيع الحجز على أمواله الخاصة وغير المخصصة للمنفعة العامة**، وبالتالي يمكن لطالب التنفيذ الحجز عليه؛ اقتضاءً لديونه، متى امتنع عن تنفيذ حكم قضائي صادر له بالتعويض أو مستحقات مالية

---

(1) وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (L.111-1-2/1) من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ بأنه يجوز للقاضي بأن يصدر أمرًا على عريضة بالإذن بتوقيع الإجراءات التحفظية أو التنفيذية ضد الأموال المملوكة للدولة متى وافقت صراحة على ذلك. "L'État concerné a expressément consenti à l'application d'une telle mesure".

(2) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 306 بند 237 وما بعدها.

لاستيفاء حقوقه[1].

ومن جهة أخرى يساهم **إنشاء صندوق لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة وأشخاص القانون العام** في تلافي سلبيات الحصانة التنفيذية، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وبحق التملك والتقاضي، بحيث يؤمن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة من يتمتع بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ، كما هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك للتغلب على عقبات التنفيذ[2].

ومن ناحية أخرى وللتغلب على هذه المشاكل، **ينبغي تشجيع الوسائل الودية لتسوية المنازعات البديلة للعدالة القضائية**، فلا تقتصر فوائدها على انتزاع جزء كبير من المنازعات وحلها بعيدًا عن ساحات المحاكم، وإنما في تفادي المعوقات والعقبات التي تثور أمام القضاء، والتي تتوافق مع العدالة الواقعية، والتي قد لا يحققها حكم قضائي صادر لصالح أحد الخصوم، لعدم القدرة على تنفيذه، نظرًا لتمتع المحكوم عليه بالحصانة التي تحول دون إجراء التنفيذ في مواجهته، فيضيع حقه، فالحل الرضائي الودي قائمٌ على اعتبارات المواءمة والملاءمة والوسطية، غير المتوفرة في الإجراءات القضائية، كالتوفيق والوساطة والصلح والتحكيم.. إلخ، وجدير بالذكر أن ما يصدر عن هيئة التحكيم يعد حكمًا قضائيًا، وبالتالي ملزمًا لأطرافه، ويحوز الحجية التي تمنعه من عرضه مرة أخرى على القضاء، ويكون قابلًا للتنفيذ الجبري بعد منحه الأمر بالتنفيذ، بينما بالنسبة لما ينتهي إليه كل من الموفق أو الوسيط أو المصلح يعد مقترحات ومحاولات من قبل الوسيط، وأنها لا ترقى إلى مرتبة الإلزام إلا بعد إقرار الخصوم لها، ونظرًا لحساسية الدول والأفراد الذين لا يودون المثول أمام هيئة التحكيم أو محكمة قضائية، فيُفضلون بقية الوسائل الرضائية الأخرى[3].

---

[1] غالية حسن القحطاني –إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة: دراسة مقارنة بين القانون القطري والقانون المصري- بحث منشور في مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأول المغرب، سبتمبر 2021، ع 72، ص 17.

[2] عبد الله الكرني –النقد القانوني لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة- بحث منشور في مجلة البحوث 2015، ع 12، 13، ص 151.

[3] عاشور مبروك –نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم- دار الفكر والقانون ط 2016، ص 8 بند 4 وما بعدها.

فهذه الوسائل ليست فقط بديلة للقضاء[1]، وإنما كذلك بديلة للقانون، حيث إنها تتطلب حرصًا خاصًا في اختيار الغير الذي يتدخل لمساعدة الأطراف في تسوية النزاع، كما اللجوء إلى هذه الوسائل يتم بأحد الأمرين: إما في صورة شرط يدرج ضمن بنود العقد قبل نشوء النزاع، أو في صورة اتفاق مستقل بين الأطراف بعد نشوء النزاع بينهم[2].

وعلى أي حال متى ارتضى الشخص المتمتع بالحصانة التنفيذية اللجوء إلى هذه الوسائل، وكان منصوصًا عليه في العقد المُبرم أو تم الاتفاق عليه لاحقًا، فهذا يعني تنازله مسبقًا عن التمسك بتلك الحصانة في مواجهة خصمه، ولا يعتد إذا دفع بها.

وأخيرًا نادى البعض **بإنشاء قضاء دولي متخصص للنظر في منازعات القانون الخاص**، يكون للأفراد حق التقاضي المباشر أمامه، والدولة لن تكون في حاجة للتمسك بحصانتها، ولن يجد الفرد نفسه في موقف المجرد من حقه، ويمتاز هذا القضاء بديمومته واستمراره إذا ما قورن بالتحكيم وإلزاميته، إذ يتعين أن يكون اختصاصًا إلزاميًا، ويتفق هذا النظام مع حصانة المنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، من حيث استقلالهم وكرامتهم وحريتهم، مما يتجنب ذلك سلبيات الحصانة، وفي ذات السياق كنا نتطلع إلى إنشاء القضاء العربي المتخصص، لمعالجة مشكلة الحصانة وقضايا الدولة والأفراد، مما يضمن للدولة الهيبة والاستقلال، ويحمي الفرد من إنكار العدالة أو صعوبة استيفاء حقه[3].

---

[1] فإذا كان الأصل هو أن القضاء منوط به إزالة عوارض النظام القانوني، فاستثناء من هذا الأصل يمكن للإرادة الخاصة للأشخاص إزالة بعض عوارض النظام القانوني، إما باتفاق أصحاب الشأن أو بالإرادة المنفردة لأحدهما. انظر: الأنصاري النيداني –الصلح القضائي- مرجع سابق، ص 50.

[2] مصطفى المتولي قنديل –المرجع السابق، ص 26، 27.

[3] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –المرجع السابق، ص 310 بند 242.

خاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الحصانة التنفيذية، فإننا نوجز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1- تتعدد صور الحماية القضائية بين: القضاء الموضوعي لمواجهة مشكلة تجهيل الحق، والقضاء الوقتي لحل مشكلة الاستعجال، والقضاء الولائي لإزالة مشكلة القصور القانوني، وأخيرًا التنفيذ القضائي للتغلب على مشكلة مخالفة القانون.

2- تكون الحماية التنفيذية هباءً منثورًا في مواجهة شخص متمتع بالحصانة التنفيذية.

3- تهدف الحصانة التنفيذية إلى عرقلة إجراءات التنفيذ الجبري والإجراءات التحفظية التي يسعى الدائن أن يتخذها بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيم في مواجهة مدينه المستفيد بالحصانة التنفيذية؛ لمنعه من التنفيذ جبرًا على أمواله.

4- تعد الحصانة التنفيذية هي الوجه الثاني للحصانة القضائية وامتدادًا لها، فإذا كانت الأخيرة تحول دون رفع الدعاوى وإصدار الأحكام القضائية، فإن الحصانة الأولى تحول دون تنفيذها.

5- تختلف الحصانة التنفيذية عن حظر التنفيذ على مال معين، في أن الأولى مسألة شخصية واستثنائية بالضرورة، تتقرر لأشخاص معينة على جميع أموالهم، بينما الثانية تعد أمرًا موضوعيًا، يتقرر لأي مدين على أموال معينة يحددها المشرع، ولا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مقدمًا على جواز التنفيذ على ما لا يجوز الحجز عليه، وإذا وقع الحجز في هذه الحالة يُدفع ببطلان محل التنفيذ، أما الحصانة التنفيذية فيجوز التنازل عنها مسبقًا، وإذا مورست إجراءات التنفيذ ضد شخص متمتع بها، فيُدفع بالحصانة.

6- يتمثل النطاق الشخصي للحصانة التنفيذية في: أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية، وممثليهم، والمشروعات العامة المملوكة للدول الأجنبية)، وأشخاص القانون العام الداخلي (الدولة والهيئات والوحدات التابعة

لها)، وأشخاص القانون الخاص التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة.

7- أما النطاق الموضوعي للحصانة التنفيذية فكان قديمًا مطلقًا وشاملًا لجميع تصرفات الشخص المتمتع بها، وكان ذا صفة شخصية تثبت للشخص أيًا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها، فلا يجوز إجراء التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة، حتى لا تتعطل المصلحة العامة، ثم تطور بعد ذلك وصار مقيدًا ونسبيًا، نتيجة تزايد الدور الاقتصادي للدول، حيث اقتصر على تصرفات الخاضعة للقانون العام والمتعلقة بالسيادة، أما التصرفات الخاضعة للقانون الخاص والأنشطة التجارية والاقتصادية غير الحكومية لا حصانة لها.

8- يتمثل أنواع الحصانة التنفيذية: النوع الأول الحصانة من الإجراءات الجبرية بغية إيجاد الاختصاص، النوع الثاني الحصانة من الإجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم، النوع الثالث الحصانة من الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم.

9- تؤسس الحصانة التنفيذية على اعتبارات عدة: كنظرية الاستقلال أو الكرامة أو اللاإقليمية أو المجاملات الدولية، والراجح هو التعايش المشترك بين الأنظمة القانونية والضرورات العملية الواقعية.

10- اختلف الفقه في تحديد طبيعة ونوع الدفع بالحصانة التنفيذية: فهل يعد دفعًا بعدم الاختصاص سواء الولائي أو الدولي، أم دفعًا بانتفاء الولاية، أم دفعًا بعدم القبول؟ والراجح أن الدفع بالحصانة التنفيذية هو دفع بعدم القبول لمباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة غير ذي الصفة.

11- تنقضي الحصانة التنفيذية: إما بزوال صفة الشخص المتمتع بها أو صفة الأموال المطلوب التنفيذ عليها، أو تنازل الشخص المستفيد عنها.

12- إبرام شرط التحكيم يمثل تنازلًا عن الحصانة التنفيذية، فلا يجوز بعد ذلك التمسك بتلك الحصانة.

13- التنازل عن الحصانة القضائية يستتبعه تنازلًا عن الحصانة التنفيذية؛ لأنه ما الفائدة من وراء اللجوء للقضاء إذا لم نكفل للحكم الصادر قيمة تنفيذية.

ثانيًا: التوصيات

1- نهيب بالمشرع المصري بضرورة تنظيم مسألة الحصانة التنفيذية وأحكامها في قانون المرافعات، بأن يتضمن نصوصًا لمعالجة موضوع الحصانة ضد إجراءات التنفيذ الجبري والإجراءات التحفظية، سواء بموجب حكم قضائي أو حكم تحكيم، أو بمقتضى أي سند تنفيذي آخر، كما فعل نظيره الفرنسي.

ولا سبيل لذلك إلا بإضافة المواد الآتية في الكتاب الثاني (التنفيذ) من قانون المرافعات المصري، على النحو الآتي:

المادة الأولى: (لا يجوز توقيع الإجراءات التحفظية وإجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة شخص متمتع بالحصانة التنفيذية).

المادة الثانية: (الأشخاص المستفيدون من الحصانة التنفيذية هم:

1- أشخاص القانون الدولي العام: الدول، والمنظمات والهيئات الدولية، والمشروعات العامة المملوكة للدول الأجنبية متى اعتبرت مرفقًا من مرافقها.

2- ممثلي أشخاص القانون الدولي العام.

3- أشخاص القانون العام الداخلي: الدولة والهيئات والوحدات التابعة لها.

4- أشخاص القانون الخاص التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة).

المادة الثالثة: (لا يجوز مباشرة الإجراءات التحفظية أو إجراءات التنفيذ الجبري ضد شخص مستفيد بالحصانة التنفيذية إلا بإذن مسبق من قاضي التنفيذ بناء على أمر على عريضة).

المادة الرابعة: (يجوز لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرًا على عريضة بالإذن لتوقيع الإجراءات التحفظية أو إجراءات التنفيذ الجبري ضد شخص مستفيد بالحصانة التنفيذية في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا وافق صراحةً على توقيع هذه الإجراءات في مواجهته.

2- إذا خصص أو رصد المال المطلوب التنفيذ عليه للوفاء بالحق محل الإجراء.

3- إذا صدر حكم تحكيم ضده).

المادة الخامسة: (لا يجوز توقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي على أموال الدولة متى كانت مخصصة لخدمة عامة غير تجارية، مثل:

1- الأموال العامة والمخصصة للمنفعة العامة أو الأموال اللازمة لإدارة المرافق العامة.

2- الأموال والممتلكات الدبلوماسية بما في ذلك الحسابات البنكية، المستخدمة أو المزمع استخدامها لأداء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لوظيفتها، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية.

3- الأموال أو الممتلكات العسكرية المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء المهام العسكرية، سواء كانت بحرية أو جوية أو خاصة بالجيش.

4- الأموال أو الممتلكات التي تدخل ضمن التراث الثقافي للدولة أو أرشيفها الوطني وغير معروضة للبيع.

5- الأموال أو الممتلكات التي تدخل ضمن مواد تعرض لأغراض علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير معروضة للبيع.

6- ديون الدولة المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي).

المادة السادسة: (يجوز توقيع الحجز التحفظي والتنفيذي ضد المتمتع بالحصانة التنفيذية متى تنازل عنها صراحة أو ضمنيًا).

2- نقترح بأن ينص قانون المرافعات صراحةً على جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة وما في حكمها، والأموال غير المخصصة للمنفعة العامة، والأموال غير اللازمة لسير المرافق العامة، والأموال التي تستغلها الدولة في الأنشطة التجارية والاقتصادية والاستثمارية.

3- نناشد المشرع المصري بأن ينص في قانون المرافعات على جواز توقيع التنفيذ المباشر من قِبل القضاء في مواجهة الدولة ومؤسساتها العامة.

4- نوصي بإنشاء صندوق لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المستفيدين بالحصانة التنفيذية؛ لتلافي سلبياتها، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال

المالي، وبحق التملك والتقاضي، بحيث يؤمن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة من يتمتع بالحصانة ضد إجراءات التنفيذ.

5- **ندعو إلى تشجيع الوسائل الودية لتسوية المنازعات البديلة للعدالة القضائية،** فمتى ارتضى الشخص المتمتع بالحصانة التنفيذية اللجوء إلى هذه الوسائل، وكان منصوصًا عليه في العقد المُبرم أو تم الاتفاق عليه لاحقًا، فهذا يعني تنازله مسبقًا عن التمسك بتلك الحصانة في مواجهة خصمه، ولا يعتد إذا دفع بها.

6- **نأمل إنشاء قضاء دولي متخصص في النظر في منازعات القانون الخاص،** يكون للأفراد حق التقاضي المباشر أمامه، والدولة لن تكون في حاجة للتمسك بحصانتها التنفيذية، ولن يجد الفرد نفسه في موقف المجرد من حقه، بحيث يحفظ للدولة والمنظمات الدولية احترامها وهيبتها، وفي نفس الوقت يكفل للفرد طريق قضائي معروف مسبقًا.

المراجع

أولًا: المعاجم

- الوجيز -مجمع اللغة العربية مصر- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ط 2009.
- لسان العرب لابن منظور –دار المعارف مصر.

ثانيًا: المراجع العامة

- إبراهيم أحمد إبراهيم –القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي والآثار الأجنبية للأحكام) ج 2- بدون دار نشر ط 1991.
- أحمد أبو الوفا –نظرية الدفوع في قانون المرافعات- منشأة المعارف ط السادسة 1980.
- أحمد أبو الوفا -إجراءات التنفيذ- دار المطبوعات الجامعية ط 2007.
- أحمد السيد صاوي –الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- بدون ناشر ط 2018.
- أحمد عبد الكريم سلامة –فقه المرافعات المدنية الدولية- دار النهضة العربية ط الأولى.
- الأنصاري النيداني –الصلح القضائي- دار الجامعة الجديدة ط 2009.
- أحمد ماهر زغلول -أصول التنفيذ ج 1- مكتبة سيد عبد الله وهبة ط الثانية 1986.
- أحمد ماهر زغلول –أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها- دار أبو المجد ط الثانية 1999.
- أحمد ماهر زغلول –أصول وقواعد المرافعات- دار النهضة العربية ط 2001.
- أحمد هندي –الصفة في التنفيذ- دار الجامعة الجديدة ط 2000.
- أحمد هندي –قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة ط 2023.
- أحمد هندي –أصول التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة ط 2024.

- طلعت الغنيمي –الغنيمي الوسيط في قانون السلام- منشأة المعارف ط 1993.
- عاشور مبروك –نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم- دار الفكر والقانون ط 2016.
- عبد الباسط جميعي –التنفيذ- دار الفكر العربي ط 1961.
- عبد الخالق عمر –مبادئ التنفيذ- دار النهضة العربية ط الثالثة 1977.
- عبد الرازق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني ج 8 (حق الملكية)- ط نادي القضاة، تنقيح مصطفى محمد الفقي ط الثانية 1991.
- علي بركات –خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة- دار النهضة العربية ط 2008.
- عز الدين عبد الله –القانون الدولي الخاص ج 2- الهيئة المصرية العامة للكتاب ط التاسعة 1986.
- عزمي عبد الفتاح –قواعد التنفيذ الجبري- دار النهضة العربية ط 2001.
- عكاشة عبد العال –الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية- دار الفتح ط 2010.
- عيد القصاص –أصول التنفيذ الجبري- بدون دار نشر ط الرابعة 2020.
- فادي الملاح –سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية- دار المطبوعات الجامعية ط 1993.
- فتحي والي -المبسوط في قانون القضاء المدني ج 1، 2- دار النهضة العربية ط 2017.
- فتحي والي –التنفيذ الجبري- دار النهضة العربية ط 2019.
- فؤاد رياض، سامية راشد –تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية- دار النهضة العربية ط 1994.
- محمد باهي أبو يونس –الغرامة التهديدية- دار الجامعة الجديدة ط 2017.
- محمد شتا أبو سعد –المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية

والإكراه البدني- منشأة المعارف 1996.

- محمد سعيد عبد الرحمن –الحكم القضائي "أركانه وقواعد إصداره"- دار النهضة العربية ط 2002.
- مصطفى المتولي قنديل –دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية- دار النهضة العربية ط 2004.
- نبيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل –التنفيذ الجبري- دار الجامعة الجديدة ط 2004.
- هشام صادق –تنازع الاختصاص القضائي الدولي- دار المطبوعات الجامعية ط 2002.
- هشام صادق، حفيظة الحداد –الموجز في القانون الدولي الخاص- دار المطبوعات الجامعية ط 2016.
- وجدي راغب –النظرية العامة للتنفيذ القضائي- دار الفكر العربي ط 1974.
- وجدي راغب –النظرية العامة للعمل القضائي- منشأة المعارف ط 1974.

ثالثًا: المراجع المتخصصة

- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن –مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن- مكتبة النصر جامعة القاهرة ط 1991.
- محمود السيد التحيوي –الحصانة القضائية- مكتبة الوفاء القانونية ط الأولى 2011.

رابعًا: الأبحاث والرسائل العلمية

- ثقل سعد العجمي –الحصانة القضائية للدولة في القانون الدولي والقانون الكويتي- بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت 2013، مج 37 ع 3.
- سليم الجنابي، وان عبد الفتاح، نزار محمد -حصانة الدولة ضد الإجراءات التنفيذية: دراسة مقارنة- بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، ديسمبر 2019، مج 7 ع 2.

- عائشة راتب –الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين- بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي 1965، مج 21.
- عز الدين أبو بكر بو خريج –التأثير المتبادل بين اتفاق التحكيم والحصانة التنفيذية للدولة: دراسة تحليلية مقارنة- بحث منشور في مجلة دراسات قانونية جامعة بنغازي ليبيا 2020، ع 28.
- محمد مصطفى حسين –النظام القانوني للتنازل عن الحصانة التنفيذية للدولة- بحث منشور بمركز بحوث الشرق الأوسط جامعة عين شمس مارس 2017، ع 41.
- مروان كركبي –الحصانة والتحكيم- بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية بيروت أكتوبر 2012، ع 16.
- مصطفى سالم –الحصانة القضائية للدولة- رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية 2012.
- مهند الجبوري –التكييف القانوني للدفع بالحصانة السيادية للدولة- بحث منشور بالمجلة القانونية كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم 2021، مج 9 ع 12.
- هشام صادق –طبيعة الدفع بالحصانة- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، يناير 1969، مج 11 ع 1.

خامسًا: المراجع الفرنسية

- Catherine KESSEDJIAN –Immunités- Répertoire de droit international, Oct. 2017 (act.: Avril 2023).
- François Mélin -Condition de la renonciation à l'immunité d'exécution des États- Dalloz actualité 29 Mai 2015.
- Désiré-Cashmir Kolongele Eberande -Immunité d’exécution, obstacle à l’exécution forcée en droit Ohada contre les entreprises et personnes publiques?- Revue juridique et politique des états francophones (ISSN 1766-2516), 2014.

- Didier CHOLET -Exécution des jugements et des actes- Répertoire de procédure civile, Avril 2022 (act.: Oct. 2023).
- Gallmeister -Souveraineté et immunité d'exécution- Dalloz actualité 5 Mai 2006.
- Gallmeister -Absence d'immunités de juridiction et d'exécution- Dalloz actualité 27 Nov. 2008.
- Guillaume Payan -Résidence d'un ambassadeur: respect de l'immunité d'exécution- Dalloz actualité 22 Juill. 2021.
- Hoonakker Ph. -Procédures civiles d'exécution. Voies d'exécution– Procédures de distribution, Orléans, Editions Paradigme, 2010.
- Isabelle PINGEL -Privilèges et immunités de l'Union européenne- Répertoire de droit européen, Juin 2020 (act.: Oct. 2020).
- Jacques Moury -L'incidence de la stipulation d'une clause compromissoire sur l'immunité d'exécution de l'Etat étranger- Recueil Dalloz N° 27 du 19/7/2001.
- Jacques Dubois -Immunité d'exécution: la loi Sapin 2 ne met pas fin aux jurisprudences Susilawati et Saleh- AJDA N° 44 du 28/12/2020.
- Kaltoum Gachi -L'immunité de jurisdiction- Rev. trav. N° 4 du 19/04/2010.
- Philippe THÉRY -Voies d'exécution- Répertoire de droit international, Janv. 2013.

- Perrot R., Théry Ph. -Procédures civiles d'exécution, Paris, Dalloz, 2éd, 2005.
- S. Brondel -Responsabilité de l'État pour le dommage causé par une immunité d'exécution- Dalloz actualité 21 Oct. 2011.
- Stéphane PIÉDELIÈVRE et Frédéric GUERCHOUN -Saisies et mesures conservatoires: Mesures conservatoires et droit international privé: Immunités d'exécution- Répertoire de procédure civile, Juin 2021 (act.: Juill. 2023).
- Sylvain Bollée -Les dispositions de la loi Sapin 2 relatives à l'immunité d'exécution-Recueil Dalloz N° 43 du 15/12/2016.
- V. Avena-Robardet -Immunité d'exécution d'une organisation international- 22 Oct. 2009.
- Xavier DAVERAT –Saisie- Répertoire de procédure civile, Juill. 2018 (act.: Avril 2023).
- Xavier DAVERAT –Saisie: protection du débiteur- Répertoire de procédure civile, Nov. 2019 (act.: Déc. 2019).

سادسًا: المواقع الإلكترونية

1- المعاني. https://www.almaany.com/
2- محكمة النقض المصرية. https://www.cc.gov.eg/
3- دالوز الأبحاث والمقالات الفرنسية. https://www.dalloz.fr/
4- البوابة القانونية للتشريعات المصرية. https://elpai.idsc.gov.eg/
5- الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية. https://emj-eg.com/
6- التشريعات والأحكام القضائية الفرنسية. https://www.legifrance.gouv.fr/

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

{سورة الجمعة: الآية 4}